منتخب الأحكام

الـمطابقة

لفتاوى آية الله العظمى السيد

علي الحسيني الخامنئي دام ظله

مع الإشارة إلى

رأي الإمام الخميني قدس سره

إعداد وتنظيم

الشيخ حسن محمد فياض حسين العاملي

هوية الكتاب

اسم الكتاب:.....منتخب الأحكام للإمام الخامنئي دام ظله

إعداد وتنظيم:.....الشيخ حسن محمد فياض حسين العاملي

الطبعة:.....الثالثة ـ محرم الحرام ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

الناشر: دار العصمة / السنابس / البحرين

دار الولاية للثقافة والإعلام

www.alwelayah.net

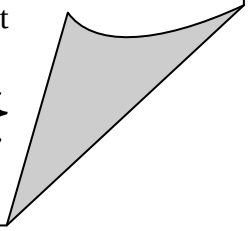

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلائق أجمعين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

نظراً للحاجة الملحة ارتأيت إعداد مختصر يتضمن أهم المسائل المبتلى بها في العبادات والمعاملات طبقاً لفتاوى القائد والمرجع المفدَّى الإمام الخامنئي دام ظله مع الإشارة إلى آراء الإمام الخميني الراحل (قدس الله أسراره الزكية).

ولله الحمد فقد تم هذا العمل بمعونة بعض الأخوة الأفاضل ليكون معتمداً للتدريس والعمل. هذا وقد راجع الكتاب بدقة عالية بعض الأخوة الأفاضل من العلماء العاملين في قسم الاستفتاءات في مكتب سماحة الإمام القائد دام ظله في قم المقدسة وراجعوه سواء في المضمون أو في اللفظ فجاء هذا الكتاب متكاملاً وموثقاً أيضاً.

نسأل المولى عزّ وجلّ أن يجعله ذخراً لنا في معادنا ونفعاً لإخواننا المؤمنين إنَّه سميع مجيب.

حسن محمد فياض حسين

تمهيد

الأحكام: هي القوانين الصادرة من المشرِّع من أجل تنظيم وتقنين مسيرة الحياة العملية للإنسان فعلاً أو تركاً. وهذه الأحكام التي تُحدِّد وظيفة الإنسان تجاه أيِّ عملٍ أو ترك تنقسم إلى خمسة أقسام هي: الواجب، الحرام، المستحب، المكروهً والمباح.

الواجب: هو الفعل الذي فيه مصلحة كبيرة جداً تأبى عن الترخيص في الترك ولذلك يجب فعله ويكون تركه موجباً لاستحقاق العقاب من قبيل وجوب الصلاة والصوم.

الحرام: هو الفعل الذي فيه مفسدة كبيرة جداً تأبى عن الترخيص في الفعل ولذلك يجب اجتنابه ويكون فعله موجباً لاستحقاق العقاب من قبيل حرمة الزنا وشرب الخمر.

المستحب: هو الفعل الذي فيه مصلحة لا تبلغ حدَّ الإلزام فيجوز الفعل والترك ولكن يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه من قبيل التصدق على الفقراء وإلقاء تحية السلام.

المكروه: هو الفعل الذي فيه حزازة ومفسدة لا تصل درجة الحرمة فيجوز الفعل كما يجوز الترك ولكنه يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، من قبيل تناول الطعام الحارّ جداً أو النوم في المسجد.

المباح: هو الفعل الذي تساوت فيه المصلحة والمفسدة أو كان هناك ملاك في أن يكون المكلف مخيراً في الفعل والترك أي مطلق العنان ولذلك لا ثواب كما لا عقاب فعلاً أو تركاً من قبيل مطلق المشي أو الجلوس.

ملاحظة: هذه الأقسام للحكم التكليفي خاصة، ومن الأحكام ما هو وضعي وهي لا تتعلق مباشرة بفعل المكلف وجوداً وعدماً، كالصحة والبطلان والجزئية والمانعية.

العبادات

الاجتهاد والتقليد

العمل بأحكام الدين إما أن يكون بالاجتهاد، وإما بالتقليد، وإما بالاحتياط.

الاجتهاد: هو بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من منابعها ـ وأهمها القرآن الكريم، والسنة، وهي قول المعصوم وفعله وتقريره ـ، بعد دراسة العلوم التي تساعد على ذلك. ويُسمَّى القادر على استخراج الأحكام من مصادرها «مجتهد».

التقليد: هو الإتباع، وهنا بمعنى إتباع رأي المجتهد، وذلك بأن يأتي المكلّف بأعماله (العبادات والمعاملات) طبقاً لفتوى المجتهد الجامع للشرائط.

الإحتياط: هو أن يعمل المكلف بالوظيفة التي يحصل معها اليقين بأنه قد أتى بتكليفه.

مسألة ١: يُقال للمجتهد الذي قلَّده الآخرون في أحكامهم: «مرجع التقليد»، وللذي يُقلِّد المجتهد الجامع للشرائط في أعماله: «مقلِّداً».

مسألة ٢: من لم يبلغ درجة الاجتهاد ولا يقدر على استنباط الأحكام والقوانين الإسلامية من منابعها يجب عليه أن يُقلّد المجتهد الجامع للشرائط، أو يحتاط في مقام العمل.

مسألة ٣: وظيفة أكثر الناس التقليد في أعمالهم لأن نيل درجة الإجتهاد في الأحكام لا يتيسر إلا للقليل منهم، كما أن العمل بالإحتياط نظراً إلى توقفه على معرفة موارده وكيفيته لا يهتدي إليه إلا الخواص من الناس، مضافاً إلى أن العمل بالإحتياط يحتاج إلى صرف الوقت الأزيد وعليه فالأولى هو تقليد المجتهد الجامع للشرائط.

مسألة ٤: المجتهد يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية: العدالة، الحياة على الأحوط، البلوغ، الرجولة، أن يكون إمامياً اثني عشرياً طاهر المولد، والأحوط وجوباً أن يكون الأعلم فيما لو كانت فتاوى الفقهاء في المسألة مختلفة، كما أن الأحوط وجوباً فيه التسلُّط على النفس الطاغية وعدم الحرص على الدنيا.

مسألة ٥: من قلَّد مجتهداً فمات، يجوز له أن يبقى على تقليده مطلقاً سواء في المسائل التي عمل بها أم التي لم يعمل بها.

مسألة ٦: الأعلم هو الأقدر على استنباط الأحكام من مصادرها من بين بقية المجتهدين.

مسألة ٧: يعرف المجتهد والأعلم بأحد الطرق الثلاث التالية:

١ـ أن يتيقن الشخص بنفسه من ذلك كما لو كان من أهل العلم، وكان قادراً على معرفة المجتهد والأعلم من خلال اختباره ونحو ذلك.

٢ـ أن يشهد بذلك عادلان من أهل الخبرة القادرين على معرفة المجتهد والأعلم.

٣ـ الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان باجتهاد الشخص أو أعلميته.

مسألة ٨: الطرق التي تعرف بها فتوى المجتهد :

١ـ السماع من نفس المجتهد.

٢ـ السماع من شخصين عادلين.

٣ـ السماع من عدل واحد بحيث يحصل الاطمئنان من قوله.

٤ـ الرجوع إلى الرسالة العملية لمقلده إن اطمأن بصحتها.

مسألة ٩: إذا تغيَّر رأي المجتهد في مسألة وجب على مقلده العمل بالفتوى الجديدة، ولا يجوز له العمل بالفتوى السابقة.

مسألة ١٠: يجب على المكلف أن يتعلم المسائل التي هي محل ابتلائه غالباً.

الفرق بين الإحتياط الإستحبابي والوجوبي:

مسألة ١١: الإحتياط الإستحبابي هو المسبوق أو الملحوق بفتوى المجتهد على خلافه، بمعنى أن المجتهد بعد أن بين رأيه أشار إلى طريق الاحتياط، ويكون المقلد مخيراً بين العمل بالفتوى أو الاحتياط، وليس له الرجوع إلى غير مقلده. مثال ذلك: الإناء

المتنجس يطهر بغسله مرة واحدة بماء الكر وإن كان الأحوط غسله ثلاث مرات.

الاحتياط الوجوبي: هو الذي لا يكون مسبوقاً ولا ملحوقاً بالفتوى على خلافه، والمقلد في مثل هذه الحالة إما أن يعمل به أو يرجع إلى غير مرجعه مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

مثال ذلك: الأحوط عدم السجود على ورقة العنب إذا لم تكن يابسة.

مسألة ١٢: هناك قسم آخر من الاحتياط وهو الفتوى بالاحتياط، ويكون غالباً في أطراف العلم الإجمالي بالتكليف، ويجب على المكلف في مثل ذلك العمل بالاحتياط الذي أفتى به مرجع تقليده ولا يجوز له الرجوع فيه إلى الغير.

مثال ذلك: من اشتبه ماء وضوئه بماء مضاف وجب عليه الوضوء من كلٍّ منهما احتياطاً، أو من ترددت صلاته الفائتة بين صلاة الصبح وصلاة الظهر مثلاً وجب عليه الإتيان بكلتيهما احتياطاً.

مسألة ١٣: الجاهل المقصِّر هو الذي يلتفت إلى جهله ويعلم بالطرق الممكنة لرفعه ولكنه لا يسلكها. والجاهل القاصر هو الذي لا يلتفت إلى جهله أصلاً، أو لا علم له بالطرق التي ترفع جهله.

مسألة ١٤: عبارة «لا يجوز» معناها نفس معنى الحرام في مقام العمل.

عبارة «لا إشكال فيه» معناها الفتوى بالجواز.

عبارة «فيه إشكال» أو «مشكل» أو «فيه تأمل» أو «تردد» معناها نفس معنى الإحتياط الوجوبي في مقام العمل.

أحكام ولاية الفقيه

مسألة ١٥: ولاية الفقيه معناها حكومة الفقيه العادل العارف بأحكام الدين من أجل قيادة وإدارة المجتمع في مختلف القضايا والأمور.

مسألة ١٦: المراد بولاية الفقيه هو أن للمجتمع الإسلامي بكل طبقاته حاكماً وقائداً يقوم فيهم بالعدل ورفع الظلم وتدبير أمورهم على مختلف المستويات. وقد يتعارض هذا الأمر مع رغبات وأطماع ومنافع وحريات بعض الأشخاص فتقدم إرادة وصلاحيات الولي الفقيه على إرادة وصلاحيات الآخرين لأنها حاكمة عليها.

مسألة ١٧: ولاية الفقيه حكم شرعي تعبدي يؤيده العقل، وعليه فعدم الإعتقاد بها إجتهاداً أو تقليداً لا يوجب الإرتداد والخروج عن الإسلام.

مسألة ١٨: يجب على كل المسلمين إطاعة الأوامر والأحكام الصادرة عن ولي أمر المسلمين فيما يرجع إلى الأمور العامة للمسلمين والتي منها مسائل السلم والحرب حتى على المجتهدين والمراجع العظام أيَّدهم الله تعالى، فضلاً عن مقلِّديهم.

مسألة ١٩: لا تجوز مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة من ممثل الولي الفقيه إذا كانت في نطاق صلاحياته المخوَّلة إليه من الولي الفقيه.

أحكام الطهارة والنجاسة

اهتم الإسلام أهمية كبرى بطهارة ونظافة البدن، والمكان الذي يعيش فيه الإنسان، فأوجب عليه اجتناب أكل وشرب النجاسات، كما أوجب عليه طهارة بدنه ولبس الطاهر من ثيابه حال الصلاة ـ الوسيلة الفضلى لعبادة الإنسان لخالق الكون ـ ونحوها مما اشترط فيه الطهارة كالطواف مثلاً. وعلى هذا الأساس فإن معرفة الأشياء النجسة والطريقة التي تطهر بها المتنجسات ضرورية ولازمة.

النجاسات:

مسألة ٢٠: الأشياء النجسة هي:

١ـ البول من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض.

٢ـ الغائط والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض (كالحيوان الذي تغذّى على عذرة الإنسان).

٣ـ المني من الحيوان ذي النفس السائلة.

٤ـ الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة.

٥ـ الدم من الحيوان ذي النفس السائلة.

٦ـ الكلب والخنزير البريان.

٧ـ الخمر وكل مسكر مائع بالأصالة على الأحوط.

٨ ـ الفقاع ـ البيرة ـ .

٩ـ الكافر من غير أهل الكتاب[1].

١٠ـ عرق الإبل الجلالة.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: مطلق الكافر نجس.

أحكام البول والغائط

مسألة ٢١: بول وغائط الإنسان نجسان، وكذلك بول وخرء الحيوان ذي النفس السائلة إذا كان أكل لحمه حراماً ولو بالعارض كموطوء الإنسان والحيوان الجلال.

مسألة ٢٢: البول والغائط من الحيوانات التي يحل أكل لحومها كالبقر والغنم طاهران. وكذا بول وغائط الحيوانات التي لا نفس سائلة لها كالسمك والأفعى.

مسألة ٢٣: البول والغائط من الحيوانات التي يكره أكل لحمها طاهران أيضاً، كبول الحصان والحمار.

مسألة ٢٤: الأقوى طهارة فضلات الطيور حتى التي يحرم أكل لحومها كالغراب، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها[1].

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأقوى نجاسة فضلات الطيور التي يحرم أكل لحومها.

أحكام الميتة

مسألة ٢٥: الحيوان الذي لم يذبح طبقاً للشريعة الإسلامية يسمى ميتة.

مسألة ٢٦: الحيوانات على نوعين: نوع يشخب دمه عند الذبح، بمعنى أنه إذا قطعت أوداجه يخرج الدم منه بقوة ودفع وهو الذي يسمى بذي النفس السائلة، ونوع آخر لا يشخب دمه عند الذبح، أي أنه إذا قطعت أوداجه لا يخرج منه الدم بقوة ودفع وهو ما ليس له نفس سائلة.

مسألة ٢٧: ميتة الحيوان الذي ليس له نفس سائلة كالسمك طاهرة.

مسألة ٢٨: الأجزاء التي لا تحلها الحياة من ميتة الحيوان ذي النفس السائلة، كالصوف والشعر والقرن طاهرة، وأما الأجزاء التي تحلها الحياة كاللحم والجلد فهي نجسة، وكذا كل ما يقطع منها ما عدا ما ينفصل بنفسه كالقشور والبثور.

مسألة ٢٩: تمام أجزاء بدن الكلب والخنزير البريين سواء كان حياً أم ميتاً نجسة العين.

مسألة ٣٠: بدن الإنسان الميت نجس ما لم تكتمل الأغسال الثلاثة الآتية في أحكام الميت.

مسألة ٣١: بدن الشهيد ـ وهو الذي استشهد في ساحة الحرب في المعركة أثناء اشتعال نار الحرب ـ طاهر.

أحكام الدم

مسألة ٣٢: دم الإنسان وكل حيوان ذي نفس سائلة كالدجاج والغنم، نجس.

مسألة ٣٣: دم الحيوان الذي ليس له نفس سائلة كالسمك والبعوض طاهر.

مسألة ٣٤: الدم الموجود في البيضة طاهر ولكن يحرم أكله.

مسألة ٣٥: الدم الذي يخرج من اللثة إذا اختلط بريق الفم بحيث استهلك فيه، طاهر ولا إشكال في بلعه.

كيفية تنجس الأشياء الطاهرة:

مسألة ٣٦: يتنجس الجسم الطاهر إذا لاقى جسماً نجساً مع الرطوبة المسرية ـ وهي التي تنتقل بنحو محسوس من الجسم الرطب إلى الجسم الآخر عند ملامسة أحدهما الآخر ـ

مسألة ٣٧: الجسم الطاهر الذي لم يعلم الإنسان بتنجسه محكوم بالطهارة، ولا يجب الفحص عنه، حتى وإن كان قادراً على معرفة أنه متنجس أم لا.

مسألة ٣٨: الأشياء النجسة أو المتنجسة يحرم أكلها وشربها.

المطهرات:

مسألة ٣٩: المطهرات هي التي تطهر الأشياء المتنجسة وهي:

١ـ الماء.

٢ـ الأرض.

٣ـ الشمس.

٤ـ الإسلام فإنه مطهر للكافر غير الكتابي[١].

٥ـ زوال عين النجاسة (وفق ما سنوضحه).

٦ـ الاستحالة.

٧ـ إستبراء الحيوان الجلال.

٨ ـ ذهاب الثلثين من العصير العنبي.

٩ـ الانتقال، كانتقال دم الإنسان إلى البعوضة.

١٠ـ التبعية، كتبعية الولد لأبويه، وتبعية آلات الغسل للميت.

١١ـ الغَيبة فإنها مطهِّرة للإنسان وثيابه ونحوها (وفق ما سنوضحه).

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: بل لمطلق الكافر.

أحكام المياه

الماء على أقسام مختلفة، والتعرف على هذه الأقسام يساعدنا على فهم المسائل المتعلقة به.

مسألة ٤٠: الماء إما مضاف وإما مطلق.

١ـ الماء المضاف: وهو إما أن يكون معتصراً من الأجسام كماء التفاح والبطيخ، أو مختلطاً بشيء آخر بحيث سلب عنه صفة المائية بنحو مطلق مثل الماء المختلط بالشاي.

٢ـ الماء المطلق: هو الذي لا يكون مضافاً إلى شيء ويصدق عليه اسم الماء فقط.

مسألة ٤١: الماء المضاف لا يكون مطهراً للمتنجس بأي حال، (فليس من المطهرات) وإن أمكن أن يستخدم في تنظيف الأشياء المتسخة. وإذا لاقى الماء المضاف الأجسام النجسة فإنه يتنجس حتى ولو كانت النجاسة قليلة ولم يتغير طعمه أو لونه أو رائحته.

الماء المطلق:

وهو على قسمين:

الأوّل: الماء الكثير أو المعتصم:

مسألة ٤٢: الماء إما أن يخرج من الأرض، وإما أن ينزل من السماء. فأما الماء الذي يتساقط من السماء يقال له: ماء المطر، وأما

الماء الذي يخرج من الأرض فإن كان جارياً كماء العيون والأنهار يقال له: الماء الجاري، وأما إن لم يكن جارياً فهو الماء الراكد كماء البئر والكر.

مسألة ٤٣: الوعاء الذي يحتوي على الماء وكان كل من طوله وعرضه وعمقه (٥، ٣) أشبار أو بلغ وزن الماء فيه (٤١٩، ٣٧٧) كيلو غراماً أو (٣٨٤) ليتراً تقريباً فإنه يكون بمقدار الكر.

الثاني: الماء القليل أو غير المعتصم:

مسألة ٤٤: الماء القليل هو الذي لا يكون نابعاً من الأرض وكان مقداره أقل من الكر.

مسألة ٤٥: إذا لاقى الماء القليل النجاسة فإنه يتنجس بمجرد الملاقاة وإن لم تتغير أوصافه الثلاثة (الطعم أو اللون أو الرائحة)، إلا أن يلاقيها بدفع وقوة مع كونه جارياً من الأعلى إلى الأسفل ولو بنحو الإنحدار، ففي مثل هذه الحالة يتنجس المقدار الذي يلاقي النجس مباشرة مع المقدار الذي يليه من الأسفل دون غيرهما، ولا تسري النجاسة إلى القسم الأعلى منه بل يبقى طاهراً هو والوعاء الموجود فيه.

مسألة ٤٦: إذا لاقى الماء القليل المتنجس الماء الجاري أو الكر فإنه يطهر بالإمتزاج فيه، مثال ذلك: لو كان عندنا وعاء فيه ماء قليل

متنجس، ولم تتغير إحدى أوصافه الثلاثة الطعم أو اللون أو الرائحة ووضعناه تحت حنفية مياه متصلة بالكر فإنه يطهر عند امتزاج الماء فيه، وأما إن كانت قد تغيرت أوصافه الثلاثة قبل عملية التطهير فإنه يجب أن يستمر الصب عليه حتى تزول تلك الأوصاف فإذا زالت طهر.

مسألة ٤٧: الماء الكثير أو المعتصم لا يتنجس بمجرد الملاقاة مع النجاسة إلا أن تتغير إحدى أوصافه الثلاثة بطعم النجس أو لونه أو رائحته.

مسألة ٤٨: مياه الأنابيب الموجودة في المساكن والأبنية والمتصلة بالخزانات حكمها حكم ماء الكر.

مسألة ٤٩: بعض خصوصيات ماء المطر:

١ـ إذا تساقط ماء المطر على شيء متنجس ولم تكن عين النجاسة موجودة فيه فإنه يطهر باستيلاء ماء المطر عليه.

٢ـ إذا تساقط ماء المطر على البساط أو اللباس المتنجسين فإنهما يطهران مع نفوذه إلى جميعه ظاهراً وباطناً، ولا يحتاجان إلى العصر ولا التعدد.

٣ـ إذا تساقط ماء المطر على الأرض المتنجسة فإنها تطهر.

٤ـ إذا تجمع ماء المطر في مكان وغسلنا به شيئاً متنجساً فلا يتنجس ولو كان قليلا بشرط استمرار تساقط المطر عليه وعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة بطعم النجاسة أو لونها أو رائحتها.

كيفية تطهير الأشياء المتنجسة

التطهير بالماء:

مسألة ٥٠: إذا أردنا أن نطهِّر الأشياء المتنجسة، يجب أولاً إزالة عين النجاسة ثم صبّ الماء عليها، كما سيأتي تفصيله في المسائل الآتية.

مسألة ٥١: الوعاء المتنجس بولوغ الكلب يطهر بالتعفير أولاً، ثم بالغسل بالماء القليل مرتين وبالماء الكر والجاري مرة واحدة[1]، وأما ماء المطر فيكفي نزوله عليه من دون حاجة إلى التعدد.

والمتنجس بولوغ الخنزير أو بموت الجرذ يطهر بغسله بالماء سبع مرات ولا يعتبر فيهما التعفير وإن كان هو الأحوط إستحباباً في ولوغ الخنزير.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط وجوباً مراعاة التعدد في الغسل بالجاري أو بالكر.

مسألة ٥٢: كيفية التعفير على الأحوط وجوباً هي أن يمسح الإناء بالتراب الخالص ثم يضع الماء عليه بحيث لا يُخرجه عن اسم التراب وبعد ذلك يغسله بالماء مرتين.

مسألة ٥٣: الوعاء المتنجس يطهر:

بالماء الكثير: إذا وضع فيه مرة واحدة ثم أُخرج.

بالماء القليل: يملأ الوعاء بالماء ثلاث مرات ويُراق بعد كل مرة، أو يُصب مقدار من الماء في الوعاء ويراق بعدها ثلاث مرات أيضاً، على أن يحرك الماء ليصل إلى جميع أطراف الوعاء.

مسألة ٥٤: اللباس و نحوه من الثياب وأمثالها من الأشياء التي تمتص الماء والقابلة للعصر إذا تنجست وأردنا تطهيرها بالماء القليل يجب عصرها بعد كل غسلة حتى ينفصل ماء الغسالة، أو يتم إخراجه بالدلك أو الفرك أو الغمز أو التحريك العنيف.

وأما إذا أردنا تطهيرها بالماء الكثير كالكر أو الجاري فيكفي بدل العصر ونحوه أي عمل يُوجب خروج الماء الداخل فيه حتى وإن حصل ذلك في الماء الكر أو الجاري[1].

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأشياء القابلة للعصر إن طُهِّرت بماء المطر لا تحتاج إلى العصر وإن طهرت بالكر والجاري فالأحوط وجوباً العصر أو ما يقوم مقامه كالفرك أو الغمز.

مسألة ٥٥: يكفي غسل موضع البول مرة واحدة إذا كان بالماء الكثير كالكر ونحوه، وأما إذا كان بالماء القليل فالأحوط وجوباً غسله به مرتين[1]. وكذا الحكم في المتنجس بالبول غير الآنية.

مسألة ٥٦: البساط والسجاد ونحوهما لا يُشترط في تطهيرهما بالماء الكثير كالكر والجاري فصل ماء الغسالة، بل يكفي بعد زوال عين النجاسة وصول الماء إلى الموضع المتنجس وانتقال ماء الغسالة عنه ولو بواسطة الضغط باليد ونحوها أثناء اتصال الماء الكثير به.

التطهير بالأرض:

مسألة ٥٧: يطهر باطن القدم وأسفل النعل إذا تنجسا، بالمشي على الأرض أو بمسحهما بها، بشرط زوال عين النجاسة عنهما، وأن تكون الأرض:

١ـ طاهرة.

٢ـ جافة.

٣ـ أن تكون تراباً، أو رملاً أو صخراً أو من الآجر وأمثال المذكورات.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: إن كان من المخرج الطبيعي فتكفي المرة و إلا فالأحوط وجوباً الغسل مرتين.

٤ـ غير مفروشة بالزفت.

مسألة ٥٨: إذا زالت النجاسة عن باطن القدم أو أسفل النعل بالمشي أو بالمسح على الأرض طهرا، إذا كان المشي بمقدار عشر خطوات تقريباً[١].

(١) الإمام الخميني قدس سره: يكفي أقل مسمى المشي أو المسح على الأحوط.

التطهير بالشمس:

مسألة ٥٩: تطهر الشمس الأمور التالية:

١ـ الأرض.

٢ـ المباني والأشياء المثبتة فيها كالأبواب والنوافذ.

٣ـ الأشجار والأعشاب.

٤ـ الحصر والبواري.

مسألة ٦٠: الشمس من المطهرات بالشروط التالية:

١ـ أن يكون المتنجس رطباً.

٢ـ أن تجفف أشعة الشمس الشيء النجس، فإذا بقي رطباً لم يطهر.

٣ـ أن لا يكون هناك مانع من وصولها كالغيوم والستائر، وأن لا تكون مع الواسطة كالمرآة، نعم إذا كان المانع رقيقاً لا يمنع من وصول أشعة الشمس فلا إشكال.

٤ـ أن تجفف الشمس المكان المتنجس بمفردها، من دون أن تحتاج إلى مساعدة الهواء مثلاً.

٥ـ أن لا تكون عين النجاسة باقية عند إشراق الشمس على المكان المتنجس، ولذا يجب إزالة عين النجاسة قبله.

٦ـ أن تجفف الشمس باطن المتنجس وظاهره دفعة واحدة، فإذا جففت الظاهر فقط بأن حصل الفصل بين الظاهر والباطن فإنه يطهر الظاهر فقط دون الباطن.

مسألة ٦١: إذا تنجست الأرض وأمثالها ولم تكن رطبة ففي مثل هذه الحالة يمكن وضع القليل من الماء أو شيء يوجب رطوبة المكان حتى إذا أشرقت الشمس عليه مرة أخرى وجفَّ بسبب ذلك تحققت الطهارة.

التطهير بالإستحالة:

مسألة ٦٢: إذا تحوَّل جسم متنجس إلى جسم آخر فإنه يطهر بذلك، كالخشب المتنجس إذا صار رماداً أو دخاناً وكالماء المتنجس إذا صار بخاراً.

مسألة ٦٣: لا يكفي في تحقق الإستحالة مجرد فصل المواد عن بعضها بعملية التصفية من قبيل فصل الجراثيم والمواد المعدنية عن مياه الصرف الصحي المتنجسة، بل لا بد من امتزاجها بالماء الكثير كما تقدم.

التطهير بالإنتقال:

مسألة ٦٤: إذا انتقل دم الإنسان إلى البعوضة مثلاً بحيث صار جزءاً منها فإنه يطهر بذلك.

التطهير بالإسلام:

مسألة ٦٥: الكافر ما عدا الكتابي[١] نجس ما لم ينطق بالشهادتين، فإذا نطق بهما صار مسلماً وطهر تمام بدنه، والشهادتان هما: أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

التطهير بالتبعية:

مسألة ٦٦: إذا أسلم الكافر تبعه أولاده (على تفصيل في محلّه) في ذلك وحكم بطهارتهم أيضاً.

مسألة ٦٧: إذا غُسِّل الميت الغسل الثالث طهر وتبعه في ذلك آلات الغسل كلها وثياب المغسِّل و بدنه أيضاً.

التطهير بالغَيبة:

مسألة ٦٨: الغَيبة مطهِّرة لبدن الإنسان وثيابه وفرشه وغير ذلك من توابعه إلا مع العلم ببقاء النجاسة. ولكن يُشترط في مطهِّرية الغَيبة أن يُتعامل مع الشيء المراد تطهيره بها معاملة الطاهر، كما يُشترط فيها أن يكون الشخص المراد تطهيره بها وما يرتبط به عالماً بالنجاسة وعارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة أيضاً[٢].

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الكافر مطلقاً نجس حتى الكتابي.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: لا يبعد عدم اعتبار شيء من ذلك والإحتياط حسن.

التطهير بزوال عين النجاسة:

مسألة ٦٩: هناك موردان يكفي في تحقق طهارتهما زوال عين النجاسة عنهما، ولا يحتاجان إلى صب الماء عليهما:

١ـ بدن الحيوان، كما لو تناولت دجاجة طعاماً نجساً وعلق على منقارها شيء منه فبمجرد زواله عنه يكفي في طهارته.

٢ـ باطن البدن كباطن الفم والأنف والأذن، مثال ذلك لو خرج دم من اللثة أو الأسنان فإن باطن الفم يطهر بزوال عين النجاسة منه، ولا يحتاج إلى صب الماء.

مسألة ٧٠: مع قلة الوسائط إلى الثلاث يُحكم بالنجاسة على الأحوط في المتنجس الثالث، وأما الواسطة الرابعة[1] فما بعد فالأقرب الحكم فيها بالطهارة.

مسألة ٧١: تقيّؤ الطفل كتقيّؤ الكبير محكوم بالطهارة.

مسألة ٧٢: المتنجس ببول الطفل الرضيع يكفي في طهارته بعد زوال عين النجاسة منه صبُّ الماء عليه مرة واحدة.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط وجوباً كونها نجسة، نعم مع كثرة الوسائط الأقرب عدم نجاستها.

مسألة ٧٣: الأصل هو الطهارة فكل مورد يشك فيه أنه طاهر أو نجس يحكم بطهارته.

مسألة ٧٤: الوسواسي يبني على الطهارة في كل الموارد، ولا يعتني بشكه بل لا يجوز له الإعتناء بالشك.

أحكام التخلي

مسألة ٧٥: يجب حال التخلي ستر العورة عن الناظر المحترم ما عدا الزوجين أو الطفل غير المميز.

مسألة ٧٦: يحرم حال التخلي استقبال أو استدبار القبلة بمقاديم البدن أي الصدر والبطن سواء استقبل واستدبر بعورته أيضاً أم لا، وكذا يحرم الاستدبار والاستقبال بالعورة فقط.

مسألة ٧٧: لا يكفي في الإنحراف عن القبلة أن يكون بالدقة العقلية بل يشترط صدق الإنحراف عنها عرفاً.

مسألة ٧٨: يجب غسل موضع البول بالماء الكثير مرة واحدة، ومرتين بالماء القليل على الأحوط وجوباً[1]. وأما موضع الغائط فلا يشترط غسله بالماء بل يكفي قلع النجاسة عنه ولو كان بنحو المسح بالخرق أو الحجر أو الغسل بالماء، نعم يُشترط في المسح ونحوه في الغائط أن لا يتعدى عن الموضع الطبيعي وأن لا تخرج معه نجاسة أخرى كالدم، وإلا يجب الغسل بالماء.

مسألة ٧٩: يحرم الاستنجاء بالمحترمات وكذا العظم والروث.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: إن كان من المخرج الطبيعي تكفي المرة بالقليل وإلا فالأحوط وجوباً مرتين.

أحكام الوضوء

يجب على الإنسان قبل الإتيان بالصلاة أو بأي عمل مشروط بالطهارة أن يتوضأ لأجلها.

وفي بعض الموارد يجب عليه الغسل، وإذا لم يستطع الوضوء أو الغسل وجب عليه التيمم بدلاً عن ذلك وإن كان فاقداً للطهورين يُصلي في الوقت ثم يقضي خارجه على الأحوط[1].

وسنستعرض في هذا الباب أحكام كل من الوضوء، والغسل، والتيمم.

كيفية الوضوء:

مسألة ٨٠: يجب أولاً غسل الوجه، ثم غسل اليد اليمنى، وبعد ذلك اليد اليسرى، ثم يمسح رأسه ثم رجله اليمنى ثم رجله اليسرى برطوبة ماء الوضوء الموجودة على يده وبذلك يتحقق الوضوء.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: فاقد الطهورين يسقط عنه الأداء والأحوط وجوباً ثبوت القضاء عليه.

توضيح أعمال الوضوء

الـغسل:

مسألة ٨١: حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء هو من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، مبتدئاً من الأعلى إلى الأسفل[١]، ولكي يتيقن أنه غسل هذا المقدار، يغسل مقداراً زائداً عن هذا الحد من باب المقدمة العلمية.

مسألة ٨٢: يجب غسل اليد اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، وكذلك اليد اليسرى، ولكي يتيقن بأنه غسل المرفق بالكامل يجب أن يغسل مقداراً زائداً عليه، من باب المقدمة العلمية.

مسألة ٨٣: لا يجوز غسل الوجه واليدين منكوساً بأن يبدأ من الأسفل إلى الأعلى[٢].

مسألة ٨٤: يجب في الوضوء أن يغسل يديه إلى أطراف الأصابع، وإذا اقتصر في غسل اليد على ما عدا الكفين بطل وضوؤه، حتى وإن كان قد غسل كفيه قبل غسل الوجه.

مسألة ٨٥: غسل الوجه واليدين مرة واجب والثانية جائزة والأزيد من ذلك غير مشروع، نعم لو صبَّ عدة مرات قاصداً المرة الواحدة فلا إشكال.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: على الأحوط.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: على الأحوط.

المسح:

مسألة ٨٦: مكان مسح الرأس من مفرق الرأس إلى جهة الجبهة وإن كان يجزي النكس أيضاً.

مسألة ٨٧: يشترط أن يكون مسح الرأس بالرطوبة المتبقية من ماء الوضوء، والأحوط وجوباً[١] أن يكون باليد اليمنى.

مسألة ٨٨: يجب أن يكون مسح الرأس بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه مسح، والأحوط وجوباً عدم الإجتزاء بما دون عرض إصبع، وأحوط منه المسح بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة، بل الأولى ذلك.

مسألة ٨٩: لا يجب المسح على بشرة الرأس بل يكفي المسح بالنحو المتقدم سابقاً على الشعر النابت في مقدم الرأس، بشرط أن لا يكون طويلاً بحيث يتجاوز بمدِّه عن مقدم الرأس، فلا يجزي المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في مقدم الرأس، كما لا يجزي المسح على الشعر النابت في غير المقدم وإن كان مجتمعاً فيه.

مسألة ٩٠: يجب مسح القدمين برطوبة ماء الوضوء الباقية على اليد، بأن يبدأ من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق[٢].

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط استحباباً.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: الأقوى كفاية المسح إلى الكعبين وهما قبة ظهر القدم.

مسألة ٩١: يجب في المسح أن تكون اليد هي الماسحة، فلو جمَّد يده وحرَّك رأسه أو قدمه بطل الوضوء، نعم لا تضر الحركة اليسيرة للرأس والقدم حال المسح.

مسألة ٩٢: الأحوط أن يكون مسح القدم اليمنى باليد اليمنى ومسح القدم اليسرى باليد اليسرى، وإن كان يكفي مسح كليهما بكلتيهما أيضاً.

مسألة ٩٣: إذا جفت رطوبة الكف فلا يجوز أن يأخذ الماء من الخارج للمسح (أي من خارج أعضاء الوضوء)، بل يجب عليه أن يأخذ الماء من أعضاء الوضوء ويمسح بها، كأن يأخذ من الوجه ويمسح على رأسه وقدميه.

مسألة ٩٤: يجب أن يكون محل المسح ـ الرأس والقدمين ـ جافاً على وجه يكون التأثير من الماسح على الممسوح[1]، فلو كان رطباً وجب تجفيفه قبل المسح، نعم لو كانت الرطوبة بحيث لا تؤثر على رطوبة الكف وتُنسب الرطوبة بعد المسح إلى رطوبة الكف فلا إشكال حينئذٍ.

مسألة ٩٥: لا يشترط كون أعضاء الغَسل جافة أثناء الوضوء.

---

(١) الإمام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ: بل على وجه لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح.

مسألة ٩٦: لا يجوز أن يكون هناك حائل حتى لو كان رقيقاً بين الماسح والممسوح كالقلنسوة، والجورب، والنعل ونحو ذلك إلا في الحالات الاضطرارية.

مسألة ٩٧: يجب أن يكون محل المسح طاهراً، فلو كان نجساً ولا يمكنه تطهيره وجب التيمم.

شرائط الوضوء

مسألة ٩٨: إذا توفرت الشروط التالية صح الوضوء، وإذا اختل واحد منها بطل:

١ـ أن يكون الماء طاهراً غير نجس.

٢ـ أن لا يكون ماء الوضوء، وكذا الفضاء الذي يتوضأ فيه مغصوباً[١].

٣ـ أن يكون ماء الوضوء مطلقاً.

٤ـ أن يكون إناء ماء الوضوء مباحاً (وفق ما سنوضحه).

٥ـ أن لا يكون الإناء من الذهب أو الفضة (وفق التوضيح الآتي).

٦ـ أن تكون أعضاء الوضوء طاهرة.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: على الأحوط استحباباً في الفضاء.

٧ـ أن لا يكون هناك حائل يمنع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.

٨ ـ أن ينوي القربة الخالصة لله، فالوضوء رياء باطل، وكذا لو توضأ بقصد التبريد أو التنظيف ونحو ذلك.

٩ـ أن يراعي الترتيب أثناء الوضوء (طبقاً للكيفية المذكورة سابقاً في أعمال الوضوء).

١٠ـ الموالاة بين أعضاء الوضوء، بمعنى أن لا يتخلل فاصل زمني بين أعمال الوضوء، بحيث يؤدي إلى جفاف الأعضاء السابقة.

١١ـ أن يباشر الأعمال بنفسه، فلا يصح الاستعانة بالغير إلا مع الاضطرار.

١٢ـ أن لا يكون هناك مانع من استعمال الماء.

١٣ـ أن يتسع الوقت للوضوء والصلاة.

توضيح شرائط الوضوء

مسألة ٩٩: الوضوء بالماء النجس أو بالمضاف باطل سواء علم بنجاسته وإضافته أم لم يعلم، أم كان عالماً ثم نسي، يعني طهارة وإطلاق الماء شرطان واقعيان.

مسألة ١٠٠: يجب أن يكون ماء الوضوء مباحاً، وعليه ففي الموارد المذكورة أدناه يكون الوضوء باطلاً:

١ـ التوضؤ بالماء الذي لا يرضى صاحبه باستعماله (أي مع العلم بعدم رضاه).

٢ـ التوضؤ بالماء الذي يشك برضى صاحبه باستعماله.

٣ـ التوضؤ بالماء الموقوف على فئة خاصة مع الجهل بكيفية الوقف واحتمال اشتراط الواقف عدم استعمال غيرهم، كأحواض المياه الموقوفة على طلاب المدارس، فإنه لا يصح الوضوء لغير الطلاب الموجودين فيها، وكأماكن الوضوء في المساجد الموقوفة على الأشخاص الذين يصلون فيها. نعم إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها صحَّ.

مسألة ١٠١: التوضؤ من الأنهار الكبيرة لا إشكال فيه حتى ولو لم يحرز رضى أصحابها، نعم لو نهى أصحابها عن الوضوء فيها فالأحوط وجوباً ترك التوضؤ منها.

مسألة ١٠٢: إذا كان الماء المباح في ظرف مغصوب ولا يوجد ماء آخر للوضوء ولا ظرف آخر مباح يمكن تفريغ الماء فيه تعين التيمم ولا يصح الوضوء به، وأما لو كان له ماء آخر مباح أو كان له إناء آخر مباح يمكن تفريغ الماء من الإناء المغصوب فيه، فإن توضأ بالماء الموجود في الإناء المغصوب بغمس الوجه واليدين فيه بطل وضوؤه، وإن توضأ بالإغتراف منه صح وضوؤه وإن فعل حراماً بالتصرف بالمغصوب.

مسألة ١٠٣: إذا كان على مواضع المسح (مقدم الرأس والقدمين) حاجب وجب إزالته فيما إذا كان يمنع من وصول البلل إليها.

مسألة ١٠٤: خطوط أقلام الحبر، وبقع الألوان، والشحم إذا ذهب جرمها وبقي لونها لا تكون مانعة للوضوء. وأما إذا كان لها جرم وحجبت ظاهر الجلد بحيث لا يصل الماء أو الرطوبة إلى ما يجب غسله أو مسحه فلا بد من إزالتها .

مسألة ١٠٥: إذا علم بالتصاق شيء على أعضاء الوضوء وشك في كونه مانعاً من وصول الماء إليها أو لا، وجب إزالته أو إيصال الماء تحته.

مسألة ١٠٦: يجب الترتيب في أفعال الوضوء على النحو التالي: غسل الوجه، ثم اليد اليمنى، وبعد ذلك اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس والقدمين. ولا يصح تقديم القدم اليسرى على اليمنى، وإذا لم يتوضأ بهذا الترتيب كان وضوؤه باطلاً.

مسألة ١٠٧: الموالاة معناها: الإتيان بأفعال الوضوء تباعاً بأن لا يكون هناك فاصل زمني فيما بينها بحيث يستلزم جفاف الأعضاء السابقة حين الإشتغال بالفعل الوضوئي اللاحق، فإذا حصل بين أفعال الوضوء فاصل كذلك بطل وضوؤه.

مسألة ١٠٨: من كان قادراً على الإتيان بأفعال الوضوء بنفسه لا يصح منه أن يستعين بالغير، وعليه فلو غسل الغير وجهه أو يده أو مسح رأسه أو رجله كان وضوؤه باطلاً.

مسألة ١٠٩: من لا يقدر على التوضؤ بنفسه، وجب عليه الاستعانة بشخص آخر، ولكن يجب عليه أن ينوي بنفسه نية الوضوء ويمسح بيده، وإن لم يكن قادراً على المسح أخذ النائب بيده ومسح بها.

مسألة ١١٠: من علم أن استعمال الماء للوضوء يضره، أو خاف المرض من استعمال الماء، وجب عليه التيمم، فإن توضأ وهو على هذه الحال كان وضوؤه باطلاً، لكن لو توضأ وهو لا يعلم أنه يضره وبعد أن توضأ التفت إلى ذلك صح وضوؤه.

مسألة ١١١: يجب أن يأتي بالوضوء بقصد القربة، أي امتثالاً لأمر الله تعالى، ولا يجب في النية التلفظ ولا الاستحضار في القلب، بل يكفي منه الإلتفات إليه حال الوضوء، بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب: إنني أتوضأ.

وضوء الجبيرة

الجبيرة: هي الدواء الذي يوضع على الجرح وأمثاله، أو الشيء الذي يلف به الجرح والكسر.

مسألة ١١٢: الشخص الذي جرح عضو من أعضاء وضوئه أو كسر، إذا كان قادراً على الوضوء بشكل طبيعي وجب عليه ذلك، مثاله ما إذا كان الجرح مكشوفاً ولا يضره وصول الماء، أو كان الجرح ملفوفاً بخرقة ولكن يمكنه نزعها أو إيصال الماء إلى ما تحتها بحيث لا يضره ذلك، فإنه يتوضأ الوضوء العادي، وأما إذا لم يمكن نزعها أو كان إيصال الماء إلى ما تحتها مضراً به فإنه يمسح عليها برطوبة يده.

مسألة ١١٣: إن كان في وجهه أو يده جرح أو كسر وكان مكشوفاً فإن لم يكن الماء مضراً به وكان يمكن غسله يغسله، وإلا يغسل ما حوله، والأحوط[1] مع ذلك أن يمسحه برطوبة اليد إن لم يكن فيه ضرر، وأما إذا كان فيه ضرر فيغسل ما حوله ويضع خرقة طاهرة عليه ويمسحها برطوبة اليد إن أمكن ذلك.

مسألة ١١٤: إذا كان الجرح أو الكسر في أعضاء المسح وكان مكشوفاً فإن لم يتمكن من المسح عليه يتيمم بدلاً عن الوضوء، ولكن إذا أمكنه أن يضع خرقة عليه ويمسح عليها فالأحوط أن يتوضأ مع المسح المذكور ويضم التيمم إليه[2].

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأولى.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: يضع خرقة طاهرة عليه ويمسح عليها برطوبة يده، والأحوط استحباباً ضم التيمم إليه، وإن لم يمكن وضع الخرقة يتيمم، والأفضل مع ذلك أن يتوضأ من دون المسح المذكور إضافة إلى التيمم.

مسألة ١١٥: في وضوء الجبيرة يجب غسل أو مسح المواضع التي يمكن غسلها أو مسحها بشكل طبيعي، والمواضع التي لا يمكن فيها ذلك يمسح على الجبيرة برطوبة يده.

مسألة ١١٦: إن كان في الوجه واليدين عدة جبائر توضأ وضوء الجبيرة ولا يترك الاحتياط بضم التيمم.

مسألة ١١٧: من كان على كفه وأصابعه جبيرة ومسح عليها أثناء الوضوء برطوبة يده جاز له مسح الرأس والقدمين بهذه الرطوبة أو يأخذ رطوبة من المواضع الأخرى للوضوء ويمسح بها.

مسألة ١١٨: إذا استوعبت الجبيرة تمام العضو الواحد من الوجه أو اليد صدق عليها في مثل هذه الحال أيضاً أحكام الجبيرة ويتوضأ وضوء الجبيرة ويكفيه، وأما لو كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء فلا يترك الاحتياط بالجمع بين عمل الجبيرة والتيمم إن أمكن ذلك، وإن كان لا يبعد كفاية التيمم في هذه الحالة.

مسألة ١١٩: إذا استوعبت الجبيرة عرض ظاهر القدم بتمامه باستثناء مقدار من أطراف الأصابع، وبقي أعلى القدم مكشوفاً وجب المسح على المواضع المكشوفة وعلى الجبيرة نفسها.

مسألة ١٢٠: إذا كانت الجبيرة حول الجرح زائدة على المتعارف ولم يمكن رفع الزائد وجب العمل بوظيفة الجبيرة والأحوط وجوباً ضم التيمم أيضاً.

مسألة ١٢١: إذا التصق على أعضاء الوضوء شيء من الجبيرة ولا يمكن رفعه، أو كان في رفعه مشقة زائدة لا يمكن تحملها وجب عليه العمل بوظيفة الجبيرة.

مسألة ١٢٢: إذا كانت الجبيرة نجسة أو لا يمكن المسح عليها برطوبة اليد، كما لو كان هناك دواء ملتصق، وضع عليها خرقة طاهرة بحيث تعد جزءاً منها ومسح عليها برطوبة يده.

مسألة ١٢٣: غسل الجبيرة مثل وضوء الجبيرة، لكن الأحوط وجوباً أن يأتي بالغسل الترتيبي لا الإرتماسي.

مسألة ١٢٤: إذا التصق شيء على أعضاء الوضوء ولم يمكن إزالته أو كان في إزالته مشقة لا تتحمل يتوضأ وضوء الجبيرة.

مسألة ١٢٥: إذا كان الماء يضر بالعضو المراد غسله أو مسحه ولم يكن فيه جرح أو كسر يتعين عليه التيمم.

ما يجب الوضوء لأجله

مسألة ١٢٦: يجب على الإنسان التوضؤ لكل صلاة عدا الصلاة على الميت، وللطواف الواجب حول الكعبة، ومس كتابة القرآن، أو اسم الله جلّ وعلا ببدنه.

مسألة ١٢٧: الصلاة أو الطواف حول الكعبة من دون وضوء باطلان.

مسألة ١٢٨: من لم يكن متوضأ لا يجوز له مس الكتابات التالية ببدنه:

١ـ خط كتابة القرآن، ولا إشكال في مس ترجمته إلى اللغات الأخرى.

٢ـ اسم الله بأي لغة كتب مثل: الله ـ خدا ـ God ـ.

٣ـ الأحوط إلحاق أسماء الأنبياء عليهم السلام، واسم النبي محمد صلى الله عليه وآله وأسماء الأئمة الأطهار عليهم السلام، واسم السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام.

مسألة ١٢٩: يستحب التوضؤ للأعمال التالية:

١ـ الذهاب إلى المسجد، أو حرم أحد المعصومين عليهم السلام.

٢ـ قراءة القرآن.

٣ـ حمل القرآن.

٤ـ مس جلد القرآن وهوامش صفحاته.

٥ـ زيارة أهل القبور.

٦ـ الوضوء لغرض الكون على الطهارة وتجزي الصلاة به.

مبطلات الوضوء

مسألة ١٣٠: إذا أتى الإنسان بواحد من الأمور المذكورة أدناه بطل وضوؤه:

١ـ خروج البول.

٢ـ خروج الغائط.

٣ـ خروج الريح من المعدة أو الأمعاء.

٤ـ النوم الغالب على حاستي السمع والبصر.

٥ـ ما يزيل العقل، كالجنون والسكر والإغماء.

٦ـ الإستحاضة للنساء.

٧ـ ما يوجب الغسل كالجنابة.

حكم المسلوس والمبطون

مسألة ١٣١: المسلوس هو الذي يخرج منه البول باستمرار، والمبطون هو الذي يخرج منه الغائط أو الريح كذلك.

مسألة ١٣٢: إذا كان للمسلوس والمبطون فترة زمنية تتسع للطهارة والصلاة مع أقل واجباتها انتظراها وأوقعا الطهارة والصلاة فيها، وإن لم يكن لهما هذه الفترة يجب عليهما تجديد الوضوء كلما خرج الحدث منهما ولو في أثناء الصلاة، نعم إذا كان في تكرار الوضوء حرج أو مشقة عليهما فحينئذٍ يكفي وضوء واحد لكل صلاة، بل لا يبعد اكتفاء المسلوس بوضوءٍ واحد لكل صلاة مطلقاً.

أحكام الغسل

أحياناً يكون الغسل واجباً من أجل الصلاة وغيرها من الأعمال التي يشترط فيها الطهارة.

طريقة الاغتسال:

مسألة ١٣٣: يشترط في تحقق الغسل غسل تمام البدن من الرأس والرقبة إلى القدمين، سواء كان الغسل واجباً كغسل الجنابة، أم مستحباً كغسل الجمعة. وبعبارة أخرى لا فرق في الأغسال من جهة كيفيتها إلا في النية.

مسألة ١٣٤: هناك كيفيتان للإتيان بالغسل هما: الترتيبي والارتماسي.

الغسل الترتيبي: وكيفيته: أولاً غسل الرأس والرقبة، ثم غسل الجانب الأيمن من البدن، وبعده الجانب الأيسر.

الغسل الإرتماسي: وكيفيته: أن يكون تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفاً، ويكفي في تحققه الغمس في الماء تدريجاً، ولذلك يجب أن تكون كمية الماء بحيث يقدر على وضع تمام البدن فيه.

شروط صحة الغسل

مسألة ١٣٥: كل ما اعتبر في الوضوء من الشرائط معتبر في صحة الغسل أيضاً، باستثناء شرط الموالاة، وكذلك لا يجب الإتيان به من الأعلى إلى الأسفل.

مسألة ١٣٦: من وجبت عليه عدة أغسال وكان ضمنها غسل الجنابة يكفي الغسل بقصد الجنابة عن بقية الأغسال، كما يكفي غسل واحد بنية الجميع أيضاً.

مسألة ١٣٧: من اغتسل غسل الجنابة لا يجب عليه الوضوء للصلاة، بل الوضوء معه غير مشروع، وأما بقية الأغسال إذا أتى بها لابد من أن يتوضأ للصلاة أيضاً مضافاً إلى الغسل.

مسألة ١٣٨: في الغسل الإرتماسي يجب أن يكون تمام البدن طاهراً حين الشروع فيه، أما في الغسل الترتيبي فلا تشترط طهارة تمام البدن قبل الشروع، وعليه فإذا طهَّر كل عضو قبل الشروع في غسله كفى.

مسألة ١٣٩: يحرم على الصائم الغسل إرتماساً ويبطل به صومه على الأحوط وجوباً، لكن لو أتى بالغسل الإرتماسي ناسياً أنه صائم صح غسله وصومه أيضاً.

مسألة ١٤٠: إذا لم يتمكن الصائم من الغسل الترتيبي وانحصر أمره بالغسل الإرتماسي تنتقل وظيفته إلى التيمم ولا يجوز له على الأحوط الإرتماس حال الصوم.

مسألة ١٤١: لا يجب في الغسل أن يوصل الماء إلى تمام بدنه بيده، بل يكفي أن ينوي الغسل ويضع تمام بدنه تحت الماء ويحرِّكه حتى يصل إلى تمام أجزائه بالترتيب المتقدم، نعم لا يشترط جريان الماء على البدن بل يكفي صدق الغسل.

مسألة ١٤٢: الأحوط وجوباً غَسل تمام الشعر حين الغُسل.

الأغسال الواجبة

مسألة ١٤٣: الأغسال الواجبة سبعة: غسل الجنابة، وغسل الميت، وغسل مس الميت، وغسل الحيض، وغسل الإستحاضة، وغسل النفاس، والغسل الذي وجب بسبب النذر ونحوه.

غسل الجنابة

وسببه أمران:

الأول: خروج المني وما بحكمه.

الثاني: الجماع قبلاً أو دبراً.

مسألة ١٤٤: إذا خرج المني من الإنسان سواء كان بسبب الاحتلام أم الجماع صار مجنباً، ووجب عليه الاغتسال للصلاة ولجميع الأعمال التي يشترط فيها الطهارة.

مسألة ١٤٥: إذا تحرك المني من محله ولم يخرج لم تتحقق الجنابة.

مسألة ١٤٦: من أجنب بالإنزال واغتسل غسل الجنابة ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة مرددة بين البول والمني فقط وجب عليه الغسل والوضوء معاً، هذا إذا كان قد استبرأ بالبول والخرطات، أما إذا لم يستبرئ بالبول فيحكم بكونها منياً فيجب عليه الغسل فقط، وأما إذا استبرأ بالبول ولم يستبرئ بالخرطات فيحكم بكونها بولاً ويجب عليه الوضوء فقط.

وأما إن كان قد استبرأ بالبول والخرطات وخرجت الرطوبة المذكورة مع احتمال أن تكون شيئاً آخر كالمذي مثلاً فليس عليه غسل ولا وضوء.

مسألة ١٤٧: إذا خرجت من الرجل رطوبة ولكن لا يدري هل هي مني أو بول أو غيرهما، فإن خرجت بشهوة ودفق وفتور البدن يحكم بكونها منياً، وإن لم يتحقق شيء من هذه العلامات أو تحقق بعضها فلا يحكم بكونها منياً[1].

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: هذا بالنسبة إلى الصحيح وأما المريض فحكمه حكم المرأة.

أما بالنسبة للمرأة فإنه يكفي للحكم بكون الخارج منها منياً أن يصاحبه فتور البدن وبلوغها ذروة اللذة.

مسألة ١٤٨: الجماع قبلاً أو دبراً إن كان بمقدار الحشفة موجب لتحقق الجنابة والغسل، من دون فرق بين المرأة والرجل والصغير والكبير والعاقل والمجنون.

مسألة ١٤٩: يستحب الاستبراء بالبول بعد خروج المني.

الأعمال التي تحرم على الجنب

مسألة ١٥٠: حينما يصير الإنسان مجنباً تحرم عليه عدة أمور:

١ـ مس كتابة القرآن وأسماء الله تعالى بشيء من بدنه، والأحوط وجوباً إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة.

٢ـ الدخول إلى المسجد الحرام، أو مسجد النبيﷺ حتى ولو على نحو الاجتياز، وهو: الدخول من باب والخروج من باب آخر.

٣ـ المكث في المساجد، أو مشاهد الأئمةعليهم السلام على الأحوط، ولا مانع من المرور فيها على نحو الاجتياز بأن يدخل من باب ويخرج من آخر.

٤ـ قراءة ولو حرفاً واحداً من آيات العزائم الأربع التي فيها آية السجدة الواجبة وهي: آية ١٥ من سورة السجدة ـ آية ٦٢ من سورة

النجم ـ آية ٣٧ من سورة فصلت ـ آية ١٩ من سورة العلق، وأما سائر آيات السور المذكورة فلا مانع من قراءتها[١].

مسألة ١٥١: من خصص في منزله أو في المؤسسة أو في الدائرة مكاناً لأداء الصلاة (المصلى) فلا يلحقه حكم المسجد.

مسألة ١٥٢: توقف الجنب في مشاهد أبناء الأئمة عليهم السلام لا إشكال فيه، لكن التوقف في المساجد المبنية عادة حول تلك المشاهد والمقامات حرام.

بعض أحكام الغسل

مسألة ١٥٣: إذا أحدث بالأصغر أثناء الغسل لا يبطل غسله، ولكن يجب الوضوء بعده للأعمال المشروطة بالطهارة.

مسألة ١٥٤: لا يجب الترتيب في غسل العضو فله أن يغسل الرقبة أولاً ثم الرأس مثلاً، أو أن يبدأ بالرجل ثم اليد وهكذا.

مسألة ١٥٥: يكره للمجنب أمور:

١ـ الأكل والشرب.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: يحرم قراءة السور العزائم الأربع المذكورة مطلقاً، لا خصوص آيات السجدة فقط.

٢ـ قراءة ما زاد على سبع آيات غير آيات العزائم فإنها محرمة كما تقدم.

٣ـ لمس ما عدا خط المصحف.

٤ـ النوم.

٥ـ الخضاب.

الأغسال الخاصة بالنساء

تختص النساء بأغسال ثلاثة واجبة هي: غسل الحيض والاستحاضة والنفاس.

وسبب هذه الأغسال: هو خروج الدم من الرحم، ولكل واحد من هذه الأغسال حكم خاص به.

غسل الحيض:

الحائض إما أن تكون ذات عادة عددية فقط أو وقتية فقط أو كلاهما أو لا شيء منهما: فإن كانت ذات عادة عددية بأن كانت ترى الدم في كل دورة خمسة أو سبعة أيام مثلاً فإنها تحكم بالحيض إذا رأت الدم وكان بصفات الحيض. وإن كانت ذات عادة وقتية بأن كانت ترى الدم في أول الشهر أو وسطه مثلاً فإنها تحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم في الوقت. وإن كانت ذات عادة عددية وقتية فكذا تحكم بالحيض برؤية الدم في الوقت. وإن لم تكن ذات عادة بأن كانت مضطربة أو مبتدأة أو ناسية فإن كان الدم بصفات الحيض وشروطه جعلته حيضاً ما لم يتجاوز عشرة أيام.

مسألة ١٥٦: عندما ينقطع دم الحيض عن المرأة، يجب عليها أن تغتسل للصلاة وللأعمال التي تشترط فيها الطهارة.

مسألة ١٥٧: كل دم تراه البنت قبل البلوغ (أي قبل إكمال تسع سنوات قمرية) لا يحكم بكونه حيضاً، وكل دم تراه المرأة بعد سن اليأس ـ وهو الستون في الهاشمية والخمسون في غيرها ـ فهو بحكم الإستحاضة.

مسألة ١٥٨: أقل الحيض ثلاثة أيام متوالية، وعليه فإذا رأت الدم وانقطع قبل أن يتم ثلاثة أيام فليس له حكم الحيض.

مسألة ١٥٩: أكثر الحيض عشرة أيام، وعليه فإذا استمر الدم أكثر من ذلك كان الدم الزائد عن العشرة أو عن عادتها إذا كان لها عادة إستحاضة.

مسألة ١٦٠: دم الحيض في الغالب: غليظ، حار، أحمر اللون، مائل إلى السواد، يخرج بدفق وحرقة قليلة.

مسألة ١٦١: لو شك في أن الخارج دم الحيض أم غيره يحكم بالطهارة من الحيض.

مسألة ١٦٢: لو اشتبه دم الحيض بدم البكارة يجب الاختبار بإدخال قطنة ونحوها فإن خرجت مطوقة فهو من دم البكارة وإن خرجت منغمسة فهو من دم الحيض.

مسألة ١٦٣: لو اشتبه دم الحيض بدم الجرح أو القرح داخل الرحم يجب الاختبار بإدخال قطنة ونحوها فإن خرج الدم من الجانب الأيسر كان حيضاً وإلا فلا.

مسألة ١٦٤: يحرم على المرأة أثناء مدة الحيض الأعمال التالية:
١ـ الصلاة والطواف حول الكعبة.
٢ـ الأعمال المحرمة على الجنب، كما تقدم.

مسألة ١٦٥: يحرم مقاربة المرأة الحائض قبلاً حتى تطهر.

مسألة ١٦٦: في مدة الحيض لا تجب الصلاة والصيام على الحائض، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، وأما الصوم فيجب عليها قضاؤه.

مسألة ١٦٧: غسل الحيض كغسل الجنابة من حيث الكيفية ولا فرق بينهما إلا في النية.

مسألة ١٦٨: لا يجزي غسل الحيض عن الوضوء.

غسل الإستحاضة:

من الدماء التي تخرج من المرأة وتراها في بعض الأوقات دم الإستحاضة.

مسألة ١٦٩: دم الإستحاضة في الغالب أصفر اللون بارد يخرج بدون دفق وحرقة ولا غلظة فيه، لكن قد يخرج أحياناً شديد الحمرة مع غلظة ودفق وحرقة.

مسألة ١٧٠: يجب على المستحاضة اختبار حالها بإدخال قطنة فإن خرجت متلوثة فقط كانت قليلة وإن خرجت منغمسة من دون

أن يسيل الدم كانت متوسطة وإن خرجت منغمسة وسال الدم كانت كثيرة. فإذا كانت قليلة لا يجب عليها الغسل بل يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وإذا كانت متوسطة يجب عليها مضافاً إلى الوضوء لكل صلاة الغسل للصلاة التي رأته قبلها، وإذا كانت كثيرة وجب عليها مضافاً إلى ما تقدم الغسل لكل من صلاة الصبح وصلاتي الظهرين تجمع بينهما وصلاتي العشائين تجمع بينهما.

مسألة ١٧١: لو انتقلت المستحاضة من القليلة إلى المتوسطة أو الكثيرة وجب عليها العمل بوظيفة الحالة التي انتقلت إليها، ولو انتقلت من الكثيرة إلى المتوسطة أو القليلة تعمل بوظيفة الأعلى للصلاة الأولى وبوظيفة الأدنى للصلوات الآتية.

مسألة ١٧٢: يجب على المستحاضة الصلاة والصوم مع الإتيان بالوظيفة المقررة لها من جهة الطهارة.

غسل النفاس:

يرتبط غسل النفاس بالولادة، ولا ترى المرأة دم النفاس في غير هذا الوقت.

مسألة ١٧٣: يجب على المرأة غسل النفاس عند خروج دم الولادة معها أو بعدها.

مسألة ١٧٤: أكثر النفاس عشرة أيام و لا حد لأقله فيمكن أن يكون لحظة ضمن العشرة.

مسألة ١٧٥: كل دم تراه أثناء العشرة من حين الولادة فهو دم النفاس فإن تجاوز عن العشرة كان الزائد عن أيام عادتها في الحيض ـ إن كان لها عادة ـ أو عن العشرة ـ إن لم يكن لها عادة ـ إستحاضة.

أحكام الميت

مسألة ١٧٦: الأولى في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة، ولقد قال بعض الفقهاء بوجوبه فلذلك لا يترك الإحتياط فيه[1]. وذلك بأن يُلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إليها، رجلاً كان أو امرأةً صغيراً كان أو كبيراً.

مسألة ١٧٧: يستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة الاثني عشر عليهم السلام، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه إذا اشتد نزعه بشرط أن لا يوجب أذاه.

مسألة ١٧٨: يستحب تغميض عينيه وتطبيق فمه وشدُّ فكيه ومدُّ يديه إلى جنبه ومدُّ رجليه وتغطيته بثوب والإسراج عنده في الليل وإعلام المؤمنين ليحضروا جنازته. ويستحب قراءة سورتي يس والصافات عند المحتضر لتعجيل راحته.

مسألة ١٧٩: يكره إبقاء المحتضر وحده.

مسألة ١٨٠: يكره حضور الجنب والحائض عند المحتضر.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: وجوبه لا يخلو من قوة.

غسل الميت

مسألة ١٨١: يجب تغسيل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه، وبعد ذلك دفنه في مقابر المسلمين.

مسألة ١٨٢: يجب تغسيل كل مسلم ميت بلا فرق بين أصناف المسلمين، نعم من حكم بكفره منهم لا يجب تغسيله كالنواصب والخوارج.

مسألة ١٨٣: غسل الميت واجب كفائي على كل مسلم، بمعنى أن كل مسلم مخاطب بالإتيان به، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الجميع وإذا لم يقم به أحد عوقب الجميع.

مسألة ١٨٤: يشترط المماثلة في تغسيل الميت، ومع التمكن من تغسيل المماثل لا يصح مباشرة غيره وإذا غسله كان باطلاً، إلا الطفل الذي لا يزيد عمره عن ثلاث سنوات، وكذا الزوجين فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، وأما غيرهما من المحارم فكالأجانب تشترط المماثلة فيغسل الذكر الذكر والأنثى الأنثى.

كيفية غسل الميت

مسألة ١٨٥: يجب بعد إزالة النجاسة عن بدن الميت تغسيله الأغسال الثلاثة وهي:

أولاً: الغسل بماء السدر بأن يخلط مع الماء شيء من السّدر بحيث لا يسلب عنه وصف الإطلاق.

ثانياً: الغسل بماء الكافور بالنحو المتقدم.

ثالثـاً: الغـسل بالمـاء القـراح وهـو المـاء المطلـق الخـالص مـن أي خليط.

مسألة ١٨٦: يجب الترتيب بين الأغسال الثلاثة بـالنحو المـذكور، ويجب الترتيب أثناء كل غسل منها بأن يبدأ بالرأس والرقبـة أولاً ثـم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر.

مسألة ١٨٧: لـو تعـذَّر أحـد الخليطـين أو كلاهمـا فيغـسل بالمـاء القراح عوضاً عنه ناوياً البدلية في ذلك.

مسألة ١٨٨: لا يجوز أخـذ الأجـرة علـى تغـسيل الميـت، نعـم إذا جعلت الأجرة في مقابل القيام ببعض الأمور المـستحبة أو غيرهـا ممـا ليس بواجب جاز أخذها.

مسألة ١٨٩: بعد تمامية الأغسال الثلاثة يطهـر بـدن الميـت وكـذا الأدوات والوسائل والسرير واللوحة التي وضع عليها الميت بالتبعية.

تكفين الميت

مسألة ١٩٠: يجب تكفين الميت بعد تغسيله بثلاثة أثواب:
الأول: المئزر وهو ما يستر بين السرة والركبة.
الثاني: القميص وهو ما يستر البدن إلى نصف الساق على الأقل.
الثالث: الإزار وهو ما يستر به تمام البدن من الرأس إلى القدمين.

مسألة ١٩١: يشترط في الكفن أن يكون طاهراً غير مغصوب، وأن لا يكون من الحرير الخالص حتى للمرأة، ولا يكون مصنوعاً من وبر أو صوف أو جلد حيوانٍ غير مأكول اللحم.

مسألة ١٩٢: لو تنجس الكفن وجب تطهيره أو إزالة النجاسة ولو باقتطاعها من الكفن، أو تبديله، فإن لم يمكن شيء من ذلك جاز دفنه على حاله.

الحنوط

مسألة ١٩٣: يجب تحنيط الميت مطلقاً سواء في ذلك المرأة والرجل والكبير والصغير ولا يشترط أن يكون التحنيط بعد الغسل بل يجزي لو كان بعد التكفين أيضاً.

مسألة ١٩٤: يجب الحنوط بالكافور بأن يمسح به مساجده السبعة ويستحب إضافة طرف الأنف إليها، ويشترط فيه أن يكون بنحو يبقى أثره على المواضع المذكورة، ويستحب خلطه بشيء من التربة الحسينية.

الصلاة على الميت

مسألة ١٩٥: تجب الصلاة على كل مسلمٍ ميتٍ إلا من حُكم بكفره من فرق المسلمين، ولا فرق بين الكبيرٍ والصغير إذا بلغ ست سنوات.

مسألة ١٩٦: تجب الصلاة على الميت بعد تغسيله وتكفينه وقبل دفنه، وهي واجب كفائي كغيرها من واجبات الميت.

مسألة ١٩٧: يشترط في المصلي على الميت الإيمان، ولا يشترط البلوغ والطهارة.

مسألة ١٩٨: تجزي صلاة واحدة على أكثر من ميت واحد.

مسألة ١٩٩: الكيفية الواجبة في الصلاة على الميت هي: أن يكبِّر ثم يأتي بالشهادتين، ثم يكبِّر الثانية ويأتي بالصلاة على النبي وآله، ثم يكبِّر الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبِّر الرابعة ويدعو للميت، ثم يكبر الخامسة وينصرف.

مسألة ٢٠٠: يستحب فيها الجماعة ولا يشترط فيها شروطها إلا ما يعتبر في صدق الجماعة عرفاً. وهناك أذكار وأدعية مستحبة فلتراجع في مظانّها.

مسألة ٢٠١: يشترط في الصلاة على الميت أمور:

١ـ النية ويشترط فيها القربة.

٢ـ تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام.

٣ـ استقبال القبلة.

٤ـ القيام.

٥ـ أن يوضع الميت مستلقياً بحيث يكون رأسه إلى يمين المصلي.

٦ـ أن لا يكون هناك حائل بين الميت والمصلي.

٧ـ أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

الدفن

مسألة ٢٠٢: يجب دفن الميت المسلم ومن بحكمه، والمراد من دفنه مواراته في الأرض.

مسألة ٢٠٣: يجب أن يضجع الميت على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره.

مسألة ٢٠٤: يجب دفن القطع المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر.

مسألة ٢٠٥: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، ولا دفن الكفار في مقابر المسلمين.

مسألة ٢٠٦: لا مانع من دفن الميت ليلاً، كما لا مانع من مشاركة النساء في تشييع الجنائز.

مسألة ٢٠٧: يجوز بناء قبور المسلمين من عدة طبقات إذا لم يوجب ذلك نبش القبر ولا يوجب هتك حرمة المسلم.

غسل مس الميت

سبب وجوبه مسُّ ميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله.

مسألة ٢٠٨: إذا مس بموضع من بدنه ولو بظفره جزءاً من الإنسان الميت بعد برده وقبل تمام غسله وجب عليه أن يغتسل غسل مس الميت.

مسألة ٢٠٩: إذا مس الميت بعد تمام برده وقبل تمام غسله وجب الغسل، حتى لو كان المس بالظفر أو الشعر.

مسألة ٢١٠: لا فرق في وجوب غسل المس بين مس الميت المسلم وغيره من الأموات، ولا فرق بين الكبير والصغير.

مسألة ٢١١: الشهيد كالمغسَّل لا يوجب مسه الغسل.

مسألة ٢١٢: إذا مس الميت وشك في أنه بعد البرد أم لا، لم يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا شك أنه بعد الغسل أو قبله.

مسألة ٢١٣: مس الميت ناقض للوضوء ولذلك يجب الوضوء مضافاً إلى غسل مس الميت لكل عمل مشروط بالطهارة.

مسألة ٢١٤: القطعة المنفصلة من الحي يجب الغسل بمسها، إن كانت مشتملة على العظم.

خاتمة

مسألة ٢١٥: يجوز نقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا إذا استلزم الهتك أو فساد الميت.

مسألة ٢١٦: يجوز البكاء على الميت والنوح عليه ورثاؤه فيما إذا لم يشتمل على الباطل. ولكن لا يجوز اللطم والخدش ونتف الشعر وجزّه والصراخ الخارج عن حدِّ الإعتدال على الأحوط، ولا يجوز شقّ الثوب إلا على الأب أو الأخ.

مسألة ٢١٧: لا يجوز نبش قبر المسلم إلا بعد اندراس قبره وصيرورته رميماً وتراباً. نعم يجوز النبش في موارد منها:

١ـ إذا دفن في مكان مغصوب ولم يرض المالك ببقائه فيه ولو مع العوض.

٢ـ إذا توقف النبش على إحقاق حقٍ أو دفع باطل.

٣ـ إذا لم يغسل أو يكفن فيما إذا لم يستلزم إخراجه الهتك.

٤ـ إذا أريد نقله إلى الأماكن المشرفة مع إيصائه بذلك.

٥ـ إذا خيف عليه من سبعٍ أو عدوٍ.

أحكام التيمم

مسألة ٢١٨: يجب التيمم في الموارد التالية بدلاً عن الوضوء أو الغسل:

١ـ عدم وجود الماء، أو عدم إمكان الوصول إليه.

٢ـ حصول الضرر من استعمال الماء كحصول المرض مثلاً، أو اشتداده، أو زيادته، أو تأخر الشفاء والبرء منه.

٣ـ الخوف فيما لو استعمل الماء في الوضوء أو الغسل على نفسه، أو على عياله، أو على من يجب عليه حفظه (حتى الحيوان الذي تحت تصرفه) من الموت، أو المرض بسبب العطش، أو خاف عليهم العطش الموجب للمشقة.

٤ـ فيما لو كان بدنه أو لباسه (ولم يكن عنده غيره) نجساً، ولا يكفي الماء الذي بحوزته إلا لتطهير لباسه أو إزالة النجاسة عن بدنه، فإنه يقدم تطهير البدن على الوضوء والغسل.

٥ـ إذا ضاق الوقت عن الإتيان بالوضوء أو الغسل بحيث لو أراد الصلاة بعد ذلك وقعت بتمامها أو مقدار منها خارج الوقت.

فيما يتيمم به

مسألة ٢١٩: يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيداً أي مطلق وجه الأرض كالتراب والرمل والحجر والمدر ونحو ذلك.

مسألة ٢٢٠: يصح التيمم على الكلس والجصّ والنورة والآجر حتى بعد الإحتراق والطبخ[1].

مسألة ٢٢١: يصح التيمم على الإسمنت والبلاط وإن كان الأحوط الترك.

مسألة ٢٢٢: لا يصح التيمم على الثلج ولا على المعادن والرماد والنبات.

مسألة ٢٢٣: إذا فقد ما يصح التيمم به يتيمم بغبار ثوبه أو لَبَد سرجه أو عُرف دابته مما يكون على ظاهره غبار الأرض، ومع فقد ذلك يتمم بالوحل، ومع فقده يكون فاقد الطهورين وقد تقدم حكمه سابقاً.

مسألة ٢٢٤: لا يبعد عدم شرطية طهارة مواضع التيمم، فيصح حتى لو كانت متنجسة، وإن كان الأحوط استحباباً طهارتها[2]، نعم يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط عدم جواز التيمم بالجصّ والكلس والنورة بعد احتراقها، ويجوز في الخزف والآجر حتى بعد الطبخ كما ذكر في المتن.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط وجوباً طهارتها.

كيفية التيمم

مسألة ٢٢٥: يجب في التيمم خمسة أمور:

١ـ النية.

٢ـ ضرب الكفين معاً دفعة واحدة على ما يصح التيمم به على الأحوط وجوباً[١].

٣ـ مسح تمام الجبهة والجبينين بتمام الكفين بدءاً من منبت شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين[٢].

٤ـ المسح بباطن الكف اليسرى تمام ظاهر الكف اليمنى.

٥ـ المسح بباطن الكف اليمنى تمام ظاهر الكف اليسرى (والأصابع داخلة ضمن اليد).

٦ـ الأحوط وجوباً أن يضرب بكفيه مرة ثانية ويمسح ظاهر اليد اليمنى باليسرى وظاهر اليسرى باليمنى[٣].

مسألة ٢٢٦: يجب أن يمسح مقداراً فوق الزند حتى يحصل العلم بأنه مسح تمام ظاهر الكفين، ولا يجب مسح ما بين الأصابع.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: يكفي وضع اليدين ولا يشترط الضرب.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط المسح على الحاجبين.

(٣) الإمام الخميني قدس سره: هذا الإحتياط ليس بواجب.

مسألة ٢٢٧: يجب نزع الخاتم من الإصبع حال التيمم، كما أنه يجب إزالة الموانع عن الجبهة أو ظاهر الكفين أو باطنهما.

مسألة ٢٢٨: يجب الإتيان بأفعال التيمم المذكورة بقصد التيمم، وبقصد امتثال الأمر الإلهي، ويجب التعيين بأن التيمم بدل الغسل أو الوضوء.

أحكام التيمم

مسألة ٢٢٩: التيمم الذي يكون بدلاً عن الوضوء لا يختلف عن التيمم الذي هو بدل عن الغسل.

مسألة ٢٣٠: من أتى بعد التيمم بدلاً عن الوضوء بإحدى مبطلات الوضوء بطل تيممه وعليه التيمم من جديد للأعمال المشروطة بالطهارة.

مسألة ٢٣١: من أتى بعد التيمم بدلاً عن الغسل بإحدى موجبات الغسل بطل تيممه، مثلاً: لو تيمم بدلاً عن غسل الجنابة وعاد فأجنب بعد التيمم بطل تيممه وعليه التيمم من جديد للأعمال المشروطة بالطهارة. وأما لو أحدث بالأصغر كالبول بعد تيممه عن الغسل فالأحوط التيمم بدلاً عن الغسل ثم الوضوء إن كان لديه ماء يكفيه وإلا يتمم مرةً ثانيةً بدلاً عن الوضوء[1].

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: يكفي تيمم واحد بدلاً عن الوضوء مع فقد الماء له وإلا يتوضأ فقط.

مسألة ٢٣٢: إنما يكون التيمم صحيحاً فيما إذا أتى به حالة كونه معذوراً عن الوضوء أو الغسل، وعليه فلا يصح منه التيمم من دون عذر أبداً، وإذا كان ذا عذر وتيمم ومن ثم ارتفع العذر (كأن تيمم لعدم وجود الماء ومن ثم وجده) بطل تيممه.

مسألة ٢٣٣: إذا تيمم بدلاً عن غسل الجنابة لا يجب عليه أن يتوضأ للصلاة بالإضافة إلى التيمم، ولكن إذا تيمم بدلاً عن سائر الأغسال الأخرى، لابد من أن يتوضأ أيضاً مع التيمم، ولا يجوز الدخول في الصلاة من دون الإتيان بالوضوء، نعم إذا عجز عن التوضؤ أيضاً وجب عليه أن يتيمم مرة ثانية بدلاً عن الوضوء.

أحكام الصلاة

وهي عمود الدين، ومما بني عليه الإسلام، ومن أهم العبادات الدينية التي إن قبلت قبل ما سواها من العبادات والأعمال، وكما تزول القذارة عن جسد الإنسان إذا اغتسل في اليوم والليلة بماء نهر خمس مرات، كذلك الصلوات الخمس فإنها تطهر الإنسان من الذنوب.

ومن الأفضل الإتيان بالصلاة في أول وقت فضيلتها فإنه رضوان الله تعالى، وقد ورد عن النبيﷺ أنه قال: «من لم يهتم بالصلاة واستخف بها فهو مستحق لعذاب الآخرة».

وكما ينبغي له ترك ما يوجب نقصان ثواب الصلاة، كالصلاة وقد حصره البول، وكالنظر إلى السماء في أثنائها، كذلك ينبغي له الإتيان فيها بما يوجب زيادة الثواب عليها، كأن يلبس الإنسان الثياب النظيفة في صلاته، ويعطِّر بدنه، ويستعمل السواك، ويسرِّح شعره قبل الشروع فيها.

أقسام الصلاة

الصلاة تارةً تكون واجبة وأخرى تكون مستحبة، والصلوات الواجبة قسمان:

الأول: يؤتى به يومياً في اليوم والليلة وفي أوقات معينة.

والثاني: يؤتى به في بعض الأحيان ولأسباب خاصة.

أوقات الصلاة

مسألة ٢٣٤: الصلوات الواجبة اليومية خمس ومجموعها سبع عشرة ركعة وهي:

صلاة الصبح: ركعتان.

صلاة الظهر: أربع ركعات.

صلاة العصر: أربع ركعات.

صلاة المغرب: ثلاث ركعات.

صلاة العشاء: أربع ركعات.

مسألة ٢٣٥: وقت صلاة الصبح من الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، فيجب أن يؤتى بها في هذا الوقت. ووقت صلاتي الظهر والعصر: من الزوال إلى المغرب، ويختص أول الوقت بمقدار أربع ركعات بصلاة الظهر ويختص آخر الوقت، أي حين غروب الشمس

بمقدار أربع ركعات يؤتى فيها بصلاة العصر. ووقت صلاتي المغرب والعشاء: من الغروب أي بعد ذهاب الحمرة المشرقية إلى منتصف الليل، ويختص أول الوقت بمقدار ثلاث ركعات بصلاة المغرب، ويختص آخر الوقت أي ما قبل انتصاف الليل بمقدار أربع ركعات بصلاة العشاء.

وقت صلاة الصبح:

مسألة ٢٣٦: البياض الذي يبدأ بالظهور عامودياً من جهة المشرق يُقال له: الفجر الأول، وعندما يمتد هذا البياض في حركة أفقية يقال له الفجر الثاني ـ المسمى بالفجر الصادق ـ وعندها يكون وقت صلاة الصبح قد حان. ولا فرق في ذلك بين الليالي المقمرة وغيرها وان كان الإحتياط حسناً[1].

وقت صلاة الظهرين:

مسألة ٢٣٧: يبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس ويعرف ذلك بالطريقة التالية: إذا وضعنا خشبة أو أي شيء آخر شبيهاً بها بشكل عمودي على الأرض، نجد صباحاً أن ظلَّ هذه الخشبة بعد طلوع الشمس عليها يتجه نحو المغرب، وكلما ارتفعت الشمس في

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط وجوباً تأخير صلاة الصبح في الليالي المقمرة.

السماء نقص هذا الظل فإذا وصل إلى أدنى مستوى له وبدأ بالإزدياد من الجهة الأخرى يكون وقت الظهر الشرعي قد حان، وهو أول وقت صلاة الظهر، ويمتد إلى المغرب الشرعي، ووقت صلاة العصر يبدأ بعد مقدار أداء صلاة الظهر إلى آخر الوقت.

وقت صلاة العشاءين:

مسألة ٢٣٨: يتحقق المغرب عند زوال الحمرة المشرقية (التي تظهر بعد غياب الشمس) فوق جهة الرأس، وهي دائرة منتصف النهار. وبعد مقدار أداء صلاة المغرب يبدأ وقت صلاة العشاء، ويمتد وقتها إلى منتصف الليل للمختار. والأحوط لمن أخرهما عن منتصف الليل الإتيان بهما إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمة.

نصف الليل:

مسألة ٢٣٩: لمعرفة نصف الليل الذي هو آخر وقت صلاة العشاءين للمختار الأحوط حساب الليل من أول الغروب إلى أذان الصبح وتقسيمه إلى نصفين، وعليه فيكون آخر الوقت لصلاتي المغرب والعشاء بعد إحدى عشرة ساعة وربع من حين الوقت الشرعي لصلاة الظهر تقريباً.

أحكام وقت الصلاة

مسألة ٢٤٠: الصلوات الواجبة غير اليومية ليس لها وقت محدد ومعين، بل وقتها راجع إلى حصول سبب وجوبها، مثلاً صلاة الآيات تكون واجبة عند وقوع الزلزلة، أو الكسوف والخسوف، والصلاة على الميت تكون واجبة عندما يتوفى المسلم.

مسألة ٢٤١: يعتبر العلم بدخول وقت الصلاة، ويقوم مقامه البينة الشرعية، ويكفي حصول الإطمئنان بدخول الوقت من أي طريقٍ حصل، بل يكفي الإعتماد فيه على أذان المؤذّنِ الثقة العارفِ بالوقت[1].

مسألة ٢٤٢: إذا أتى المكلف بالصلاة بتمامها قبل دخول وقتها، أو شرع بها عمداً قبل دخول الوقت كانت باطلة. وإذا أتى بالصلاة داخل الوقت المخصص لها يصطلح عليها بصلاة الأداء، وإذا أتى بها في خارج الوقت المخصص لها، يصطلح عليها بصلاة القضاء.

مسألة ٢٤٣: يجب على المكلف أن يأتي بالصلاة في الوقت المخصص لها فلو أخّرها عمداً حتى خرج الوقت كان عاصياً ويجب عليه قضاؤها.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: لا يكفي أذان المؤذن ولو كان عادلاً وعارفاً بالوقت على الأحوط.

مسألة ٢٤٤: يستحب الإتيان بالصلاة في أول وقت فضيلتها، إلا إذا كان تأخيرها لجهة أفضل كأن ينتظر لحضور صلاة الجماعة. وبعد دخول وقت الصلاة يجوز له الجمع بين الصلاتين كما يجوز له التفريق بينهما.

مسألة ٢٤٥: إذا ضاق وقت الصلاة، بحيث لو أتى ببعض المستحبات وقع جزء من الصلاة خارج وقتها وجب عليه ترك المستحبات، مثلاً: لو أراد القنوت في الصلاة فات الوقت وجب تركه حينئذٍ.

مسألة ٢٤٦: يجب الترتيب بين الظهرين والعشاءين وذلك بأن يأتي بصلاة العصر بعد الإتيان بصلاة الظهر، وبصلاة العشاء بعد الإتيان بصلاة المغرب، فإذا أتى بالعصر قبل الظهر، أو بالعشاء قبل المغرب عمداً بطل ما قدمه.

القبلة

مسألة ٢٤٧: يجب التوجه أثناء الصلاة إلى جهة القبلة للبعيدين عنها، وهي الكعبة المعظَّمة الواقعة في البيت الحرام في مدينة مكة المكرمة.

مسألة ٢٤٨: يكفي في تحقق استقبال البعيد عن مكة المكرمة أن يتوجه إلى القبلة، بحيث يُقال عرفاً بأنه يصلي إليها.

مسألة ٢٤٩: يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة، ويقوم مقامه البينة الشرعية، ومع تعذُّرها يصح الإعتماد على الشاخص أو البوصلة ونحوهما إذا حصل الإطمئنان منها، وإلا فلا إشكال حينئذٍ في الإعتماد على محاريب المساجد وقبور المسلمين.

مسألة ٢٥٠: مع تساوي الجهات وعدم الظن بأحدها يصلي إلى أربع جهات على الأحوط[1] مع سعة الوقت، وإلا فبمقدار ما يتسع له.

مسألة ٢٥١: من صلى إلى جهة القبلة بطريق معتبر ثم تبيَّن الخطأ فإن كان انحرافه عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحَّت صلاته، وإن تجاوز انحرافه عن ذلك أعاد في الوقت دون خارجه.

ستر البدن في الصلاة

مسألة ٢٥٢: يجب على الرجل ستر العورتين أثناء الصلاة، ويستحب له أن يستر ما بين السّرة والركبتين.

مسألة ٢٥٣: يجب على المرأة ستر تمام البدن أثناء الصلاة باستثناء ما يجب غسله في الوضوء من الوجه وباستثناء الكفين إلى الزندين والقدمين إلى مفصل الساقين.

مسألة ٢٥٤: يجب أن تتوفر في لباس المصلي الشروط التالية:

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: يجب ذلك.

١ـ الطهارة (غير نجس).

٢ـ الإباحة (غير مغصوب).

٣ـ أن لا يكون من أجزاء الميتة.

٤ـ أن لا يكون من جلد حيوان محرم الأكل.

٥ـ أن لا يكون من الذهب أو الحرير الخالص.

مسألة ٢٥٥: كما يشترط طهارة اللباس كذلك يشترط طهارة البدن حال الصلاة أيضاً.

مسألة ٢٥٦: من علم بنجاسة ثوبه أو بدنه ولكنه نسي ذلك وصلى بطلت صلاته وعليه الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه.

مسألة ٢٥٧: إذا صلى ولم يعلم بنجاسة الثوب أو البدن إلا بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته، وكذا لو التفت إليها في الأثناء ولكنه لم يتمكن من إزالتها أولم يكن لديه متسع من الوقت للصلاة مع اللباس والبدن الطاهرين أولا يمكنه طرح اللباس المتنجس والصلاة عرياناً.

مسألة ٢٥٨: لو تنجس ثوبه أو بدنه بدم الجروح أو القروح، وكان في تبديله أو تطهيره مشقة صحت صلاته حتى يبرأ.

مسألة ٢٥٩: لو كان على ثوبه أو بدنه دم سعته أقل من الدرهم فهو معفو عنه في الصلاة.

مسألة ٢٦٠: إذا اضطر للصلاة بثوبه أو بدنه المتنجس لعدم وجود ماء يكفي لتطهيره مثلاً، مضافاً للقيود المذكورة في المورد الأول فصلاته صحيحة.

مسألة ٢٦١: اللباس الصغير المتنجس الذي لا يكفي لستر العورة وحده كالقلنسوة والجورب لا يضر لبسه في صحة الصلاة، وكذلك المنديل المتنجس المحمول في الجيب.

مسألة ٢٦٢: لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية، نعم لو جهل أو نسي غصبيته وصلى فيه صحت صلاته، إلا إذا كان هو الغاصب فالأحوط حينئذٍ إعادة الصلاة.

مسألة ٢٦٣: إذا صلى بلباس قد تعلق الخمس أو الزكاة به بطلت صلاته. وكذا لو اشتراه بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة.

مسألة ٢٦٤: لا تصح الصلاة في اللباس المصنوع من جلد الحيوان غير المذكى (أي لم يذبح على الطريقة الإسلامية)، حتى لو كان مثل الحزام والقلنسوة لا يصح الصلاة فيهما إذا كانا من جلد الحيوان غير المذكى أيضاً.

مسألة ٢٦٥: إذا شك في اللباس أنه من جلد طبيعي أم اصطناعي يحكم بطهارته وتصح الصلاة فيه، وأما إذا علم أنه من الجلد الطبيعي وشك في أنه من جلد حيوان مذكى أو غير مذكى فيحكم بطهارته ولكن لا تصح الصلاة فيه[1].

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأقوى نجاسته ولا تصح الصلاة فيه.

مسألة ٢٦٦: لا تصح الصلاة في اللباس المأخوذ من أجزاء الميتة ذات النفس السائلة، و الأحوط وجوباً عدم صحتها أيضاً في أجزاء الميتة وإن لم تكن ذات نفس سائلة، بل الأحوط وجوباً أن لا يحمل شيئاً من أجزاء ميتة الحيوان مأكول اللحم التي تحلها الحياة حال الصلاة.

مسألة ٢٦٧: لا تصح الصلاة في شيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه حتى ولو لم يكن لباساً كشعر القط ونحوه مثلاً، ومع الشك أنه من حيوان محلل الأكل أو محرمه فالصلاة فيه صحيحة.

مسألة ٢٦٨: يحرم على الرجل لبس الذهب والحرير الخالص ولا تصح صلاته فيهما، نعم لا إشكال للنساء في الصلاة بثوب مصنوع منهما.

مسألة ٢٦٩: يحرم على الرجل لبس سلسلة الذهب أو الخاتم والمحبس من الذهب وكذا حزام الساعة إن كان ذهباً، وتبطل الصلاة فيها على الأحوط[1].

مسألة ٢٧٠: طلي السن بالذهب خصوصاً الثنايا إذا كان بقصد الزينة لا يخلو من إشكال[2].

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: تبطل الصلاة بالمذكورات، والأحوط بطلانها في النظارات الذهبية أيضاً.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: لا بأس بشد الأسنان بالذهب، نعم في خصوص الثنايا لا يخلو من إشكال إذا كان بقصد الزينة.

مسألة ٢٧١: الأحوط وجوباً الإجتناب عن لباس الشهرة، ولكن لو صلى فيه فصلاته صحيحة، وكذا اللباس المختص بالنساء للرجال وبالعكس.

مسألة ٢٧٢: يستحب في الصلاة لبس العباءة، ولبس الثوب الأبيض، ولبس أنظف الثياب، ووضع العطور، ولبس خاتم العقيق.

مسألة ٢٧٣: يكره للمصلي لبس الثوب الأسود، والثوب الوسخ والضيق، واللباس الذي رسمت عليه صور ذوات الأرواح، كما يكره للمصلي لبس الثوب المحلولة أزراره.

مكان المصلي وأحكامه

مسألة ٢٧٤: يعتبر في مكان المصلي الشروط التالية:

١ـ أن يكون مباحاً غير مغصوب.

٢ـ أن يكون ثابتاً غير متحرك.

٣ـ أن لا يكون ضيقاً بحيث لا يتمكن من الركوع والقيام فيه.

٤ـ أن يكون موضع سجوده طاهراً.

٥ـ أن لا يكون موضع سجوده أعلى أو أخفض من موضع وقوفه بأكثر من أربعة أصابع مضمومة.

٦ـ أن يكون موضع سجود الجبهة مما يصح السجود عليه كما سيأتي تفصيله في أحكام السجود.

مسألة ٢٧٥: لا تصح الصلاة في المكان المغصوب، نعم لو جهل أو نسي الغصبية فصلاته صحيحة، إلا أن يكون هو الغاصب فلا تصح صلاته على الأحوط.

مسألة ٢٧٦: إذا كان المكان مما تعلق به الخمس بعينه أو اشتراه بعين المال غير المخمس فلا يجوز التصرف فيه قبل إخراج خمسه ولا تصح الصلاة فيه أيضاً.

مسألة ٢٧٧: لا تصح الصلاة في المكان المتحرك الذي لا يمكن معه حفظ الإستقرار كالسيارة حال سيرها والسرير وأمثالهما، نعم تصح الصلاة في الطائرة ونحوها ـ مما يمكن معه حفظ الإستقرار ـ مع مراعاة استقبال القبلة.

مسألة ٢٧٨: لا يشترط أن يكون موضع سائر الأعضاء غير الجبهة طاهراً، نعم يشترط فيه أن لا يكون رطباً بحيث تسري النجاسة إلى بدنه أو لباسه.

مسألة ٢٧٩: يشترط في مكان المصلي أن لا يكون مما يحرم الوقوف فيه كالمكان الذي فيه خطر على حياته، أو المكان الذي يوجد فيه آيات القرآن أو أسمائه تعالى.

مسألة ٢٨٠: لا يجوز أن يقف المصلي متقدماً على قبر النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام[1]، نعم لا إشكال في الوقوف مساوياً له.

مسألة ٢٨١: لا مانع من تقدم المرأة على الرجل حال الصلاة أو مساواتها له فيما إذا كان الفصل بينهما بمقدار شبر، وإلا فالأحوط وجوباً البطلان[2].

الأمكنة المستحبة والمكروهة حال الصلاة

مسألة ٢٨٢: تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم مسجد الكوفة ثم مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ثم مسجد المحلة ثم مسجد السوق.

مسألة ٢٨٣: تستحب الصلاة في حرم الأئمة عليهم السلام بل هي أفضل من المسجد.

مسألة ٢٨٤: تكره الصلاة في الحمام وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتَّخذ للكنيف وبيت المسكر وأعطان الإبل ومرابط الخيل

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: يجوز ذلك، ولكنه من سوء الأدب، نعم لو كان فيها هتك أو إهانة فلا تجوز ولكنه لو صلى مع ذلك صحت صلاته.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط استحباباً تأخر المرأة عن موقف الرجل حال الصلاة، بل يكره محاذاتها للرجل وترتفع الكراهة بالبعد بمقدار عشرة أذرع بذراع اليد.

والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم، والطرق إن لم تضر بالمارة وإلا حرمت، وقرى النمل ومجاري المياه والأرض السبخة (المالحة)، وفي كل أرض نزل فيها عذاب، وعلى القبر وبين القبور، وبين يديه نار مضرمة أو سراج، أو تمثال ذي روح وتزول فيه بالتغطية، وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح، أو مقابله باب مفتوح.

أحكام المسجد

مسألة ٢٨٥: يستحب للمصلي أن يأتي بصلاته الواجبة في المسجد، وقد أوصى الإسلام كثيراً بذلك، وتعرف من المسائل التي ستأتي أهمية الحضور في المسجد والصلاة فيه:

١ـ يستحب الإكثار من الذهاب إلى المسجد.

٢ـ يستحب الذهاب إلى المسجد المهجور.

٣ـ يكره لجار المسجد الصلاة في غير المسجد من دون عذر.

٤ـ يكره تعطيل المسجد لأنه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله عزَّ وجلَّ.

مسألة ٢٨٦: هذه المسائل التي سنذكرها متعلقة بالمسجد ويحرم الإتيان بها وهي:

١ـ تزيين المسجد بالذهب إذا عُدَّ إسرافاً وإلا فهو مكروه[1].

٢ـ بيع المسجد حتى ولو كان خراباً.

٣ـ تنجيس المسجد، وإذا تنجس تجب المبادرة إلى تطهيره.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط وجوباً عدم تزيين المسجد بالذهب مطلقاً.

٤ـ إخراج التراب والرمل منه، ما عدا التراب الزائد كالغبار المتجمّع.

٥ـ يحرم المكث فيه للجنب والحائض.

٦ـ يحرم هدم المسجد أو جزء منه إلا لمصلحة لا يمكن تجاوزها.

مسألة ٢٨٧: تستحب هذه الأعمال في المسجد:

١ـ أن يكون الإنسان أول القادمين إلى المسجد وآخر المغادرين منه.

٢ـ إضاءة المسجد.

٣ـ تنظيف المسجد.

٤ـ البدء عند الدخول إلى المسجد بالرجل اليمنى، وعند الخروج منه البدء بالرجل اليسرى.

٥ـ الإتيان بركعتين بنية تحية المسجد بعد الدخول فيه.

٦ـ لبس أجمل الثياب والتطيب عند الذهاب للصلاة في المسجد.

مسألة ٢٨٨: هذه الأعمال يكره الإتيان بها في المسجد:

١ـ العبور من المسجد إلى مكان آخر من دون الصلاة فيه.

٢ـ البصاق والمخاط في المسجد.

٣ـ النوم فيه، إلا في حال الاضطرار.

٤ـ الصياح والصراخ إلا للأذان.

٥ـ التحدث بأمور الدنيا.

٦ـ أكل الثوم أو البصل بحيث تؤدي رائحة فمه إلى أذية المصلين.

٧ـ البيع والشراء في المسجد.

الأذان والإقامة

مسألة ٢٨٩: يستحب للمصلي أن يأتي بالأذان أولاً، ثم بالإقامة قبل الشروع بالصلاة اليومية.

مسألة ٢٩٠: جملة «أشهد أن علياً ولي الله» ليست جزءاً من الأذان والإقامة، إلا أنه لا بأس بالإتيان بها بعد جملة «أشهد أن محمداً رسول الله» بعنوان أنها شعار التشيع، بل هي أمر مهم جداً ولكن يجب أن يؤتى بها بقصد القربة المطلقة.

مسألة ٢٩١: يؤتى بالأذان والإقامة للصلاة بعد دخول وقتها، فلا يجزي الإتيان بهما قبل ذلك.

مسألة ٢٩٢: يؤتى بالإقامة بعد الأذان فلا يصح الإتيان بها قبله.

مسألة ٢٩٣: إذا أذن وأقيم لصلاة الجماعة سقط الأذان والإقامة على من أراد الإلتحاق والصلاة جماعة.

مسألة ٢٩٤: من حضر إلى المسجد لكي يصلي جماعة فوجد أن الجماعة قد انتهت لكن لم يتفرق المصلون من صفوفهم فيسقط عنه الأذان والإقامة إذا أقيما لصلاة الجماعة تلك.

مسألة ٢٩٥: ليس للصلوات المستحبة أذان ولا إقامة.

مسألة ٢٩٦: يستحب أن يختار للأذان الرجل الخبير بالأوقات، العادل، القوي الصوت.

مسألة ٢٩٧: لا يكتفى بالأذان والإقامة عن طريق الشريط المسجل بمعنى أن المصلي لا يمكنه الاكتفاء بما يسمعه من الشريط المسجل سواء في صلاة الجماعة أم الفرادى.

أفعال الصلاة

مسألة ٢٩٨: تفتتح الصلاة بقول الله أكبر، وتختم بالتسليم.

مسألة ٢٩٩: ما يؤتى به في الصلاة إما واجب وإما مستحب.

مسألة ٣٠٠: واجبات الصلاة أحد عشر واجباً بعضها ركن فيها، وبعضها الآخر غير ركن.

واجبات الصلاة

١ـ النية.

٢ـ تكبيرة الإحرام.

٣ـ القيام.

٤ـ الذكر.

٥ـ الركوع.

٦ـ السجود.

٧ـ القراءة.

٨ ـ الموالاة.

٩ـ التشهد.

١٠ـ التسليم.

١١ـ الترتيب.

أركان الصلاة

١ـ النية.

٢ـ تكبيرة الإحرام.

٣ـ القيام أثناء تكبيرة الإحرام، والقيام المتصل بالركوع، وهو: القيام قبل الركوع، ويكون الركوع بعده.

٤ـ الركوع.

٥ـ السجود.

الفرق بين الركن وغير الركن:

مسألة ٣٠١: تعتبر أركان الصلاة الأجزاء الأساسية لها، فلو زاد فيها ركناً واحداً أو أنقص منها كذلك عمداً أو سهواً بطلت الصلاة. وأما الأجزاء الواجبة الأخرى في الصلاة فهي وإن كانت واجبة لكن لو زاد أو أخل بواحد منها سهواً أو نسياناً لا تبطل الصلاة، نعم إذا ترك أو زاد عمداً بطلت الصلاة.

أحكام واجبات الصلاة

النية

مسألة ٣٠٢: يجب على المصلي أن يعلم من أول الصلاة إلى آخرها ما هي الصلاة التي يصليها، بمعنى أن يبقى مستحضراً نوع الصلاة، كما يجب أن يأتي بها امتثالاً لأمر الله تعالى.

مسألة ٣٠٣: لا يجب التلفظ بالنية، لكن لو تلفظ بها فلا إشكال، كما لا يجب إخطارها في القلب ولا إحضارها في البال.

مسألة ٣٠٤: يجب أن تكون الصلاة بعيدة عن الرياء، بمعنى أن يؤتى بها امتثالاً لأمر الله تعالى، فإذا وقعت الصلاة بتمامها أو قسم منها رياء بطلت.

تكبيرة الإحرام

مسألة ٣٠٥: تبدأ الصلاة بقول: «الله أكبر» ويُقال لها: «تكبيرة الإحرام» وذلك لأن الكثير من الأعمال التي كانت جائزة قبل الصلاة تصبح حراماً فيها بعد الإتيان بتكبيرة الإحرام، كالأكل والشرب والضحك والبكاء لأمور الدنيا.

مسألة ٣٠٦: يجب في أول كل صلاة الإتيان بتكبيرة الإحرام، ويجب أن تكون باللفظ العربي الصحيح.

مسألة ٣٠٧: يستحب حال الإتيان بتكبيرة الإحرام، وبالتكبيرات الأخرى في الصلاة رفع اليدين إلى محاذاة الأذنين، أو إلى حيال الوجه.

القيام

مسألة ٣٠٨: القيام يعني الوقوف، وهو واجب ركني في تكبيرة الإحرام وفي الركوع أي القيام الذي يأتي بعده الركوع، وأما في غيرهما فهو واجب ولكنه ليس بركن.

مسألة ٣٠٩: يجب على المصلي حال القيام أن تكون قدماه على الأرض، نعم لا يجب رمي ثقل البدن على القدمين، فلا إشكال بأن يكون ثقله على إحداهما.

مسألة ٣١٠: من كان عاجزاً عن القيام ولو بالاتكاء على العصا، أو الجدار، يجب عليه أن يصلي جالساً مستقبل القبلة، وإذا عجز عن الصلاة جالساً صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن فإن عجز فعلى الأيسر فإن عجز صلى مستلقياً.

مسألة ٣١١: بعد الإتيان بالركوع يجب الانتصاب بشكل كامل وبعده يهوي إلى السجود، فإذا ترك القيام بعد الركوع عمداً بأن ركع وهوى إلى السجود من دون انتصاب كانت صلاته باطلة.

القراءة والذكر

مسألة ٣١٢: يجب في الركعة الأولى والثانية من الصلوات اليومية الواجبة قراءة سورة الحمد، وقراءة سورة كاملة من القرآن بعدها على الأحوط وجوباً[1]، كأن يقرأ التوحيد مثلاً، ولا يكفي قراءة جزء من السورة، نعم يجوز الإتيان بأكثر من سورة على كراهة.

مسألة ٣١٣: في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة تجب قراءة الحمد، أو التسبيحات الأربع إخفاتاً مرة واحدة، وإن كان الأحوط الأفضل تكرارها ثلاث مرات.

مسألة ٣١٤: يجب في صلاتي الظهر والعصر أن تكون القراءة في الركعتين الأولى والثانية إخفاتاً.

مسألة ٣١٥: يجب على الرجال في صلاة الصبح، والمغرب، والعشاء، أن يقرؤا الحمد والسورة في الركعة الأولى والثانية جهراً، وأما النساء فإذا لم يكن أجنبي يسمع صوتهن فيجوز لهن الجهر بهما، وإلا فالأفضل لهن ترك الجهر[2].

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: يجب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: تتخيّر النساء بين الجهر والإخفات مع عدم وجود الأجنبي.

مسألة ٣١٦: من أخفت عمداً في الصلاة مكان الجهر، أو جهر عمداً مكان الإخفات، كانت صلاته باطلة، ولكن لو فعل ذلك سهواً أو نسياناً أو جهلاً بالحكم كانت صلاته صحيحة.

مسألة ٣١٧: من قرأ جهراً جزءاً من السورة والتفت بأن عليه أن يخفت، أو العكس، لا يجب عليه إعادة ما قرأه قبل الالتفات.

مسألة ٣١٨: يجب على المكلف أن يتعلم القراءة كي لا يقع في الخطأ، ومن لا يتمكن من التعلم تجب عليه القراءة بأي نحو يتمكن منه.

مسألة ٣١٩: لا يجب تعيين السورة قبل البسملة بل لو عين السورة أولاً وأتى بالبسملة ثم قصد سورة أخرى لا يجب عليه إعادة البسملة بل له الاكتفاء بها[1].

مسألة ٣٢٠: لا يجوز قراءة السور التي توجد فيها آيات السجدة الواجبة، فلو قرأها عمداً أو نسياناً إلى أن وصل إلى آية السجدة فالأحوط وجوباً ترك السورة وقراءة سورة غيرها ويتم صلاته ثم يعيدها. وأما إذا قرأ آية السجدة فالأحوط وجوباً أن يسجد سجود التلاوة ثم يقوم ويكمل السورة ويعيد الصلاة، وأما إذا استمع إلى آية

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: بل يجب تعيين السورة قبل البسملة

السجدة وهو في الصلاة فيومئ إلى السجود ويكمل صلاته ولا شيء عليه[1].

مسألة ٣٢١: يجب الجهر بالبسملة في الركعتين الأوليين من الصلوات الجهرية للرجال، و يستحب الجهر بها أيضاً فيهما من الصلوات الإخفاتية للرجال، كما يجوز الجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين لو اختار القراءة وكان يصلي منفرداً، وإن كان الأحوط استحباباً الإخفات بها[2].

الركوع

مسألة ٣٢٢: الركوع واجب ركني فإذا تركه أو زاده عمداً أو سهواً أو غفلة أو جهلاً بطلت صلاته.

مسألة ٣٢٣: يجب على المصلي في كل ركعة بعد القراءة الانحناء المتعارف بحيث تصل رؤوس أصابع يديه إلى ركبتيه، فلا

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: إذا قرأ آية السجدة نسياناً أو استمعها وهو في الصلاة أومأ إلى السجود وأكمل صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً أن يسجد سجود التلاوة بعد الفراغ من الصلاة.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: يجب الإخفات بالبسملة في الأخيرتين مطلقاً.

يكفي مسمى الإنحناء، والأحوط وجوباً أن يضع يديه على ركبتيه حال الركوع[1].

مسألة ٣٢٤: يشترط أن يكون الإنحناء بقصد الركوع، فلو انحنى لغرض آخر كأخذ شيء من الأرض أو وضع شيء عليها فلا يعتبر ركوعاً بل يجب أن يقوم ثم يركع بقصده.

مسألة ٣٢٥: يجب في الركوع الذكر ويكفي فيه كل ذكر بشرط أن يكون مساوياً لقول: «سبحان الله» ثلاث مرات[2]، أو يقول «سبحان ربي العظيم وبحمده» مرة واحدة.

مسألة ٣٢٦: يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً أثناء ذكر الركوع الواجب والمستحب[3].

مسألة ٣٢٧: إذا أتى بالذكر عمداً قبل أن يركع وينحني المقدار المطلوب، وقبل أن يستقر البدن بطلت صلاته إذا لم يتداركه وهو راكع.

مسألة ٣٢٨: إذا رفع رأسه من الركوع قبل إتمام الذكر الواجب عمداً بطلت صلاته.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: يجب أن يكون مقدار الإنحناء بحيث تصل يداه إلى ركبتيه، والأحوط وصول الراحة إلى الركبة أيضاً، ولا يكفي مسمى الإنحناء.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط ذلك.

(٣) الإمام الخميني قدس سره: على الأحوط في المستحب.

مسألة ٣٢٩: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود فتذكره قبل أن يسجد قام وركع ثم يسجد، وأما إذا تذكره بعد أن دخل في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها فيجب أن يقوم ويركع ثم يسجد السجدتين ويتم صلاته ثم يسجد سجود السهو احتياطاً من أجل زيادة السجدة[١].

السجود

مسألة ٣٣٠: يجب على المصلي أن يسجد بعد الركوع سجدتين في كل ركعة وهما معاً واجب ركني فإذا تركهما أو زادهما ولو نسياناً بطلت صلاته.

مسألة ٣٣١: السجود هو وضع الجبهة والكفين والركبتين ورأس الإبهامين على الأرض، ويجب في حال السجود الذكر.

مسألة ٣٣٢: يكفي في السجود الإتيان بأي ذكر، بشرط أن يكون معادلاً لقول: «سبحان الله» ثلاث مرات[٢]، أو يقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» مرة واحدة.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط فيما إذا تذكره بعد الدخول في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها أن يقوم ويركع ويتم صلاته ثم يعيدها.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط ذلك.

مسألة ٣٣٣: يجب أن يكون البدن مستقراً حال ذكر السجود الواجب والمستحب[1].

مسألة ٣٣٤: إذا أتى بذكر السجود قبل أن تصل الجبهة إلى الأرض، وقبل حصول الاستقرار عمداً، كانت صلاته باطلة، نعم لو فعل ذلك سهواً وجب عليه إعادة الذكر بطمأنينة قبل رفع الرأس من السجود.

مسألة ٣٣٥: يجب على المصلي بعد رفع رأسه من السجدة الأولى الجلوس مطمئناً معتدلاً، ثم يعود ويأتي بالسجدة الثانية.

مسألة ٣٣٦: إذا رفع المصلي رأسه عمداً من السجود قبل أن يتم الذكر الواجب بطلت صلاته.

مسألة ٣٣٧: من رفع عضواً من الأعضاء السبعة أثناء ذكر السجود عن الأرض عمداً كانت صلاته باطلة، نعم بعد إتمام الذكر الواجب إذا رفع عضواً منها غير الجبهة وعاد فوضعه فلا إشكال.

مسألة ٣٣٨: لا مانع من وضع رؤوس بقية أصابع الرجلين على الأرض مع الإبهامين.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط ذلك في المستحب.

مسألة ٣٣٩: يجب على المصلي حال السجود أن يضع جبهته على الأرض، أو على ما ينبت منها، على أن لا يكون مأكولاً أو ملبوساً، كالخشب، وأوراق الأشجار.

مسألة ٣٤٠: لا يصح السجود على المعادن مثل الذهب، والفضة، والعقيق، والفيروز، نعم لا إشكال في السجود على الإسمنت والبلاط والمرمر.

مسألة ٣٤١: يصح السجود على القرطاس وإن كان مصنوعاً من القطن وأمثاله.

مسألة ٣٤٢: أفضل ما يصح السجود عليه هو تربة سيد الشهداء عليه السلام، وبعده التراب، ثم الحجر، ثم النبات.

مسألة ٣٤٣: إذا التصقت التربة بالجبهة في السجدة الأولى وعاد فسجد من دون أن ينزعها عالماً عامداً وكانت حاجباً بطلت صلاته.

مسألة ٣٤٤: إذا وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب جرُّها ووضعها على ما يصح السجود عليه وصحَّت صلاته، وليس له أن يرفع جبهته في هذه الحالة.

مسألة ٣٤٥: إذا فقد ما يصح السجود عليه سجد على ثوبه، فإن لم يمكن سجد على ظهر كفه، فإن لم يمكن سجد على المعادن، هذا إذا لم يكن الوقت واسعاً وإلا قطعها وسجد على ما يصح السجود عليه.

مسألة ٣٤٦: من لا يتمكن من وضع جبهته على الأرض يجب عليه الانحناء بقدر الاستطاعة، وأن يضع التربة، أو أي شيء آخر مما يصح السجود عليه على مكان مرتفع ويسجد عليه، على أن يضع الأعضاء الأخرى ـ الكفين، والركبتين، والإبهامين ـ على الأرض بشكل طبيعي، ولكن إذا لم يتمكن من وضع السجدة على شيء مرتفع رفعها بيده ووضع جبهته عليها.

مسألة ٣٤٧: إذا تعذر عليه الانحناء مطلقاً وجب عليه الجلوس والإيماء برأسه إلى السجود إن أمكن وإلا أومأ له بعينيه[1].

سجود التلاوة

مسألة ٣٤٨: وردت في أربع سور من القرآن آية السجدة الواجبة، فيجب على من يقرأها، أو يستمع إلى من يقرأها بعد إتمام الآية السجود فوراً، و السور التي فيها آية السجدة هي:

١ـ السورة رقم ٣٢: السجدة آية ١٥.

٢ـ السورة رقم ٤١: فصلت آية ٣٧.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط وجوباً أن يرفع السجدة ويضع جبهته عليها إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه ذلك فالأحوط استحباباً أن يرفع السجدة ويضعها على جبهته.

٣ـ السورة رقم ٥٣: النجم آية ٦٢.

٤ـ السورة رقم ٩٦: العلق آية ١٩.

مسألة ٣٤٩: إذا نسي السجود يسجد عندما يتذكر.

مسألة ٣٥٠: يجب السجود إذا استمع إلى آية السجدة من المذياع حتى وإن كانت بواسطة الشريط[١].

مسألة ٣٥١: يجب السجود إذا استمع إلى آية السجدة من مكبر الصوت الذي يساعد على إيصال صوت الإنسان، وكذا إذا استمع إليها من الإذاعة بنحو البث المباشر، بل وغير المباشر أيضاً[٢].

مسألة ٣٥٢: لا يجب الذكر في سجود آية السجدة إلا أنه يستحب.

التشهد

مسألة ٣٥٣: يجب على المصلي بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية، وفي آخر ركعة من كل صلاة أن يجلس باطمئنان، ويقرأ التشهد، أي أن يقول: أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهمّ صلِّ على محمد وآل محمد.

---

(١) الإمام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ: لا يجب السجود إذا كانت من الشريط المسجل.

(٢) الإمام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ: الحكم كالسابق.

التسليم

مسألة ٣٥٤: يجب في آخر ركعة من كل صلاة، وبعد التشهد التسليم، والمقدار الواجب في التسليم واحدة من الجملتين التاليتين:

١ـ «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

٢ـ «السلام عليكم»، والأفضل إضافة جملة: «ورحمة الله وبركاته»[١].

فإذا قرأ التسليم الأول يكون الثاني مستحباً.

مسألة ٣٥٥: يستحب بعد التشهد وقبل التسليم أن يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

مسألة ٣٥٦: يجب أن يكون التسليم باللغة العربية الصحيحة، ويجب الجلوس حاله مطمئناً، ويستحب فيه التورك.

الترتيب

مسألة ٣٥٧: يجب أن يؤتى بالصلاة على الترتيب التالي: تكبيرة الإحرام، القراءة، الركوع، السجود، وبعد سجود الركعة الثانية، يقرأ التشهد، وبعد التشهد في الركعة الأخيرة التسليم، فلو أخَّر المتقدِّم أو قدَّم المتأخِّر عمداً بطلت صلاته.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط إستحباباً إضافة الجملة المذكورة.

الموالاة

مسألة ٣٥٨: الموالاة معناها: الإتيان بأجزاء الصلاة تباعاً من دون إيجاد أي فاصل زمني بينها.

مسألة ٣٥٩: من أوجد فاصلاً بين أجزاء الصلاة بحيث ذهبت معه صورة الصلاة، فصلاته باطلة.

مسألة ٣٦٠: الإطالة بالركوع والسجود وقراءة السور الطوال لا يضر بالموالاة.

القنوت

مسألة ٣٦١: يستحب القنوت في الركعة الثانية بعد قراءة السورتين وقبل الركوع في كل الصلوات الواجبة والمستحبة. والقنوت هو أن يدعو المصلي رافعاً يديه مقابل وجهه.

مسألة ٣٦٢: يكفي في القنوت أي ذكر، فلو قال: «سبحان الله» لكفى، ويمكنه أن يقرأ هذا الدعاء: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». ويستحب ذكر الصلاة على النبي وآله فإنه من أفضل الأذكار، ولا يشترط أن يكون باللغة العربية فيصح بأي لغة كانت.

تعقيبات الصلاة

التعقيب هو: الاشتغال بالأذكار والأدعية وقراءة القرآن.

مسألة ٣٦٣: الأفضل أن يأتي بالتعقيب جالساً، مستقبل القبلة، على طهارة.

مسألة ٣٦٤: لا يشترط أن يكون التعقيب باللغة العربية، ولكن الأفضل أن يكون بالأدعية المأثورة عن المعصومين عليهم السلام المذكورة في كتب الأدعية.

مسألة ٣٦٥: من أفضل التعقيبات التي وردت التوصية بها كثيراً تسبيح الزهراء عليها السلام وهو أن يقول: ٣٤ مرة «الله أكبر»، و ٣٣ مرة «الحمد لله»، و ٣٣ مرة «سبحان الله».

مسألة ٣٦٦: يستحب بعد الفراغ من الصلاة سجود الشكر، يعني أن يشكر النعم الإلهية ومنها نعمة التوفيق للصلاة، وهو أن يضع جبهته على الأرض ويقول مرة أو ثلاثاً أو أكثر: شكراً لله.

مبطلات الصلاة

مسألة ٣٦٧: إذا بدأ المصلي بالصلاة وأتى بتكبيرة الإحرام تحرم عليه عدة أمور حتى ينتهي من الصلاة، فإذا أتى بواحد منها عمداً أثناء الصلاة كانت صلاته باطلة وهي:

١ـ تعمُّد الكلام.

٢ـ القهقهة.

٣ـ البكاء.

٤ـ استدبار القبلة.

٥ـ الأكل والشرب.

٦ـ الفعل الماحي لصورة الصلاة.

٧ـ زيادة أو نقصان ركن عمداً أو سهواً، على النحو الذي مرَّ بيانه.

٨ ـ تعمُّد التكتف.

٩ـ تعمُّد قول آمين.

١٠ـ الحدث الأكبر والأصغر كما تقدَّم سابقاً.

تعمُّد الكلام

مسألة ٣٦٨: إذا تكلَّم المصلي بكلام الآدميين عمداً في الصلاة، ولو بكلمة مؤلفة من حرفين أو أكثر كانت صلاته باطلة، حتى ولو لم يكن لها أي معنى على الأحوط فيما إذا قصد التفهيم منها، بل تبطل لو تكلَّم بحرف واحدٍ موضوع لمعنى مع قصده مثل: «قِ»، بل الأحوط وجوباً بطلانها حتى لو لم يقصده.

مسألة ٣٦٩: إذا تكلم نسياناً بأن لم يكن ملتفتاً أنه في حال الصلاة، لم تبطل صلاته.

مسألة ٣٧٠: السعال والعطاس في الصلاة لا يبطلها.

مسألة ٣٧١: ليس للمصلي إلقاء السلام أثناء الصلاة على أحد، لكن لو سلَّم عليه أحد وجب عليه الرد بتقديم السلام على الظرف، فمثلاً: إذا قال ملقي السلام: «السلام عليكم»، يجب أن يكون الجواب من المصلي: «السلام عليكم».

مسألة ٣٧٢: لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوالها ولا تبطل الصلاة بتعمُّدها، نعم الأقوى بطلانها بمخاطبة غير الله تعالى حتى ضمن الدعاء.

القهقهة

مسألة ٣٧٣: القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع معاً، أو الصوت وحده على الأحوط، فإذا تعمَّد المصلي ذلك بطلت صلاته، نعم لا يضر التبسُّم حال الصلاة ولو تعمَّده.

البكاء

مسألة ٣٧٤: إذا تعمَّد البكاء بالصوت لفوات أمرٍ دنيوي بطلت صلاته، وأما البكاء لأمرٍ أخروي أو لطلب أمر دنيويٍ من الله تعالى فلا يضر بصحة الصلاة حتى ولو تعمَّده.

استدبار القبلة

مسألة ٣٧٥: إذا التفت ببدنه إلى الخلف أو اليمين أو اليسار بطلت صلاته، بل تبطل صلاته أيضاً لو تعمَّد الإلتفات ببدنه بحيث لا يصدق عليه أنه مستقبل القبلة.

مسألة ٣٧٦: إذا التفت بوجهه مع بقاء بدنه مستقبلاً لا تبطل صلاته إلا إذا كان فاحشاً بحيث يجعل صفحة وجهه بحذاء يمين القبلة أو يسارها، بل الأحوط وجوباً بطلان صلاته لو فعل ذلك سهواً أيضاً.

الأكل والشرب

مسألة ٣٧٧: إذا أكل أو شرب المصلي شيئاً ولو كان قليلاً على الأحوط بحيث لا يصدق عليه أنه يصلي كانت صلاته باطلة.

مسألة ٣٧٨: لا يضر بصحة الصلاة ابتلاع ذراتٍ بقيت من الطعام في الفم أو بين الأسنان.

الفعل الماحي لصورة الصلاة

مسألة ٣٧٩: إذا قام المصلي بعملٍ منافٍ لصورة الصلاة، كالتصفيق أو القفز ونحوهما، كانت صلاته باطلة حتى ولو أتى بذلك سهواً ونسياناً.

مسألة ٣٨٠: إذا سكت أثناء الصلاة مقداراً بحيث لا يقال إنه يصلي كانت صلاته باطلة.

مسألة ٣٨١: يحرم قطع صلاة الفريضة إلا في الحالات الاضطرارية، كالموارد التالية:

١ـ حفظ النفس أو العرض.

٢ـ حفظ المال الخطير.

٣ـ الحيلولة دون وقوع ضرر مالي أو بدني.

مسألة ٣٨٢: إذا عصى في الموارد المذكورة ولم يقطع الصلاة كانت صلاته صحيحة.

مسألة ٣٨٣: يجوز قطع صلاة النافلة اختياراً.

مسألة ٣٨٤: بعض الأمور التي يكره للمصلي الإتيان بها:

١ـ تحريك العينين يميناً وشمالاً أو إغماضهما.

٢ـ اللعب باليدين وتشبيك الأصابع والعبث بلحيته.

٣ـ السكوت أثناء قراءة الحمد أو السورة أو الذكر لأجل استماع كلام متكلمٍ.

٤ـ الإتيان بما يوجب سلب الخضوع والخشوع.

٥ـ نفخ موضع سجوده إذا لم يحدث منه حرفان وإلا بطلت.

٦ـ التأوّه والأنين.

٧ـ البصاق إذا لم يحدث منه حرفان.

٨ ـ مدافعة البول والغائط.

الشك في الصلاة

أحياناً يشك المصلي في جزء من الصلاة أنه أتى به أم لا، كأن يشك أنه أتى بالتشهد أم لا، أو سجد سجدة واحدة أم سجدتين، وأحياناً يقع الشك في عدد الركعات، كأن يشك أنه في الركعة الثالثة أو الرابعة. ولصور الشك في الصلاة أحكام خاصة يضيق المقام عن بيانها كلها ولذلك سنختصر ببيان أهم صور الشك وحكم كل منها.

الشك في أجزاء الصلاة

مسألة ٣٨٥: إذا شك المصلي في إتيان جزء من أجزاء الصلاة، بمعنى أنه لا يعلم هل أتى بالجزء أم لا؟ فتارة يحصل الشك قبل

الدخول في جزء آخر، أي لم يتجاوز محل الشك إلى محل آخر فيجب عليه الإتيان بالجزء المشكوك. وأخرى يحصل الشك بعد الدخول في جزء آخر ويتجاوز المحل، فمثل هذا الشك لا يعتني به ويتم الصلاة وتكون صلاته صحيحة.

مسألة ٣٨٦: إذا شك في صحة جزء بعد الإتيان به، بمعنى أنه شك في أن الجزء الذي أتى به صحيح أم لا؟ ففي هذه الصورة لا يعتني بشكه، أي يبني على صحة ما أتى به ويكمل الصلاة وهي صحيحة.

الشك في ركعات الصلاة

مسألة ٣٨٧: إذا شك في عدد الركعات في الصلاة الثنائية، كصلاة الصبح، أو في صلاة المغرب تبطل الصلاة.

مسألة ٣٨٨: إذا شك في الأوليين من الرباعية، كأن يشك أنه في الركعة الأولى أو الثانية، أو شك بين الأولى والثالثة كانت صلاته باطلة.

مسألة ٣٨٩: إذا لم يعلم كم ركعة صلى، كانت صلاته باطلة.

مسألة ٣٩٠: بعض الشكوك في الصلوات الرباعية وعلاجها:

الشك في الركعات	في حال القيام	في الركوع	بعد الركوع	في السجود	بعد السجود وحال الجلوس	وظيفة المصلي
الشك بين ٢ و٣	باطلة	باطلة	باطلة	باطلة	صحيحة	يبني على الثالثة ويأتي بركعة احتياط من قيام أو ركعتين من جلوس.
الشك بين ٢ و٤	باطلة	باطلة	باطلة	باطلة	صحيحة	يبني على الأربع ثم يأتي بركعتي احتياط من قيام.
الشك بين ٣ و٤	صحيحة	صحيحة	صحيحة	صحيحة	صحيحة	يبني على الأربع ثم يأتي بركعة احتياط من قيام أو ركعتين من جلوس
الشك بين ٤ و٥	صحيحة	باطلة	باطلة	باطلة	صحيحة	إذا حصل الشك حال القيام فعليه الجلوس وإتمام الصلاة ثم الإتيان بركعة احتياط من قيام أو ركعتين من جلوس. وأما إذا حصل الشك حال الجلوس فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يأتي بسجدتي السهو.

الشكوك التي لا يعتنى بها

١ـ الشك بعد الوقت.

٢ـ الشك بعد الفراغ من الصلاة.

٣ـ شك كثير الشك.

٤ـ شك كل من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر.

٥ـ الشك في ركعات النافلة.

مسألة ٣٩١: حكم الشك في أفعال وأقوال الصلاة المستحبة كالشك في الفريضة، نعم في الشك في الركعات يتخير بين البناء على الأقل والأكثر.

مسألة ٣٩٢: إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات ولكن المأموم لم يكن شاكاً، أفهم الإمام في أي ركعة هو فلا يعتني الإمام بشكه حينئذ ويتم صلاته، وكذلك إذا حصل الشك للمأموم والإمام كان غير شاكٍ فإن المأموم يعمل بعمل الإمام ولا يعتني بشكه وتكون الصلاة صحيحة.

مسألة ٣٩٣: إذا شك في صحة الصلاة وعدمها بعد الفراغ من التسليم، كأن شك مثلاً أنه ركع أم لا؟ أو شك ـ في الصلاة الرباعية بعد الفراغ والتسليم ـ أنه صلى أربع ركعات أو خمس ركعات؟ فلا يعتني بشكه، لكن لو دار الشك بين أمرين كلاهما مبطل للصلاة،

كما إذا شك بعد التسليم في الصلاة الرباعية بين أن يكون قد صلى ثلاث ركعات أو خمس بطلت صلاته.

مسألة ٣٩٤: إذا شك بعد انقضاء وقت الصلاة في أنه صلى أم لم يصل؟ لم تجب عليه الصلاة، لكن لو شك قبل انقضاء الوقت أنه صلى أم لا؟ أو ظن بعدم الصلاة وجبت عليه الصلاة، بل تجب عليه الصلاة ولو ظن أنه صلى ما لم يخرج الوقت.

مسألة ٣٩٥: إذا حصل عنده أحد الشكوك التي تبطل الصلاة يجب عليه التأمل: فإن لم يعلم أو يتذكر وبقي الشك على حاله قطع صلاته وأعادها من جديد.

صلاة الإحتياط

مسألة ٣٩٦: في الموارد التي تكون صلاة الإحتياط واجبة كما في الشك بين ٣ و ٤ يجب بعد التسليم من الصلاة مباشرة وقبل الإتيان بأي مبطل من مبطلات الصلاة، أو فعل شيء يوجب سلب صورة الصلاة: القيام والتكبير والإتيان بصلاة الإحتياط ولا يحتاج إلى أذان وإقامة.

مسألة ٣٩٧: الفرق بين صلاة الاحتياط والصلوات الأخرى:

١ـ لا يجب فيها قراءة سورة أخرى غير الحمد، كما لا قنوت فيها حتى ولو كانت ركعتين.

٢ـ يجب على الأحوط الإخفات في قراءة الحمد حتى البسملة.

مسألة ٣٩٨: إذا كانت صلاة الاحتياط ركعة واحدة فبعد السجدتين يتشهد ويسلم، وإذا كانت ركعتين لا يجب التشهد والتسليم بعد الركعة الأولى، بل يجب الإتيان بالركعة الثانية بدون تكبيرة الإحرام وبعد انتهائها يأتي بالتشهد والتسليم.

سجود السهو

مسألة ٣٩٩: يجب سجود السهو في الموارد التالية:

١ـ الكلام ساهياً.

٢ـ السلام في غير محله على الأحوط.

٣ـ نسيان السجدة الواحدة إن فات محل تداركها.

٤ـ نسيان التشهد مع فوات محل تداركه على الأحوط.

٥ـ الشك بين « ٤ و ٥ » في حال الجلوس.

مسألة ٤٠٠: يجب في سجود السهو النية، والسجود على غير المأكول والملبوس على الأحوط، والأحوط استحباباً الإتيان بالذكر المخصوص في السجدتين وهو: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد»، أو يقول: «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد». أو يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». والأحوط اختيار الأخير.

ثم بعد ذلك يجلس ويعود ثانية للسجود، ويفعل كما فعل في المرة الأولى ثم يتشهد ويسلّم.

قضاء الأجزاء المنسية

مسألة ٤٠١: لا يقضى من الأجزاء المنسية إلا السجدة والتشهد على الأحوط.

مسألة ٤٠٢: إذا نسي السجدة والتشهد معاً فالأحوط تقديم السابق منهما في الفوت، فإن لم يعلم السابق منهما احتاط بالتكرار.

مسألة ٤٠٣: كيفية قضاء السجدة المنسية: هي أن ينوي أولاً ثم يسجد مع الإتيان بالذكر الواجب فيها ولا يجب عليه التشهد ولا التسليم بعدها.

وكيفية قضاء التشهد المنسي: هي أن ينوي أولاً ثم يتشهد ولا يجب عليه التسليم بعده.

صلاة المسافر

مسألة ٤٠٤: يجب القصر في الصلوات الرباعية على المسافر إذا اجتمعت الشروط التالية:

١ـ أن يكون السفر مسافة شرعية أي «٤٥» كيلو متراً امتدادية أو تلفيقية ذهاباً وإياباً بشرط أن لا يكون الذهاب أقل من نصف المسافة.

٢ـ قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو لم يقصد قطع المسافة أو قصد قطع الأقل ثم في الأثناء أو بعد الوصول إلى المقصد

قصد مكاناً آخر يكون بينه وبين المكان الأول مقدار المسافة بقي على التمام.

٣ـ استمرار قصد قطع المسافة، فلو عدل عنه في الأثناء أو تردد في قطعها بقي على التمام.

٤ـ أن لا يمر أثناء سفره على وطنه، وأن لا ينوي قصد الإقامة عشرة أيام في المكان الذي يسافر إليه، وإلا بقي على التمام.

٥ـ أن يكون السفر مباحاً شرعاً، فلو سافر سفر معصية بقي على التمام.

٦ـ أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم كبعض أهل البوادي.

٧ـ أن يصل إلى حد الترخص، وهو المكان الذي يخفى فيه أذان البلد أو تتوارى فيه الجدران.

٨ـ أن لا يتَّخذ السفر عملاً له، ولا يكون السفر مقدّمة لعمله[1].

مسألة ٤٠٥: إذا تحقَّقت الشروط المذكورة آنفاً صلى المسافر صلاة الظهر والعصر والعشاء قصراً، أي ركعتين فقط، وبقيت الصبح والمغرب على حالهما.

---

(١) الإمام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ: إذا كان السفر مقدمة لعمله يقصر في سفره.

مسألة ٤٠٦: حساب المسافة الشرعية يبدأ من سور بلده إلى سور بلد المقصد، وإن لم يكن لهما سور حسب المسافة من آخر بيوت بلده إلى أول بيوت بلد المقصد، ولا فرق في ذلك بين المدن الصغيرة والكبيرة[1].

مسألة ٤٠٧: إذا أراد الذهاب إلى مكان له طريقان، وكان أحدهما أقل من ثمانية فراسخ والآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإذا سلك الطريق الذي تكون مسافته ذهاباً وإياباً ثمانية فراسخ، وجب عليه أن يصلي قصراً بشرط أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة فراسخ، وأما إذا سلك الطريق الذي تكون مسافته أقل من ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً فيجب عليه الإتمام في صلاته.

مسألة ٤٠٨: في الموارد التالية يجب على المسافر الإتمام في صلاته:

١ـ إذا مرَّ بوطنه قبل بلوغ مسافة الثمانية فراسخ، أو وصل إلى المكان الذي نوى الإقامة فيه عشرة أيام.

٢ـ إذا لم يكن قاصداً السفر ثمانية فراسخ من أول الأمر، لكن قطعها من دون قصد، كما لو خرج من بلده بقصد البحث عن شيء ضائع.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: في المدن الكبيرة يحسب المسافة من آخر المحلَّة التي يسكن فيها.

٣ـ إذا رجع عن قصد السفر قبل بلوغ أربعة فراسخ وعدل عنه، وكذا لو تردد في الاستمرار على السفر وعدمه.

٤ـ أن يكون عمله السفر، كسائق القطار وسائق السيارة الذي يعمل بين المدن، وملاح الطائرة، وقبطان السفينة.

٥ـ من كان يسافر إلى عمله في كل عشرة أيام مرة واحدة على الأقل كالموظف الذي يعمل في مدينة أخرى تبعد عن وطنه أو محل إقامته بمقدار المسافة الشرعية فإنه يتم الصلاة في السفر الشغلي الثاني وما بعده[١]. وأما طلاب العلوم الدينية وطلاب الجامعات فإنهم يقصرون في صلاتهم حتى ولو كان سفرهم يومياً[٢].

٦ـ أن يكون سفره سفر معصية كمن سافر لأجل ترك واجب، أو فعل حرام كالسفر فراراً من الزحف أو لقطع الطريق أو سفراً يوجب أذية لوالديه فإنه يتم في سفره هذا حتى وإن كان مسافة شرعية.

٧ـ أن يكون من الذين بيوتهم معهم، كأهل البوادي الذين ينزلون حيث الماء والكلأ.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: من شغله في السفر يقصر في صلاته ولو سافر مرات عديدة.

(٢) ملاحظة: يمكن للطلاب في هذه المسألة الرجوع إلى من يفتي بتمامية الصلاة وصحة الصوم.

قواطع السفر

ينقطع السفر في موارد ثلاثة هي:

١ـ المرور على الوطن.

٢ـ المكان الذي نوى فيه الإقامة عشرة أيام.

٣ـ إذا بقي متردداً في الإقامة وعدمها مدة ثلاثين يوماً في مكان واحد.

وسوف نستعرض كل واحد منها بالتفصيل ضمن المسائل الآتية.

الوطن

مسألة ٤٠٩: الوطن بالاصطلاح الشرعي على قسمين:

١ـ الوطن الأصلي: وهو مسقط رأس الإنسان أي المكان الذي ولد ونشأ وترعرع فيه.

٢ـ الوطن المستجد: وهو المكان الذي اتخذه الإنسان للعيش والسكن الدائم، ويتحقق ذلك بعد قصد التوطن الدائم بالسكن فيه مدة إلى أن يصدق معه عرفاً أنه من أهله. ويتحقق أيضاً بقصد السكن فيه لمدة سبع أو ثماني سنوات[1].

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: لا يكفي المقدار المذكور.

مسألة ٤١٠: إذا قصد التوطن الدائم في مكان ما بالنحو المتقدم في المسألة السابقة صار وطناً له وإن لم يكن له فيه بيت أو ملك، كما لا يشترط الإقامة فيه ستة أشهر متواصلة.

مسألة ٤١١: الأولاد الذين لا يكونون مستقلين في الإرادة والعيش عن أبيهم يعتبر قصد أبيهم في اتخاذ الوطن المستجد قصداً لهم أيضاً، ويصبح وطناً مستجداً لهم. وهذا بخلاف وطن أبيهم الأصلي فإنه لا يعتبر وطناً لهم لمجرد أنه وطن أبيهم.

مسألة ٤١٢: الزوجة يمكنها أن تتخذ وطن زوجها الذي تسكن فيه معه وطناً مستجداً لها ويمكنها أن لا تتخذه كذلك، ولكنها إذا لم تكن مستقلة في الإرادة والعيش عن زوجها كان قصده في اتخاذ الوطن المستجد قصداً لها كما في المسألة المتقدمة. كما أن وطن الزوجة السابق يبقى وطناً لها ما لم تعرض عنه.

مسألة ٤١٣: يمكن اتخاذ وطنين مستجدين مضافاً إلى الوطن الأصلي، وأما الأزيد عن ذلك فمحل إشكال.

مسألة ٤١٤: إذا ذهب إلى مكان كان وطنه سابقاً لكن أعرض عنه، أي لم يعد ناوياً السكن فيه، قصر في صلاته ولا يصح منه الإتمام حتى ولو لم يتخذ وطناً جديداً له.

مسألة ٤١٥: المسافر الذي يرجع إلى وطنه إذا وصل إلى المكان الذي يرى فيه جدران البلد أو يسمع فيه الأذان، وجب عليه الإتمام في صلاته.

قصد الإقامة عشرة أيام

مسألة ٤١٦: المسافر الذي ينوي الإقامة عشرة أيام في المكان الذي يذهب إليه، يجب عليه الإتمام في صلاته من اليوم الأول بعد وصوله إلى ذلك المكان، طالما أنه لم يسافر منه، ولا يحتاج إلى تجديد الإقامة فيما لو بقي هناك أكثر من عشرة أيام.

مسألة ٤١٧: المسافر الذي رجع عن قصد الإقامة عشرة أيام له صورتان:

١ـ أن يرجع عن قصده قبل أن يصلي صلاة رباعية فإذا رجع والحال هذه قصر في صلاته.

٢ـ أن يرجع عن قصده وقد صلى صلاة رباعية، ففي هذه الحالة يبقى على التمام حتى ينشئ سفراً.

مسألة ٤١٨: قصد الخروج من المكان حين نية الإقامة إلى ما دون المسافة الشرعية لمدة لا تزيد عن ثلث الليل أو النهار[1] في

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: إذا خرج بمقدار ساعة أو ساعتين مثلاً بحيث لا يخرج به عن صدق الإقامة عرفاً لا يضر بصحتها، وأما الزائد عنه ففيه إشكال خصوصاً إذا كان من قصده المبيت.

مجموع العشرة لا يضر بصحة الإقامة. نعم قصد الخروج ـ حين نية الإقامة – يضر بصحتها لو صدق معه عرفاً أنه لم يبق عشرة أيام في المكان كأن يخرج يوماً كاملاً.

مسألة ٤١٩: قصد الخروج من المكان حين نية الإقامة إلى مزارع وبساتين البلد الذي نوى الإقامة فيه لا يضر بصحة الإقامة.

التردد ثلاثين يوماً

مسألة ٤٢٠: إذا مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً في مكان واحد صلى في اليوم الحادي والثلاثين تماماً.

مسألة ٤٢١: يلحق الشهر الهلالي بالتردد ثلاثين يوماً حتى وإن كان ٢٩ يوماً، بشرط أن يكون متردداً من أول يوم من الشهر.

صلاة القضاء

صلاة القضاء هي الصلاة التي يؤتى بها بعد فوات وقتها.

مسألة ٤٢٢: يجب على الإنسان أن يأتي بالصلوات الواجبة في وقتها المعين، فلو أخرها عن وقتها من دون عذر كان عاصياً فتجب عليه التوبة مضافاً إلى قضائها.

مسألة ٤٢٣: هناك موردان يجب فيهما على المكلف قضاء الصلاة:

١ـ الصلاة الواجبة التي لم يأت بها في وقتها.

٢ـ الصلاة التي أتى بها في وقتها لكن التفت خارج الوقت أنها كانت باطلة، كمن علم فيما بعد أنه صلى من دون طهارة.

مسألة ٤٢٤: من وجب عليه قضاء الصلاة، يجب عليه عدم التهاون في قضائها، ولكن لا يجب عليه المبادرة إلى القضاء فوراً.

مسألة ٤٢٥: لا يجب الترتيب في قضاء الصلوات إلا في الصلاتين المترتبتين الفائتتين من يوم واحد كالظهرين والعشائين.

مسألة ٤٢٦: من وجب عليه قضاء عدة صلوات وشك في عددها أو نسيه، مثلاً: لا يعلم هل فاتته أربع صلوات أم خمس يقتصر في القضاء على القدر المتيقن.

مسألة ٤٢٧: يجوز الإتيان بصلاة القضاء جماعة سواء كانت صلاة الإمام أداء أم قضاء، ولا يشترط اتحاد الصلاة بأن يصلي الإمام والمأموم نفس الفرض.

مسألة ٤٢٨: إذا فاتت المسافر صلاة الظهر أو العصر أو العشاء في السفر وكان الواجب عليه التقصير وجب عليه قضاؤها قصراً أيضاً، حتى لو أتى بالقضاء في غير حال السفر، ولو فاتته الصلاة تماماً وجب عليه قضاؤها تماماً ولو كان في السفر.

مسألة ٤٢٩: لا يصح الصوم في السفر حتى صوم القضاء بخلاف قضاء الصلاة في السفر فإنه جائز.

مسألة ٤٣٠: يجوز الإتيان بصلاة القضاء في أي وقت شاء من الليل أو النهار، فيقضي صلاة الصبح مثلاً عند الظهر، أو في الليل إذا أراد.

مسألة ٤٣١: يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فاته من الصلوات، نعم إذا أتى بها صحيحة على مذهبه أو المذهب الحق لا يجب إعادتها.

مسألة ٤٣٢: يجوز لمن عليه قضاء الصلوات الواجبة أن يصلي النوافل والمستحبات، كما يستحب قضاء النوافل الرواتب اليومية.

مسألة ٤٣٣: لا يجب على الكافر بعد إسلامه قضاء الصلوات التي فاتته حال كفره.

قضاء ما فات عن الوالدين

مسألة ٤٣٤: لا يصح لأحد أن يقضي عن شخص حي صلاته أو صومه، حتى لو كان عاجزاً عن قضائهما.

مسألة ٤٣٥: يجب على الولد الأكبر من الذكور أن يقضي ما فات عن والديه من صلاة أو صوم[1].

مسألة ٤٣٦: المراد من الولد الأكبر هو أكبر الذكور حين وفاة الأب وإن لم يكن الولد الأول من حيث الولادة.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: لا يجب عليه قضاء ما فات عن أمه وإن كان أحوط.

مسألة ٤٣٧: ما وجب على الإبن الأكبر قضاؤه من صلاة والديه لا يجب على ابنه بعد موته قضاؤها عنهما، كما لا يجب على أخوته أيضاً.

مسألة ٤٣٨: إذا اجتمعت عليه عدة صلوات قضاء كصلاة قضاء ما فات عن والديه وقضاء ما فات عن نفسه كان بالخيار في تقديم أيهما شاء.

مسألة ٤٣٩: لا يجب على الإبن الأكبر مباشرة القضاء بنفسه بل يمكن أن يستأجر غيره لذلك كما يمكن أن يتبرع بها متبرع آخر عنهما.

صلاة الجماعة

من المسائل التي أعطاها الإسلام أهمية كبرى وحدة الأمة الإسلامية، ولكي تبقى الوحدة بين المسلمين قائمة سن الإسلام بعض الشعائر الخاصة من جملتها صلاة الجماعة. في صلاة الجماعة يقف أحد المصلين، ممن توفرت فيه بعض الشرائط والمميزات، متقدماً على بقية المصلين، ويقف بقية المصلين وراءه في صفوف منتظمة ويؤدون الصلاة سوية. ويعرف المتقدم على بقية المصلين في هذه الصلاة«بإمام الجماعة» أما من يتبّعه من بقية المصلين المتأخرين عنه بالوقوف فهم «المأمومون».

وبقطع النظر عن الروايات التي تحدثت عن الأجر والثواب في صلاة الجماعة، فإقامة صلاة الجماعة وسيلة للوحدة والإلفة بين المسلمين، وفي بعض أحكام الجماعة ما يدلنا على أهمية هذه العبادة، ونشير هنا إلى بعضها ضمن المسائل الآتية.

مسألة ٤٤٠: يستحب المشاركة في صلاة الجماعة ولاسيما لجار المسجد.

مسألة ٤٤١: يستحب الانتظار لحضور صلاة الجماعة.

مسألة ٤٤٢: الصلاة جماعة أفضل من الصلاة فرادى.

مسألة ٤٤٣: لا ينبغي بالإنسان المؤمن ترك صلاة الجماعة من دون عذر، بل لا يجوز له ترك حضور صلاة الجماعة من باب عدم الاعتناء بها.

شرائط الجماعة

مسألة ٤٤٤: عند انعقاد صلاة الجماعة لابد من مراعاة الشروط التالية:

١ـ أن لا يكون بين الإمام والمأموم أو بين المأمومين حائل يمنع من المشاهدة، كالجدار أو الستار، نعم لا يضر الحائل بين المرأة والرجل.

٢ـ أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم إلا يسيراً، نعم لا بأس بعلو موقف المأموم ولو كان كثيراً ولكن كثرة متعارفة كسطح البيت مثلاً.

٣ـ أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدم بما يكون كثيراً، والأحوط أن لا يزيد الفاصل بين مسجد المأموم وموقف الإمام أو مسجد المأموم المتقدم عليه أزيد من خطوة متعارفة.

٤ـ أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، والأحوط وجوباً تأخره عنه ولو يسيراً.

شروط إمام الجماعة

مسألة ٤٤٥: يشترط في إمام الجماعة الشروط التالية:

١ـ أن يكون إمامياً اثني عشرياً.

٢ـ أن يكون طاهر المولد، فلا تصح إمامة ابن الزنا.

٣ـ أن يكون عاقلاً، فلا تصح إمامة المجنون.

٤ـ أن يكون بالغاً، فلا تصح إمامة الصبي حتى لمثله.

٥ـ أن يكون ذكراً إذا كان المأموم ذكراً، نعم تصح إمامة المرأة للنساء خاصة[1].

---

(١) الإمام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ: لا تصح على الأحوط.

٦ـ أن يكون عادلاً، فلا تصح الصلاة خلف الفاسق أو مجهول الحال.

٧ـ أن تكون قراءته صحيحة، فلا تصح الصلاة خلف من لا يحسن القراءة لمن يحسنها.

٨ ـ أن لا يكون ناقص الخلقة، بحيث لا يتمكن من الإستقرار والطمأنينة، أو لا يتمكن من الركوع والسجود على الأعضاء السبعة.

٩ـ أن لا يأتي بما ينافي المروءة، فإذا أتى بما ينافيها فلا تصح الصلاة خلفه[1].

مسألة ٤٤٦: لا مانع من الصلاة خلف غير الشيعي إذا كانت لأجل حفظ الوحدة الإسلامية، وهي صحيحة ومجزية.

مسألة ٤٤٧: الإختلاف في التقليد بين الإمام والمأموم لا يضر بصحة الجماعة إذا كانت صلاة الإمام صحيحة بنظر المأموم.

مسألة ٤٤٨: تصح إمامة المتيمم للمتوضئ ولذي الجبيرة لغيره. وأما إمامة القاعد للقائم والمضطجع للقاعد والأخرس للناطق ونحوه فليست بصحيحة.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأقوى عدم اعتبار المروءة وإن كان أحوط.

الالتحاق بصلاة الجماعة

مسألة ٤٤٩: يجوز لمن أراد الصلاة جماعة أن يلتحق بها في أي ركعة على أن يكون الإمام في حال القراءة أو الركوع، فإذا لم يدركه في الركوع انتظر إلى الركعة التالية والتحق بالجماعة، ولو أدرك الإمام في حال الركوع احتسبت له ركعة.

مسألة ٤٥٠: الحالات المختلفة للالتحاق بصلاة الجماعة:

الركعة الأولى:

أ ـ في حال القراءة: يسقط عن المأموم قراءة الحمد والسورة، أما بقية الأعمال فإنه يأتي بها مع إمام الجماعة.

ب ـ في حال الركوع: يأتي بالركوع وببقية الأعمال مع إمام الجماعة.

الركعة الثانية:

أ ـ في حال القراءة: يسقط عن المأموم قراءة الحمد والسورة، ويأتي مع الإمام بالقنوت والركوع والسجود، فإذا جلس الإمام للتشهد يتجافى المأموم على الأحوط وجوباً حتى يتم الإمام تشهده، فإن كانت الصلاة ثنائية أكمل المأموم صلاته وأتى بركعة منفرداً، وأما إذا كانت ثلاثية أو رباعية، ففي الركعة الثانية حيث يكون الإمام في الركعة الثالثة يقرأ المأموم الحمد والسورة بينما الإمام يقرأ

التسبيحات مثلاً، فإذا أتم الإمام الركعة الثالثة وقام إلى الرابعة يجب على المأموم أن يتشهد بعد السجدتين، ثم يقوم إلى الركعة الثالثة، وفي الركعة الأخيرة للصلاة حيث يختمها الإمام بالتشهد والتسليم يأتي المأموم بركعة منفرداً ويتم صلاته.

ب ـ في حال الركوع: يأتي بالركوع مع الإمام، أما بقية الأعمال فيأتي بها بالشكل الذي ذكرناه سابقاً.

الركعة الثالثة:

أ ـ في حال القراءة: إذا التحق المأموم بالإمام في الركعة الثالثة وجب عليه قراءة الحمد والسورة إن كان هناك وقت يسعهما، وإلا اقتصر على الحمد فقط، وإذا علم أن الإمام لا يمهله لقراءة الفاتحة لو دخل معه فالأحوط عدم الدخول إلا في ركوع الإمام.

ب ـ في حال الركوع: إذا التحق بالجماعة أثناء الركوع أتى به معهم ويسقط عنه الحمد والسورة، واحتسبت له ركعة، ويأتي ببقية الصلاة بالشكل الذي ذكرناه سابقاً.

الركعة الرابعة:

أ ـ في حال القراءة: فحكمه حكم الالتحاق به في الركعة الثالثة حال القراءة كما تقدم، فإذا جلس الإمام في الركعة الأخيرة للتشهد والتسليم يتخيَّر بين أن يتابع الجماعة فيجلس متجافياً حتى يتم

الإمام تشهده ويسلم، ثم يكمل الصلاة، وبين أن ينفرد ويقوم لإكمال صلاته.

ب ـ في حال الركوع: يركع ويسجد مع الإمام وتكون الركعة الرابعة للإمام هي الركعة الأولى للمأموم، وأما بقية أجزاء الصلاة فإنه يأتي بها كما مر سابقاً.

أحكام الجماعة

مسألة ٤٥١: إذا كان الإمام في صلاة من الصلوات اليومية يمكن للمأموم أن يأتم به، فإذا كان الإمام يصلي العصر جاز للمأموم أن يأتم به بصلاة الظهر، فإذا صلى الظهر ثم عقدت جماعة أخرى جاز له أن يأتم بصلاة العصر بظهر إمام الجماعة الثانية.

مسألة ٤٥٢: إذا كان المأموم يريد قضاء فرض من الصلوات اليومية والإمام يصلي أداء جاز له الإقتداء به، كما لو كان الإمام يصلي الظهر أداء والمأموم يصلي الصبح قضاء.

مسألة ٤٥٣: تنعقد صلاة الجماعة بشخصين أحدهما الإمام والآخر المأموم، إلا في صلاة الجمعة وعيد الفطر والأضحى، فإن لها شروطاً خاصة يأتي ذكرها.

مسألة ٤٥٤: لا تشرع الجماعة في الصلوات المستحبة، إلا في صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء.

مسألة ٤٥٥: لا يجوز للمأموم أن يكبر تكبيرة الإحرام قبل أن يكبر الإمام، بل الأحوط أن لا يشرع في التكبير قبل تمامية تكبيرة الإمام.

مسألة ٤٥٦: تسقط الحمد والسورة عن المأموم في الأوليين، ويجب عليه قراءة جميع ما يقرأ ويذكر في الصلاة ما عداهما، ولكن لو كان المأموم في الركعة الأولى أو الثانية وكان الإمام في الثالثة أو الرابعة وجب عليه قراءة الحمد والسورة بالتفصيل المتقدم.

مسألة ٤٥٧: تجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال بمعنى أن لا يتقدم أو يتأخر عنه فاحشاً، وأما الأقوال فيجوز التقدم أو التأخر ما عدا تكبيرة الإحرام كما تقدم.

مستحبات ومكروهات صلاة الجماعة

مسألة ٤٥٨: إذا كان المأموم رجلاً واحداً فيستحب له أن يقف على يمين الإمام، وإذا كان إمرأة واحدة فيستحب لها أن تقف على يمينه بحيث يكون موضع سجودها مساوياً لركبتي أو قدمي الإمام. وإذا كان المأموم رجلاً وامرأة أو أكثر فيستحب للرجل أن يقف على يمين الإمام وللمرأة أن تقف خلف الإمام، وإذا كانوا رجالاً ونساءاً فيستحب للرجال أن يقفوا خلف الإمام و يستحب للنساء أن يقفن خلف الرجال، وإن كانوا رجالاً فقط أو نساءاً فقط فيستحب أن يقفوا خلف الإمام.

مسألة ٤٥٩: يستحب أن يقف الإمام في وسط الصف، كما يستحب تنظيم الصفوف وأن لا يكون بين المأمومين فاصلة، ويستحب أن يكون كتف المأموم إلى جنب كتف الآخر.

مسألة ٤٦٠: يستحب للمأموم القيام بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة».

مسألة ٤٦١: يستحب للإمام مراعاة أضعف المأمومين، ولا يعجل بها، ويستحب أن لا يطيل الركوع والسجود والقنوت، إلا إذا علم برغبة المأمومين بذلك.

مسألة ٤٦٢: يكره اقتداء المسافر بالحاضر كما يكره العكس أيضاً، هذا في غير المغرب والصبح.

مسألة ٤٦٣: يكره للمأموم الإتيان بأذكار الصلاة بنحو يسمعها الإمام.

مسألة ٤٦٤: يكره أن يقف المأموم في صف وحده إذا كان هناك مكان فارغ بين الصفوف.

صلاة الجمعة

من الاجتماعات الأسبوعية التي يعقدها المسلمون «صلاة الجمعة»، ففي يوم الجمعة يؤدي المسلمون صلاة الجمعة بدلاً عن

صلاة الظهر في ذلك اليوم. وقد حثَّ القرآن الكريم المؤمنين إلى حضورها فلا ينبغي لهم حرمان أنفسهم من بركات وفضائل هذه العبادة.

مسألة ٤٦٥: صلاة الجمعة واجبة في زماننا هذا (أي زمان الغيبة) تخييراً بينها وبين الظهر.

مسألة ٤٦٦: لا إشكال في الإتيان بصلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً، ولا إشكال في الإتيان بصلاة العصر خلف غير إمام الجمعة، ولكن لو أراد الإحتياط فالإحتياط الكامل هو أن لا يصلي العصر جماعة خلف من لم يصل الظهر بعد الجمعة.

مسألة ٤٦٧: صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، ولكن لها خطبتان يلقيهما إمام الجمعة قبل الصلاة.

مسألة ٤٦٨: يستحب أن يقرأ إمام الجمعة الحمد والسورة جهراً.

مسألة ٤٦٩: يستحب في صلاة الجمعة قراءة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى بعد الحمد، وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد سورة «المنافقون».

مسألة ٤٧٠: يستحب في صلاة الجمعة قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع.

مسألة ٤٧١: يجب في صلاة الجمعة الشروط التالية:

١ـ كل الشرائط المعتبرة في صلاة الجماعة معتبرة هنا أيضاً.

٢ـ أن يأتي بها جماعة، فلا تصح فرادى.

٣ـ أن لا يقل المشاركون فيها عن خمسة أشخاص، الإمام وأربعة مأمومين.

٤ـ أن لا يكون الفاصل بين الجمعتين أقل من فرسخ (أي خمسة ونصف كيلو متراً).

مسألة ٤٧٢: يجب الإصغاء إلى خطبة صلاة الجمعة، والأحوط استحباباً ترك التكلم أثناء الخطبة، فإن تكلم فعل مكروهاً، بل لو كان موجباً لترك الإستماع وفوات فائدة الخطبتين لزم تركه.

مسألة ٤٧٣: الأحوط استحباباً أن يجلس المستمعون لخطبتي الصلاة مستقبلين الإمام بوجوههم ولا ينظرون يمنة ولا يسرة.

مسألة ٤٧٤: إذا لم يدرك المأموم الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وأدرك الركعة الثانية بأن التحق بالإمام ولو في الركوع كانت صلاته صحيحة، ويأتي بالركعة الثانية منفرداً.

صلاة الآيات

مسألة ٤٧٥: من الصلوات الواجبة صلاة الآيات، وسبب وجوبها وقوع إحدى الحوادث التالية:

الزلزلة، خسوف القمر، كسوف الشمس، وعند الرياح الصفراء أو الحمراء فيما لو كانت موجبة لخوف أغلب الناس، وعند الهدّة والصيحة وعند كل آية مخوفة لأغلب الناس[1].

مسألة ٤٧٦: صلاة الآيات ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات، يقرأ قبل كل ركوع الحمد وسورة من القرآن، يعني يقرأ في كلتا الركعتين الحمد والسورة عشر مرات.

ويمكن للمصلي أن يقسّم سورة واحدة من القرآن خمسة أقسام، ويقرأ قبل كل ركوع قسماً منها، وفي هذه الصورة يكون قد قرأ الحمد مرتين، وسورتين.

فلو أخذنا سورة «القدر» مثلاً نأتي بالصلاة حينئذٍ على النحو التالي:

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: على الأحوط إن كانت الآية أرضية كالخسف.

الركعة الأولى: يأتي بتكبيرة الإحرام أولاً، ويقرأ سورة الحمد وآية مع البسملة: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**﴾، ثم يركع فإذا قام من الركوع يقرأ: ﴿**وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ**﴾، ثم يركع ثم يقوم ويقرأ: ﴿**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾، ثم يركع، ثم يقوم ويقرأ: ﴿**تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ**﴾، ثم يركع ثم يقوم ويقرأ: ﴿**سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾، ثم يركع، فإذا رفع رأسه من الركوع الأخير يهوي إلى السجود ثم يقوم إلى الركعة الثانية.

الركعة الثانية: يأتي بالركعة الثانية على نحو الركعة الأولى، ثم يأتي بالتشهد والتسليم ويختم الصلاة.

أحكام صلاة الآيات

مسألة ٤٧٧: إذا حدثت إحدى الآيات المتقدمة في مدينة وجب على أهلها أن يصلوا صلاة الآيات ولا يجب على غيرهم ممن هم موجودون في الأماكن الأخرى، إلا إذا كان البلدان متصلين بحيث يُعدّان معاً كالمكان الواحد عرفاً.

مسألة ٤٧٨: إذا قرأ في صلاة الآيات خمس مرات الحمد والسورة، في الركعة الأولى، وقرأ الحمد وقسّم السورة في الركعة الثانية، أو العكس صح منه ذلك.

مسألة ٤٧٩: يستحب القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، ولو قرأ قنوتاً واحداً قبل الركوع العاشر لكفى.

مسألة ٤٨٠: كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن، فإذا زاد أو أنقص ركوعاً منها كانت صلاته باطلة.

مسألة ٤٨١: يجوز بل يستحب الإتيان بصلاة الآيات جماعة، ويتحمل الإمام عن المأموم فيها الحمد والسورة فقط.

مسألة ٤٨٢: يستحب الجهر في القراءة في صلاة الآيات سواء أتى بها ليلاً أم نهاراً.

مسألة ٤٨٣: يشترط في صلاة الآيات كل ما يشترط في الصلوات اليومية من الطهارة والإستقبال ونحو ذلك.

مسألة ٤٨٤: إذا لم يعلم بالخسوف والكسوف إلى تمام الإنجلاء ولم يحترق جميع القرص فلا يجب قضاؤها، أما إذا علم بها وتركها ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب قضاؤها، وأما سائر الآيات الأخر فمع التأخير متعمداً أو نسياناً يجب الإتيان بها ما دام العمر، نعم لو لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بها فلا يجب قضاؤها.

صلاة العيد

مسألة٤٨٥: يستحب أداء صلاة العيد في عيدي الفطر والأضحى، والأحوط إتيانها فرادى ولا بأس بإتيانها جماعة بقصد الرجاء.

مسألة ٤٨٦: وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت.

مسألة ٤٨٧: يستحب في عيد الفطر بعد ارتفاع الشمس الإفطار ودفع زكاة الفطرة، قبل أداء صلاة العيد.

مسألة ٤٨٨: لا أذان ولا إقامة في صلاتي العيد، نعم يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاة» ثلاثاً.

كيفية صلاة العيد

مسألة ٤٨٩: صلاة العيد ركعتان فيهما تسعة قنوتات:

في الركعة الأولى من الصلاة يقرأ الحمد وسورة أولاً ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بعد كل تكبيرة وبعد الإتيان بالقنوت الخامس يكبر ويهوي إلى الركوع ثم إلى السجود.

وفي الركعة الثانية يقرأ الحمد والسورة، ثم يأتي بأربع تكبيرات يقنت بعد كل تكبيرة، وبعد الإتيان بالقنوت الرابع يكبر التكبير الرابع ويهوي إلى الركوع ثم إلى السجود ثم يتشهد ويسلم ويختم الصلاة.

مسألة ٤٩٠: يجزي في القنوت كل دعاء وذكر يأتي به، ولكن الأفضل قراءة هذا الدعاء: «أللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامةً ومزيداً، أن تصلي على محمّد وآل محمد، وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم، أللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك ممَّا استعاذ منه عبادك المخلصون».

صلاة الليل

مسألة ٤٩١: صلاة الليل«١١» ركعة تصلى على الترتيب التالي:

ثماني ركعات بنية صلاة الليل يصليها ركعتين ركعتين، و ركعتان بنية صلاة الشفع، و ركعة واحدة بنية الوتر.

مسألة ٤٩٢: يكفي في صلاة الليل قراءة سورة الحمد ثم الركوع والسجود والذكر والتشهد والتسليم، ويجوز الإتيان بغيرها من الأفعال والأقوال لا بقصد الوجوب أو الجزئية.

مسألة ٤٩٣: يستحب في صلاة الليل القنوت حتى الشفع، ويستحب أكيداً في الوتر أيضاً، ويستحب في قنوت الوتر الإستغفار

والدعاء للمؤمنين وطلب الحاجات من الله المنّان بالترتيب المذكور في كتب الأدعية.

مسألة ٤٩٤: وقت صلاة الليل من نصف الليل إلى الفجر الصادق، وكلما قرُب الإتيان بها من الفجر كان أفضل.

مسألة ٤٩٥: المسافر والشاب ومن يشق عليه الإتيان بصلاة الليل بعد منتصف الليل، يجوز له الإتيان بها في أول الليل، وينبغي له نية التعجيل لا الأداء.

صلاة الغفيلة

مسألة ٤٩٦: من الصلوات المستحبة صلاة الغفيلة، ووقتها بعد صلاة المغرب إلى سقوط الشفق الغربي.

مسألة ٤٩٧: صلاة الغفيلة ركعتان، يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد هذه الآية: (وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا اله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين).

وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد هذه الآية: (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين).

وفي القنوت يدعو بهذا الدعاء: «أللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد». ثم يدعو بما شاء ويقول: «أللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لمَّا قضيتها لي».

أحكام الصوم

من الأعمال الواجبة والبرامج السنوية التي تساهم في بناء ذات الإنسان المسلم «الصيام».

والصوم هو: الإمساك عن بعض الأمور التي سيأتي شرحها امتثالاً لأمر الله تعالى، من طلوع الفجر إلى الغروب الشرعي.

نية الصوم

مسألة ٤٩٨: الصيام من العبادات، فيجب الإتيان به امتثالاً لأمر الله تعالى، وهذه هي نية الصيام، ولا يجب التلفظ بالنية، بل يكفي فيها العزم على ترك ما يبطل الصوم طوال اليوم من طلوع الفجر إلى الغروب امتثالاً لأمر الله تعالى

مسألة ٤٩٩: يجوز للصائم أن ينوي كل ليلة من شهر رمضان صيام اليوم التالي، والأفضل أن ينوي أيضاً في الليلة الأولى صيام الشهر بتمامه.

مسألة ٥٠٠: المسافر الذي عاد إلى وطنه أو المحل الذي نوى الإقامة فيه قبل الزوال ولم يتناول المفطر بعد يجدِّد النية ويصح منه الصوم.

مسألة ٥٠١: المريض إذا شفي من مرضه قبل الزوال ولم يتناول المفطر بعد فالأحوط استحباباً له أن يصوم ثم يقضيه لاحقاً[١].

مسألة ٥٠٢: إذا فاتت النية لعذرٍ غير السفر والمرض كالنسيان أو الغفلة ونحوهما فتذكر قبل الزوال وقبل تناول المفطر فالأحوط وجوباً له تجديد النية والصوم ثم القضاء[٢].

مسألة ٥٠٣: لو نوى قطع الصوم بطل صومه ويجب عليه القضاء، وأما لو تردد في الإستمرار على الصوم فالأحوط وجوباً إتمام الصوم ثم قضاؤه[٣].

مسألة ٥٠٤: لو نوى الإتيان بالمفطر (نية القاطع) ثم رجع عن ذلك قبل الزوال ولم يتناول المفطر، فالأحوط وجوباً إتمام الصوم ثم قضاؤه[٤].

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: يجدد النية ويصوم ولا يجب عليه القضاء.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: ينوي ويصوم ولا يجب عليه القضاء.

(٣) الإمام الخميني قدس سره: الأقوى بطلان صومه وعليه الإمساك تأدباً.

(٤) الإمام الخميني قدس سره: الأقوى أنها ليست مفطرة إلا إذا التفت إلى استلزامها نية القطع فنواه استقلالاً بطل صومه حينئذٍ.

مسألة ٥٠٥: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان لا يجب على المكلف صومه، ولكن لو صامه بنية شعبان أو القضاء أو نحوهما صح صومه ويجزيه عن رمضان لو انكشف أنه منه، وأما يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال فيجب صومه.

مسألة ٥٠٦: لا يجوز صوم يوم الشك من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان، ولا يصح منه ولا يجزيه عن رمضان لو انكشف أنه منه أيضاً.

مسألة ٥٠٧: لو نوى الإفطار في يوم الشك من شعبان أو رمضان فانكشف أنه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول المفطر بعد جدَّد النية وصح صومه، وإن كان قد تناول المفطر أو انكشف أنه من رمضان بعد الزوال أمسك تأدباً ثم يقضيه.

المفطرات

مسألة ٥٠٨: يجب على الصائم أن يجتنب عن عدة أمور من طلوع الفجر إلى الغروب الشرعي، ولو أتى بواحدة من تلك الأمور عامداً بطل صومه، وتسمى تلك الأمور التي يجب تركها بـ«المفطرات». وهي:

١ـ الأكل والشرب.

٢ـ إيصال الغبار الغليظ على الأحوط.

٣ـ رمس تمام الرأس في الماء على الأحوط.

٤ـ تعمد القيء.

٥ـ تعمد البقاء على الجنابة.

٦ـ الجماع والاستمناء في النهار.

٧ـ الاحتقان بالمائع.

٨ ـ الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

الأكل و الشرب

مسألة ٥٠٩: من تعمد الأكل أو الشرب في نهار الصوم بطل صومه حتى ولو كانا قليلين، سواء كانا متعارفين كالخبز والماء، أو غير متعارفين كالتراب وعصارة الشجر.

مسألة ٥١٠: إذا ابتلع الصائم عمداً ما تبقى من الطعام بين أسنانه بطل صومه.

مسألة ٥١١: لا يبطل الصوم بابتلاع الريق المتجمّع في الفم وإن كثُر وكذلك النخامة والمواد المخاطية، نعم الأحوط وجوباً القضاء فيما إذا وصلت إلى فضاء الفم ثم ابتلعها.

مسألة ٥١٢: إذا أكل أو شرب الصائم شيئاً ناسياً أنه صائم لم يبطل صومه.

مسألة ٥١٣: لا يجوز للصائم أن يفطر في شهر رمضان لمجرد الضعف، إلا إذا كان الضعف لا يتحمل عادة بحيث يؤدي إلى المشقة أو الحرج فيجوز له الإفطار حينئذٍ.

مسألة ٥١٤: دم اللثة ونحوها إذا استهلك في ريق الفم طاهر، ولا إشكال في ابتلاعه حال الصوم.

مسألة ٥١٥: يبطل الصوم بتناول الطعام والشراب ولو من غير الطريق المتعارف كما إذا أدخل الماء من أنفه وغيره.

مسألة ٥١٦: إذا أدخل القطرة عن طريق العين أو الأذن فوصلت إلى فضاء الفم ثم وصلت عبر الحلق إلى الجوف أو وصلت إلى الجوف مباشرة بطل صومه. وأما مجرد وصول طعمها إلى الحلق فلا يضر بصحة الصوم.

مسألة ٥١٧: البخّاخ الذي يستعمله المصابون بضيق التنفس إذا كان يصحب الهواء المضغوط دواء ولو بشكل غبار أو مسحوق ودخل إلى الحلق يشكل معه صحة الصوم، فالأحوط وجوباً الإجتناب عنه، فإن لم يمكنه ذلك أو كان في تركه صعوبة شاقة جاز استعماله ويصوم، والأحوط أن لا يتناول المفطر معه، ثم إذا تمكن من الصوم لاحقاً من دون استعمال هذا البخّاخ قضى تلك الأيام.

مسألة ٥١٨: الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن الإبر المغذية والمقوّية والمصل وسائر أنواع الإبر التي تعطى عن طريق الوريد، نعم الإبر التي تستخدم لمثل التخدير أو تسكين الألم لا مانع منها إذا لم تكن عن طريق الوريد[1].

إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

مسألة ٥١٩: إذا ابتلع الصائم الغبار بطل صومه على الأحوط، سواء كان غبار شيء يؤكل كغبار الطحين، أم غبار شيء لا يؤكل كغبار التراب، وسواء كان إيصاله إلى الحلق عن طريق الفم أم عن طريق الأنف كالسعوط، أما إذا دخل الغبار إلى الأنف أو الفم فقط ولم يبتلعه لم يبطل صومه.

مسألة ٥٢٠: لا يجوز للصائم التدخين على الأحوط، ولو فعله عمداً بطل صومه.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: إذا لم تكن الإبر للتغذي كالإبر المقوّية أو إبر التداوي فلا بأس بها حتى وإن كانت عن طريق الوريد.

رمس تمام الرأس في الماء

مسألة ٥٢١: إذا تعمد الصائم رمس تمام رأسه في الماء بطل صومه على الأحوط.

مسألة ٥٢٢: إذا سقط الصائم في الماء بغير اختياره بأن دفعه شخص آخر ووصل الماء إلى تمام رأسه، أو رمس رأسه في الماء ناسياً أنه صائم، لم يبطل صومه، لكن لو التفت إلى ذلك وهو في الماء وجب عليه أن يخرج رأسه من الماء فوراً.

تعمُّد القيء

مسألة ٥٢٣: إذا تعمد الصائم القيء بطل صومه وإن كان بسبب المرض.

مسألة ٥٢٤: إذا نسي الصائم أنه صائم وتقيأ، أو تقيأ بغير اختياره لم يبطل صومه.

تعمُّد البقاء على الجنابة

مسألة ٥٢٥: إذا تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر بطل صومه في شهر رمضان وقضائه، بخلاف غيرهما من أقسام الصوم الواجب أو المندوب.

مسألة ٥٢٦: إذا نسي أنه مجنب حتى طلع الفجر بطل صومه في شهر رمضان على الأقوى وفي قضائه على الأحوط، بخلاف غيرهما من أقسام الصوم الواجب أو المندوب.

مسألة ٥٢٧: إذا أجنب في الليل جاز لـه أن ينام قبل الإغتـسال إذا كان يحتمل الإستيقاظ قبل الفجـر وكـان بانيـاً علـى الإغتـسال حينـه، وإلا فلا يجوز لـه النوم.

مـسألة ٥٢٨: إذا نـام المجنـب فـي الليـل مـع احتمـال الإسـتيقاظ والبناء على الغسل كما تقدم ولكنه لم يستيقظ حتى طلع الفجـر صـحَّ صومه. وأما إذا نام مـع عـدم احتمـال الإسـتيقاظ أو عـدم البنـاء علـى الإغتسال فطلع الفجر بطل صومه وعليه القضاء والكفارة.

مسألة ٥٢٩: إذا كان مجنباً في الليل فنام ثم انتبه مـن نومـه فعـاود النوم ثانياً حتى طلع الفجر عليه بطل صومه وعليه القضاء فقط، وكـذا لو انتبه من نومه ثم نام ثالثاً.

مسألة ٥٣٠: حكم تعمّد البقاء على حدث الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر كحكم تعمّد البقاء على الجنابة كما تقدم.

مسألة ٥٣١: من لم يتمكن من الغـسل لفقـد المـاء ونحـوه يجـب عليه التيمم ويصح صومه، فلو تركه عمداً كـان حكمـه حكـم متعمّـد البقاء على الجنابة كما تقدم، نعـم فاقـد الطهـورين يـصح صـومه مـع البقاء على الجنابة.

الجماع والإستمناء

مسألة ٥٣٢: إذا جامع في نهار الصوم أو استمنى بطل صومه إذا كان عالماً عامداً، وأما مع النسيان أو القهر السالب للإختيار ونحوهما فلا يبطل صومه، وأما مع الإكراه فيبطل صومه.

مسألة ٥٣٣: إذا داعب زوجته مثلاً في نهار شهر رمضان فأمنى، فإن كان من عادته ذلك أو قصد حصوله أو علم به بطل صومه، وإلا فلا.

الإحتقان بالمائع

مسألة ٥٣٤: إذا تعمّد الإحتقان بالمائع ولو لمرض ونحوه بطل صومه، نعم لا بأس بالإحتقان بالجامد كالشياف «التحاميل» ونحوه.

الكذب على الله ورسوله

مسألة ٥٣٥: إذا تعمّد الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله بطل صومه، والأحوط وجوباً إلحاق الأئمة المعصومين[1] والصديقة الزهراء عليهم السلام به وكذا سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام.

مسألة ٥٣٦: لا فرق في الكذب بين القول والفعل والكتابة والإشارة والكناية، ولا بين كونه في أمور الدين أو الدنيا.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأقوى إلحاق الأئمة عليهم السلام به.

مسألة ٥٣٧: إذا ذكر كلاماً من بعض الكتب وكان كاذباً فإن كان على وجه الحكاية والنقل فلا إشكال، وأما إن كان على وجه الإخبار فيبطل صومه مع تعمّده، وأما إذا كان لا يدري هل هو صدق أم كذب فالأحوط وجوباً أن ينقله عن الشخص أو الكتاب الذي رواه.

قضاء الصوم وكفارته

مسألة ٥٣٨: من لم يصم شهر رمضان، أو أبطل صومه، وجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان ولو كان إفطاره عمداً من دون عذر وجب عليه مضافاً إلى القضاء الكفارة أيضاً، وهي إحدى الخصال الثلاث:

١ـ عتق رقبة.

٢ـ صيام شهرين متتابعين، ويكفي في تتابع الشهرين صوم واحد وثلاثين يوماً متتابعاً.

٣ـ إطعام ستين مسكيناً، أو إعطاء كل واحد منهم مداً من الطعام (أي ثلاثة أرباع كيلو غراماً).

فإذا لم يقدر على شيء من الثلاثة، وجب عليه التصدق على الفقراء بأي قدر ممكن، فإن لم يقدر استغفر الله تعالى، فإذا تمكن لاحقاً من الكفارة فالأحوط الإتيان بها.

مسألة ٥٣٩: إذا أفطر على محرمٍ عمداً فالأحوط استحباباً أن يجمع بين الخصال الثلاثة المتقدمة[1].

مسألة ٥٤٠: تجب المبادرة إلى قضاء ما فاته من صوم شهر رمضان، بمعنى أن لا يؤخر القضاء إلى شهر رمضان الثاني على الأحوط، فإذا أخره عمداً وجبت عليه كفارة التأخير أيضاً لكل يوم مد من الطعام.

مسألة ٥٤١: لا تجب الفورية في الإتيان بالكفارة، لكن لا يصح التقصير والإهمال بإتيانها، ولو أخرها ولم يأت بها لسنوات لا يجب عليه شيء آخر زائداً عليها.

مسألة ٥٤٢: من لم يصم بسبب المرض واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط عنه القضاء ولكن يجب عليه التصدق بمد من الطعام عن كل يوم.

حكم الصوم في السفر

مسألة ٥٤٣: المسافر الذي وجب عليه القصر في الصلاة لا يصح منه الصوم حال سفره، ولكن يجب عليه القضاء بعد ذلك، أما المسافر الذي يتم في صلاته فيجب عليه الصوم ويصح منه.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الأحوط وجوباً الجمع بين الخصال الثلاث.

مسألة ٥٤٤: الصائم إذا سافر بعد الزوال يجب عليه أن يبقى صائماً وصومه صحيح.

مسألة ٥٤٥: إذا سافر الصائم قبل الزوال، جاز له الإفطار إذا وصل إلى «حد الترخص» أي المكان الذي يختفي فيه الأذان أو تتوارى فيه الجدران،فلو أفطر قبل الوصول إلى المكان المذكور عمداً فحكمه حكم الإفطار العمدي.

مسألة ٥٤٦: لا إشكال في جواز السفر في شهر رمضان المبارك، حتى ولو كان للفرار من الصوم على كراهة قبل اليوم الثالث والعشرين.

مسألة ٥٤٧: إذا عاد المسافر إلى وطنه قبل الزوال أو وصل إلى مكان ناوياً الإقامة فيه عشرة أيام ولم يكن قد فعل ما يبطل الصوم وجب عليه صوم ذلك اليوم، و أما إن كان قد فعل ما يبطل الصوم فلا يجب عليه الصوم بل يقضيه فيما بعد.

مسألة ٥٤٨: إذا عاد المسافر إلى وطنه أو إلى المكان الذي نوى الإقامة فيه عشرة أيام بعد الزوال أو بعد تناول المفطر لا يجب عليه الصوم في ذلك اليوم.

متفرقات الصوم

مسألة ٥٤٩: لا يجوز الإفطار إلا بعد إحراز دخول الليل وانقضاء النهار وذلك إما بتحصيل العلم به، وإما بتحصيل الحجة الشرعية عليه كالبينة مثلاً.

مسألة ٥٥٠: من يضر الصوم به أو خاف وقوع الضرر لو صام لا يجوز له الصوم، وكذا لا يجوز الصوم على من صار الصوم حرجياً عليه.

مسألة ٥٥١: الفتيات اللواتي يسبب الصوم لهن الحرج أو الضرر بسبب ضعفهن البدني يجوز لهن الإفطار، ولكن يجب عليهن القضاء لاحقاً.

مسألة ٥٥٢: الحامل والمرضع إذا أضر الصوم بهما أو بطفلهما وجب عليهما الإفطار، ولو صامتا كذلك فصومهما باطل.

مسألة ٥٥٣: يجوز التعويل على رأي الطبيب المتدين الحاذق الموثوق به بالنسبة إلى تشخيص الضرر من الصوم.

مسألة ٥٥٤: لا يصح الصوم المندوب ممن كان عليه صوم واجب كالقضاء أو الكفارة ونحوهما.

مسألة ٥٥٥: إذا تناول المفطر ليلاً من دون مراعاة لطلوع الفجر ثم تبيَّن سبق طلوعه كان عليه القضاء، وأما إذا راعى وحصل له العلم بعدم طلوع الفجر ثم تبيَّن طلوعه فصومه صحيح.

مسألة ٥٥٦: إذا تيقن بدخول الليل لظلمة أو لإخبار من يكون إخباره حجة شرعاً فأفطر ثم تبيَّن عدم دخول الليل كان عليه القضاء، و أما لو ظن بدخول الليل لغيم ونحوه فأفطر ثم تبيَّن عدم دخوله فلا يجب عليه القضاء.

ثبوت الهلال

مسألة ٥٥٧: يثبت أول شهر رمضان برؤية الهلال بعد غروب الشمس، أو بشهادة عدلين، أو بحكم الحاكم، أو بانقضاء ثلاثين يوماً من الشهر السابق، أو بالشياع المفيد للعلم.

مسألة ٥٥٨: تكفي الرؤية في البلدان المتقاربة أو المتحدة في الأفق أو الواقعة شرقاً بالنسبة للبلدان الواقعة غرباً.

مسألة ٥٥٩: لا اعتبار بالتطويق ولا بصغر الهلال وكبره ولا بارتفاعه وانخفاضه.

مسألة ٥٦٠: الحسابات الفلكية ليست حجة شرعاً على ثبوت الهلال، إلا أن يحصل منها العلم أو الإطمئنان.

مسألة ٥٦١: لا إشكال في ثبوت الرؤية بالعين المسلحة كالمنظار والتلسكوب فيما إذا صدق عليها عنوان الرؤية، نعم التقاط صورة الهلال بواسطة الكمبيوتر ونحوه مما لا يعلم صدق عنوان الرؤية عليه محل إشكال.

أحكام الزكاة

من الواجبات والوظائف الاقتصادية على المسلمين دفع الزكاة. ويكفي في بيان أهمية الزكاة أنه جاء ذكرها في القرآن بعد الصلاة مباشرة، وعدت من علائم الإيمان والاستقامة وورد في روايات عديدة عن المعصومين أن من يمتنع عن دفع الزكاة خارج من الدين.

والزكاة كالخمس تجب في موارد معينة، وهي على قسمين:

قسم من الزكاة يعطى ضريبة عن البدن في كل سنة مرة واحدة يوم عيد الفطر، وتجب على من كان قادراً على دفعها من الناحية المالية وهي المسماة «زكاة الفطرة».

وقسم آخر من الزكاة، هو زكاة الأموال، ولكن ليس كل أموال الناس يجب فيها الزكاة وإنما في تسعة أمور فقط.

مسألة ٥٦٢: الأموال التي تجب الزكاة فيها هي: القمح، الشعير، التمر، الزبيب، الإبل، البقر ويلحق بها الجاموس، الغنم والماعز، الذهب، الفضة.

مسألة ٥٦٣: تجب الزكاة إذا بلغت الأعيان المذكورة حد النصاب الذي سنوضحه من خلال الجدول التالي:

نوع المال	النصاب	مقدار الزكاة
القمح والشعير والتمر والزبيب	٨٤٧/ ٢٠٧ كيلو غراماً	العشر إذا سقي بماء المطر أو الأنهار ونصف العشر إذا سقي بماء الدلو أو الناعور أو الماكينة. وإن سقي بالأمرين معاً ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر.
الإبل	النصاب الأول من ٥ إلى ٢٥ النصاب الثاني ٢٦ فصاعداً	في كل ٥ من الإبل شاة. فيها تفصيل مذكور في الرسالة العملية فلتراجع.
البقر	٣٠ رأساً ٤٠ رأساً	عجل دخل في السنة الثانية (تبيع). بقرة مسنة أي دخلت في السنة الثالثة.
الغنم	٤٠ رأساً ١٢١ رأساً	شاة. شاتان.
الذهب	٢٠ ديناراً	نصف دينار
الفضة	٢٠٠ درهم	٥ دراهم

تذكير: للمذكورات نصب أخرى، لمعرفتها يرجع إلى الرسالة العملية.

شرائط الزكاة

مسألة ٥٦٤: تجب الزكاة في الأنعام المذكورة (الإبل، البقر، الغنم) إذا كانت سائمة، بمعنى أنها تتغذى من الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض طوال سنة كاملة، أما إذا كانت تتغذى بالعلف ولو في بعض السنة فلا يجب فيها الزكاة، سواء كان العلف مزروعاً أم مقطوعاً.

مسألة ٥٦٥: يشترط في زكاة النقدين الذهب والفضة، أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة المتداولة، وعليه فما يشتريه النساء من الحلي للتزيين فلا زكاة فيه.

مسألة ٥٦٦: إعطاء الزكاة من العبادات، فيجب أن ينوي المكلف في ما يدفعه بنية الزكاة التقرب لله تعالى بذلك.

مصرف الزكاة

مسألة ٥٦٧: تصرف الزكاة في ثمانية موارد، إن شاء أعطى بعضها، وإن شاء أعطى جميعها. ونشير إلى بعضها:

١ و ٢ـ الفقراء والمساكين.

٣ـ الغارمون وهم المدينون الذين لا يقدرون على أداء ديونهم.

٤ـ المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين إذا أعطوا من الزكاة مالوا إلى دين الإسلام، أو أعانوا المسلمين في حروبهم، وكذا المسلمون الذين عقائدهم ضعيفة فيعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم.

٥ـ في سبيل الله، وهو المصالح العامة للإسلام والمسلمين كبناء المساجد والجسور والطرقات.

مسألة ٥٦٨: الفقير هو من لا يملك مؤونة سنته له ولعياله بالنحو المناسب لشأنهم فعلاً أو قوة.

مسألة ٥٦٩: لا يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي إلا إذا كان الدافع هاشمياً أيضاً.

مسألة ٥٧٠: يجوز صرف الزكاة في نفقات الزواج إذا كان المستحق فقيراً.

زكاة الفطرة

مسألة ٥٧١: يجب في يوم عيد الفطر بعد انتهاء شهر رمضان دفع مقدار من المال بعنوان زكاة الفطرة إلى المستحقين المذكورين في زكاة المال.

مسألة ٥٧٢: يجب على الإنسان أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه وعن كل من يعوله، كالزوجة والأولاد، ومقدارها صاع، أي ثلاثة كيلوات تقريباً من الطعام.

مسألة ٥٧٣: الضابط في زكاة الفطرة ما يتعارف التغذي به من القمح، أو من الشعير، أو من التمر، أو من الزبيب، أو من الذرة، أو من الأرز وأمثالها، ويكفي دفع قيمة أحد هذه الأمور المذكورة.

مسألة ٥٧٤: الشخص الذي يحل ضيفاً على آخر ليلة العيد لا يجب دفع الزكاة عنه بمجرد الضيافة ما لم يصدق عليه أنه في عيلولته.

مسألة ٥٧٥: مصرف زكاة الفطرة هو نفس مصرف زكاة المال الثمانية. والأحوط الأولى إعطاؤها لفقراء بلده المتدينين.

مسألة ٥٧٦: لا يجوز للهاشمي أخذ زكاة الفطرة إلا من الهاشمي.

أحكام الخمس

من الوظائف المالية الواجبة على المسلمين دفع الخمس أي نسبة عشرين بالمائة.

مسألة ٥٧٧: يجب الخمس في سبعة أمور:

١ـ ما يفضل عن مؤونة السنة.

٢ـ المعادن.

٣ـ الكنز.

٤ـ غنائم الحرب.

٥ـ ما يستخرج من الجواهر بالغوص.

٦ـ المال الحلال المختلط بالحرام.

٧ـ الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم.

مسألة ٥٧٨: دفع الخمس واجب كالصلاة والصيام على كل بالغ عاقل لديه أحد الأمور السبعة التي مر ذكرها.

مسألة ٥٧٩: إذا لم يبق لدى المكلف شيء زائد عن حاجته ومصارفه في تمام السنة لم يجب الخمس عليه، ولكن إذا بقي في آخر السنة شيء زائد عن حاجته بحيث صرف على نفسه وعياله المقدار المتعارف يجب في الزائد الخمس.

مسألة ٥٨٠: لو قتَّر على نفسه وعياله في الصرف حوسب بخمس الموجود آخر السنة ولا يستثني ما كان مقدَّراً أن يصرفه من النفقة المتعارفة.

مسألة ٥٨١: ابتداء السنة الخمسية للموظفين وأمثالهم هو تاريخ أول راتب شهري يحصلون عليه، وأما التجار وأمثالهم فابتداء سنتهم الخمسية هو حين الشروع بالكسب أي البيع والشراء.

مسألة ٥٨٢: يجب الخمس في رأس المال إذا كان من الأرباح. إلا إذا كان الربح الحاصل منه بعد تخمسه لا يفي بالمؤنة أو كان أقلَّ من المؤنة المناسبة لشأنه.

مسألة ٥٨٣: إذا أدخر مالاً من الأرباح لشراء أو بناء دار سكنية أو لشراء الأرض المحتاج إليها للسكن ونحو ذلك مما يكون من مؤونته عرفاً وحال عليه الحول يجب إخراج خمسه، إلا إذا احتاج إليه لصرفه فيها ولم يمكن تهيئتها من طريق آخر ولم يمكن المداورة أيضاً، فإذا صرفه فيها والحال هذه لشهرين أو ثلاثة بعد رأس السنة فلا خمس عليه[1].

مسألة ٥٨٤: السيارة التي تشترى للحاجات الشخصية إذا كانت من شؤونه عرفاً فلا خمس فيها، وأما إذا اشتراها للعمل والتكسب فإن كانت من أرباح السنة وجب عليه دفع خمسها.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره لم يذكر هذا الإستثناء.

مسألة ٥٨٥: الأرض التي يشتريها لبناء دار فيها لا يجب تخميسها إذا كانت مورد حاجته وكانت من شؤونه عرفاً، وكان قد اشتراها من أرباح تلك السنة.

وأما الأرض التي يشتريها بقصد بيعها فيما بعد فيجب تخميسها إذا كانت من أرباح المكاسب.

مسألة ٥٨٦: المواد الغذائية التي يشتريها من أرباح المكاسب ليصرفها خلال السنة، كالأرز، والشاي، والسمن ونحوها، إذا بقي منها شيء في آخر السنة وجب فيها الخمس، وأما الأدوات واللوازم التي ينتفع بها مع بقاء عينها وكانت مورد الحاجة له ولعياله أو لضيوفه بنحو يتناسب مع شأنه عرفاً فلا يجب فيها الخمس.

مسألة ٥٨٧: لا يجب الخمس في الهدية والهبة على المعطي إذا لم تكن خطيرة وكانت من شؤونه العرفية ولم تكن فراراً من الخمس، و إلا يجب تخميسها، وأما المهدى إليه فلا يجب عليه الخمس فيها مطلقاً.

مسألة ٥٨٨: الإرث والمهر لا خمس فيهما ولا فرق في المهر بين المعجَّل والمؤجَّل. ولا فرق في الإرث بين المحتسب وغيره إلا إذا علم بتعلق الخمس به وعلم بعدم إخراجه منه.

مسألة ٥٨٩: لا يجب الخمس في مال القرض على المقترض، نعم إذا بقي عنده وسدَّد أقساطه من الأرباح يجب عليه الخمس فيما

يقابل ثمن تسديد أقساطه عند حلول السنة الخمسية، ولكن إذا صرفه في المؤونة فلا يجب عليه تخميس أقساطه المدفوعة من أرباح نفس السنة.

مسألة ٥٩٠: الدين الحاصل لحساب المؤونة يستثنى من أرباح تلك السنة، وأما غيره فلا يستثنى من الأرباح ولكن يجوز له تسديده منها قبل حلول رأس السنة.

مسألة ٥٩١: لا يجب الخمس في مال الضمان والتأمين والمكافآت المالية والمنح الدراسية.

مسألة ٥٩٢: لا خمس في الذهب الذي يشتريه الزوج لزوجته من الأرباح إذا كان مناسباً لشأنه عرفاً.

مسألة ٥٩٣: لا يجب الخمس في بناء البيت المحتاج إليه للسكن اللائق بحاله وشأنه عرفاً ولو كان بناؤه تدريجياً.

مسألة ٥٩٤: المال المختلط بالحرام الذي لا يعلم صاحبه ولا مقدار الحرام فيه يجب عليه إخراج خمسه.

مسألة ٥٩٥: المال المخمس لا يجب تخميسه مرة أخرى.

مسألة ٥٩٦: لا يجوز التصرف في المال الذي تعلق به الخمس ما لم يؤدِّ خمسه.

مسألة ٥٩٧: لا يجب الخمس في بيع المؤونة كما إذا باع دار سكناه مثلاً.

مسألة ٥٩٨: إذا اختلط المال المخمس بغير المخمس وصرف من المجموع من دون تعيين يجب عليه تخميس الباقي بنسبة غير المخمس إلى المخمس.

مسألة ٥٩٩: لا يجب الخمس في مال التقاعد، نعم يجب الخمس في المقدار الذي حُسم من راتبه أثناء العمل فيما إذا مرَّت عليه السنة الخمسية بعد استلامه.

مصرف الخمس

مسألة ٦٠٠: يجب دفع الخمس بكلا قسميه إلى ولي أمر الخمس، وهو ولي الأمر الذي له الولاية على المسلمين (الولي الفقيه)، ويجوز دفعهما إلى وكلائه المجازين من قبله لصرفهما في الموارد الشرعية المقررة لهما.

مسألة ٦٠١: لا يجوز لأحد التصرف في مال الخمس من دون الإستئذان من ولي أمر الخمس أو من أحد وكلائه المجازين.

أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الفرائض الإسلامية لصيانة وحراسة المجتمع الإسلامي، وهذه الفريضة من أسمى الفرائض وبها تقام الفرائض الأخرى، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّة أُخْرِجَتْ للنَّاس تَأْمُرُونَ بالْمَعْرُوف وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَر وَتُؤْمنُونَ باللّه**﴾، وَورد فَي الحديثَ: «لا تزالَ أمتي بخير ما أمروا بَالمعروَف ونَهواَ عن المنكر».

مسألة ٦٠٢: يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشروط التالية:

١ـ أن يعرف الآمر أو الناهي أن ما ارتكبه المكلف أو تركه منكر أو معروف.

٢ـ أن يجوز ويحتمل تأثير الأمر أو النهي، فلو علم أو اطمأن بعدمه فلا يجب.

٣ـ أن يكون العاصي مصراً على الإستمرار في فعل المنكر أو ترك المعروف، فلو علم منه الترك سقط وجوبه.

مسألة ٦٠٣: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي:

١ـ الإنزجار القلبي كالعبوس والإعراض ونحوهما.

٢ـ الأمر والنهي باللسان كالوعظ والإرشاد ورفع الصوت والتهديد والإخافة ونحو ذلك.

٣ـ الإنكار باليد مع مراعاة الأيسر فالأيسر، من قبيل المدافعة أو المنع أو الحبس أو الضرب أو القتل في بعض الموارد.

مسألة ٦٠٤: إذا توقف حفظ النفس المحترمة على الضرب أو الجرح جاز ذلك ولا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي، وأما إذا توقف على القتل فالموارد مختلفة فلتراجع الرسالة العملية فيها.

مسألة ٦٠٥: يجب على سائر المكلفين الاقتصار في الأمر والنهي على مراتب الأمر والنهي باللسان فيما إذا كانت تحكمهم دولة إسلامية تحت ولاية الفقيه العادل، وأما سائر المراتب الأخرى فالأمر والنهي من جملة وظائف الدولة الإسلامية.

مسألة ٦٠٦: لا يجوز التعرض إلى داخل بيوت الناس للإطلاع على كونهم يفعلون المنكرات.

مسألة ٦٠٧: إذا ندم فاعل المنكر أو تارك المعروف وتاب فلا يجب أمره ونهيه. ولكن لا ينبغي إهمال التذكير والإرشاد.

مسألة ٦٠٨: إذا كان يلحق بالآمر والناهي ضرر معتد به وله منشأ عقلائي فلا يجب عليه الأمر والنهي.

مسألة ٦٠٩: ترك رد السلام وقطع صلة الرحم إذا كانا يعدان زجراً وردعاً عن المنكر واحتمل أن الفاعل أو التارك سوف يكف عن المعصية بذلك فيجبان، وإلا فلا يجوز تركهما.

المعاملات

المكاسب المحرمة

الأعيان النجسة والمحرمة:

مسألة ٦١٠: لا يجوز التكسب بالأعيان والأمور المحرمة شرعاً من قبيل بيع الخمر ولحم الخنزير ونحوهما، كما لا يجوز التكسب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها.

مسألة ٦١١: يجوز بيع الكافر بجميع أقسامه، وكلب الصيد والماشية والزرع و البستان والدور، كما لا إشكال في جواز بيع الهرة وسائر أنواع السباع إذا كان لها منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، وكذا الحشرات والمسوخ.

مسألة ٦١٢: لا يجوز بيع السمك المحرم الأكل وكذا الخنزير كطعام للإنسان حتى لمن يستحله، نعم لا إشكال في بيعهما كطعام للحيوانات أو لصناعة الصابون ونحوهما من المنافع المحللة المعتد بها عرفاً.

آلات القمار

مسألة ٦١٣: يحرم اللعب بآلات القمار مطلقاً سواء مع الرهان أم بدونه، ولا تجوز المراهنة على اللعب بغير آلات القمار، وأما اللعب بغير آلات القمار بلا رهان فلا بأس به.

مسألة ٦١٤: يحرم اللعب بالورق المعد للقمار عرفاً حتى وإن لم يكن مع الرهان.

مسألة ٦١٥: لا يجوز شرعاً بيع أو شراء أوراق اليانصيب ولا يملك الفائز المال.

مسألة ٦١٦: إذا لم تكن آلة الشطرنج بنظر المكلف من آلات القمار فلا مانع من اللعب بها من دون رهان.

الأفلام والصور

مسألة ٦١٧: يحرم إنتاج وبيع وشراء الأفلام المبتذلة الموجبة للانحراف والفساد الأخلاقي.

مسألة ٦١٨: لا يجوز مشاهدة الأفلام والصور المثيرة للشهوة حتى للزوجين.

مسألة ٦١٩: لا مانع من النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من صورة المرأة الأجنبية إذا لم يكن بشهوة وريبة ولم يكن هناك خوف

الفتنة ولم تكن الصورة لمسلمة يعرفها الناظر، والأحوط وجوباً عدم النظر إلى صورة المرأة المعروضة بالبث المباشر.

مسألة ٦٢٠: لا إشكال في تظهير وطبع صورة الأجنبية عند مصوِّر لا يعرفها.

مسألة ٦٢١: يحرم النظر إلى عورة الغير مطلقاً ويجب عليه سترها عن الناظر الأجنبي، نعم في الطفل غير المميز يجوز النظر إلى عورته إذا لم يكن بقصد التلذذ والريبة وخوف الفتنة.

أخذ الأجرة على الواجبات

مسألة ٦٢٢: لا يجوز[1] أخذ الأجرة على أصل القيام بالواجبات الكفائية من قبيل تعليم مسائل الحلال والحرام والصلاة جماعة بالناس وتغسيل الميت، نعم لا مانع من أخذ الأجرة في مقابل المقدمات غير الواجبة من قبيل نفقات الذهاب والإياب مثلاً.

---

(١) الإمام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ: على الأحوط.

الرسم والنحت (التجسيم)

مسألة ٦٢٣: لا يجوز صنع تماثيل ذوات الأرواح، وأما بيعها وشراؤها واقتناؤها فجائز، نعم يكره اقتناؤها في البيت.

مسألة ٦٢٤: لا إشكال في تصوير ذوات الأرواح من دون تجسيم، كما لا إشكال في تجسيم غير ذوات الأرواح كالشجر ونحوه.

مسألة ٦٢٥: تجوز صناعة الدُّمى ونحوها بالماكينات ما لم تستند إلى فعل الإنسان المباشر، وإلا ففيه إشكال، نعم لا مانع من استعمالها وإقامة العروض المسرحية المختصة بها.

مسألة ٦٢٦: لا مانع من مجرد رسم شكل الإنسان وغيره.

السحر وتحضير الأرواح

مسألة ٦٢٧: يحرم تعليم وتعلُّم السحر، إلا إذا كان لغرض عقلائي مشروع وكان بالطرق المحللة شرعاً.

مسألة ٦٢٨: تحضير الأرواح والملائكة والجن على فرض صدقه وصحته يختلف حكمه باختلاف الموارد والوسائل والأغراض[1].

---

(١) الإمام الخميني قُدِّسَ سِرُّهُ: حرام مطلقاً.

مسألة ٦٢٩: لا مانع من تعليم وتعلُّم التنويم المغناطيسي إذا كان لغرض عقلائي، كما لا مانع من استخدامه إذا كان برضى من يُراد تنويمه ولم يكن فيه ضرر معتنى به وكان بالطرق المحللة شرعاً.

العمال والموظفون

مسألة ٦٣٠: لا إشكال في العمل بوظيفة رسمية في الحكومات الكافرة إذا لم يستلزم الوقوع في الحرام أو الفساد.

مسألة ٦٣١: لا يجوز العمل في الحكومات الظالمة إذا عُدّ من أعوانهم أو كان موجباً لتقويتهم أو تشجيعهم على الظلم.

مسألة ٦٣٢: لا إشكال في عمل النساء في التزيين إذا لم يكن بقصد إظهاره للأجانب.

مسألة ٦٣٣: لا مانع من الاشتغال بعمل الصرافة وبيع العملات إلا إذا كان مخالفاً لقوانين الدولة.

الغناء والموسيقى

مسألة ٦٣٤: يحرم الغناء وهو مدّ الصوت و ترجيعه بكيفية تناسب مجالس أهل اللهو والمعصية، ويحرم الاستماع إليه أيضاً والتكسب به.

مسألة ٦٣٥: الموسيقى إذا كانت بكيفية لهوية متناسبة مع مجالس أهل اللهو والمعصية يحرم عزفها والإستماع إليها والتكسب بها.

مسألة ٦٣٦: الموسيقى اللهوية هي التي تخرج الإنسان نوعاً عن حالته الطبيعية، وتشخيص ذلك موكول إلى العرف.

مسألة ٦٣٧: لا فرق في حرمة الغناء بين كونه مصحوباً بالموسيقى أم لا.

مسألة ٦٣٨: يحرم بيع وشراء أشرطة الموسيقى والغناء اللهويين.

مسألة ٦٣٩: لا مانع من إجراء الأناشيد الثورية أو الدينية غير المصحوبة بالموسيقى اللهوية.

مسألة ٦٤٠: يحرم غناء الزوجة للزوج وكذا العكس.

مسألة ٦٤١: يجوز للنساء التغني في خصوص مجلس زفاف العروس النسائي فقط، كما لا مانع من استخدام الموسيقى اللهوية المندكة فيه.

مسألة ٦٤٢: لا يجوز الحضور في المجالس والمحافل التي يوجد فيها الغناء والموسيقى اللهويين إذا استلزم ذلك الإستماع إليه أو عُدّ حضوراً في مجلس المعصية أو تأييداً وتشجيعاً على فعل الحرام.

مسألة ٦٤٣: الآلات الموسيقية المشتركة بين الأعمال المحرمة والأعمال المحللة يجوز استعمالها في المنافع المحللة ويجوز بيعها لذلك.

مسألة ٦٤٤: يحرم استعمال آلات اللهو وهي الآلات التي تستعمل نوعاً في اللهو واللعب مما ليست لها منفعة محللة مقصودة، ولا يجوز صنعها ولا بيعها ولا شراؤها.

مسألة ٦٤٥: تلاوة القرآن بصوت جميل وبلحن يتناسب مع القرآن جائز ومستحسن ما لم يصل إلى حد الغناء.

التصفيق والرقص

مسألة ٦٤٦: لا إشكال في جواز التصفيق إذا كان على نحو المتعارف في الأفراح والأعراس وموارد التشجيع إلا إذا ترتبت عليه مفسدة.

مسألة ٦٤٧: يحرم الرقص إذا كان بكيفية مثيرة للشهوة أو استلزم الوقوع في الحرام أو ترتبت عليه مفسدة، سواء في ذلك الرجال والنساء، وسواء كان أمام الأجانب أم المحارم.

مسألة ٦٤٨: لا إشكال في رقص الزوجة أمام زوجها وكذا العكس حتى ولو كان مثيراً للشهوة إذا لم يستلزم الوقوع في الحرام أو المفسدة.

مراسم العزاء

مسألة ٦٤٩: لا يجوز التطبير وهو ضرب الرأس بالسيف ونحوه في الوقت الراهن لما فيه من الوهن والتضعيف للمذهب.

مسألة ٦٥٠: الضرب بالسلاسل إذا كان بالنحو المتعارف وبشكل يُعدّ من مظاهر الحزن والأسى في العزاء ولا يوجب وهن المذهب الحق فلا بأس به. وأما إذا كان موجباً لوهن المذهب أو كان فيه ضرر بدني معتد به فلا يجوز.

مسألة ٦٥١: لا إشكال في استعمال البوق والطبل والصنج بالنحو المتعارف في مراسم التعزية.

الأمور الطبية

مسألة ٦٥٢: لا إشكال في استعمال موانع الحمل من الأدوية وغيرها إذا كان لغرض عقلائي وكان مأموناً من الضرر المعتنى به وكان بإذن الزوج.

مسألة ٦٥٣: لا يجوز إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم، وكذا الجنين سواء كان قبل ولوج الروح فيه أم بعده.

مسألة ٦٥٤: إذا كان الجنين ناقص الخلقة أو مريضاً وكان تشخيص ذلك قطعياً وكان في المحافظة عليه حرج يجوز إسقاطه قبل ولوج الروح فيه، والأحوط مع ذلك دفع الدية.

مسألة ٦٥٥: لا إشكال في إجراء عمليات التجميل في نفسه بشرط الإجتناب عن مقدماتها المحرمة كاللمس والنظر المحرمين.

مسألة ٦٥٦: لا مانع من أصل زراعة الشعر في الرأس في نفسه.

مسألة ٦٥٧: يحرم استعمال المواد المخدرة والاستفادة منها لما فيها من الضرر المعتد به عرفاً، إلا إذا كانت للاستفادة الطبية المحللة أي للتداوي والمعالجة.

مسألة ٦٥٨: لا مانع من تلقيح المرأة بنطفة الأجنبي بشرط الإجتناب عن مقدماتها المحرمة من قبيل اللمس والنظر المحرمين.

حلق اللحية

مسألة ٦٥٩: يحرم حلق اللحية على الأحوط، ويحرم أخذ الأجرة عليها على الأحوط.

مسألة ٦٦٠: يحرم بيع آلات حلاقة اللحية على الأحوط إذا كان لغرض حلاقتها، كما يحرم تقديمها للآخرين أيضاً.

مسألة ٦٦١: يكره إطلاق الشارب بحيث يلامس الطعام والشراب عند الأكل والشرب.

الألبسة

مسألة ٦٦٢: يحرم لباس الشهرة وهو اللباس الذي إذا لبسه الشخص أشير إليه بالبنان.

مسألة ٦٦٣: لا مانع من لبس الرجل ما يختص بالمرأة و بالعكس ما لم يتخذاه لباساً لأنفسهما.

مسألة ٦٦٤: لا يجوز لبس ربطة العنق وشبهها إذا كانت بحيث تؤدي بنظر العرف إلى نشر الثقافة الغربية المعادية.

الراديو والتلفاز والدش

مسألة ٦٦٥: يحرم مشاهدة البرامج التي تتضمن الأفكار الضالة أو التي تحتوي على اللهو والفساد، أو التي تثير الشهوة، كما يحرم التكسب بها أيضاً.

مسألة ٦٦٦: لا بأس بمشاهدة الألعاب الرياضية إذا لم يكن فيها ارتكاب ما يحرم شرعاً.

مسألة ٦٦٧: لا إشكال في الاستماع إلى الطرائف المضحكة والمسرحيات الفكاهية.

مسألة ٦٦٨: الدش وإن كان من الآلات المشتركة القابلة للإنتفاع المحلل إلا أنه لما كان الغالب فيه الإبتلاء بالإنتفاع المحرم مضافاً

إلى مفاسد أخر على استخدامه في البيت، فلا يجوز شراؤه واستخدامه في البيت إلا لمن يطمئن بعدم استعماله في الحرام بتاتاً وبعدم ترتب أية مفسدة على نصبه في البيت.

حقوق الطبع

مسألة ٦٦٩: الأحوط[1] مراعاة حقوق المؤلف والناشر بالنسبة لإعادة الطبع أو استنساخها سواء في ذلك الكتب أو الأشرطة الكومبيوترية وغيرها.

الرشوة

مسألة ٦٧٠: يحرم إعطاء وأخذ الرشوة كأن يعطي المال للغير من أجل إنجاز أعماله قبل غيره من دون حق.

مسألة ٦٧١: لا يجوز للموظف أن يأخذ شيئاً من المتعاملين مقابل إنجازه لعملهم الذي استخدم لأجل القيام به والذي يأخذ الراتب مقابله.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: ما يسمى بحق الطبع ليس حقاً شرعياً فيجوز للغير طبعها ونشرها.

الإحتكار

مسألة ٦٧٢: يحرم الإحتكار شرعاً وهو على ما في الروايات وعليه المشهور مختص بالغلاَّت الأربع والسمن والزيت، ولكن للحكومة الإسلامية أن تمنع من احتكار سائر احتياجات الناس إذا اقتضت المصلحة ذلك.

الربا

مسألة ٦٧٣: يحرم الربا بكل أشكاله سواء كان في البيع أم في القرض، فمثلاً إذا اشترط في الدين زيادة على ما اقرضه سواء كانت الزيادة عيناً أم منفعة أم شيئاً آخر له مالية عرفاً كان رباً، وكذا لو باع شيئين متجانسين من المكيل أو الموزون بالتفاضل، كأن يبيع مثقالا من الذهب بمثقال وشيء معه أو كيلو من القمح بكيلو ونصف منه.

الأمور الأخلاقية

مسألة ٦٧٤: تحرم الغيبة وهي: ذكر المؤمن بما هو فيه مما يكرهه بقصد الإنتقاص منه.

مسألة ٦٧٥: تحرم غيبة الطفل المميز على الأحوط، ويشكل غيبة المجنون فيما إذا كان أهله يتأذون بذلك.

مسألة ٦٧٦: لا يجب على المستغيب طلب المسامحة من المغتاب بل يجب عليه التوبة والاستغفار من ذنبه فقط.

مسألة ٦٧٧: لا يجوز التجسس على الآخرين، نعم لا مانع من الفحص والتفتيش فيما يتعلق بالعمل الإداري ونحوه في إطار الحدود والمقررات القانونية فقط.

مسألة ٦٧٨: لا يجوز كشف وإظهار الأمور الشخصية المتعلقة بالغير أو التي يترتب عليها مفسدة.

مسألة ٦٧٩: يحرم إهانة وهتك حرمة المؤمن والعلماء والمقدسات الدينية كالمصحف والمسجد ونحوهما.

مسألة ٦٨٠: يحرم سب المؤمن سواء كان حياً أو ميتاً، كما يحرم سب النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام أيضاً.

مسالة ٦٨١: يحرم قطع صلة الرحم، والمراد منهم الأقرباء النسبيون، إلا مع تعدد الوسائط بحيث لا يعد عرفاً أنهم أقارب.

مسألة ٦٨٢: لا تنحصر صلة الرحم بالزيارة بل يكفي في تحققها أي نوع من العلاقة والارتباط بحيث يصدق عليه عرفاً أنه صلة للرحم.

كتب الضلال

مسألة ٦٨٣: يحرم بيع أو شراء أو حفظ أو كتابة أو تدريس أو مطالعة كتب الضلال، إلا إذا قصد من ذلك غرضاً صحيحاً كالإجابة على إشكالاتها والرد عليها لمن كان قادراً علمياً على ذلك، وكان مأموناً من الإنحراف والضلال.

أحكام البيع والشراء

مسألة ٦٨٤: البيع عقد لازم يحتاج إلى إيجاب وقبول من المتبايعين، ويمكن تحققه بالمعاطاة أيضاً.

مسألة ٦٨٥: لا يشترط أن يكون العقد باللفظ العربي فيجري بأي لغة أخرى، كما لا يشترط فيه الماضوية وإن كان أحوط استحباباً.

مسألة ٦٨٦: لا يشترط في صحة ونفوذ البيع تسجيله في الدوائر الرسمية، ولا كتابته أيضاً.

مسألة ٦٨٧: مجرد الوعد بالبيع أو المقاولة عليه ليست ملزمة شرعاً للطرفين، فيجوز الرجوع لكل منهما.

مسألة ٦٨٨: يحرم الغش في البيع وغيره من المعاملات، كأن يبيع شيئاً مخلوطاً أو ممزوجاً بشيء آخر فيما إذا كان الشيء الآخر مما يخفى على المشتري ولم يخبره البائع به، كخلط الحليب بالماء وبيعه كذلك، ويقال لهذا العمل: «الغش في المعاملة».

شروط العوضين

مسألة ٦٨٩: يشترط أن يكون العوضان ملكاً طلقاً فلا يجوز بيع الرهن والوقف والممتلكات العامة، نعم هناك موارد مستثناة يجوز فيها بيع الوقف مذكورة في الرسالة العملية فلتراجع.

مسألة ٦٩٠: يشترط في العوضين تعيين ما كان مقدّراً منهما بالوزن أو الكيل أو العدِّ بأحدها، فلا تكفي المشاهدة إلا في بعض الموارد المتعارف بيعها كذلك.

مسألة ٦٩١: يشترط في العوضين القدرة على التسليم، فلا يصح بيع الطائر في الهواء أو السمك في الماء وإن كانا ملكاً له إلا مع القدرة على تسليمهما.

مسألة ٦٩٢: يشترط أن يكون جنس ووصف العوضين معلوماً إما بالمشاهدة أو بالتوصيف الرافع للجهالة،نعم لا يجب معرفة الأوصاف والخصوصيات التي لا يؤثر وجودها وعدمها غالبا في رغبة الناس في المتاع.

مسألة ٦٩٣: يشترط في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أن يكون البيع نقداً غير مؤجل وأن يكون التقابض في المجلس لا بعده، وأن يكون الثمن والمثمن متساويين وإلا لزم الربا.

مسألة ٦٩٤: لا يشترط أن يكون المبيع عيناً، وإن كان الأحوط استحباباً ذلك، ولذا يجوز بيع العلوم الفنية والحقوق ونحو ذلك.

مسألة ٦٩٥: يجوز بيع الحشرات والفراشات ونحو ذلك، فيما إذا كان لها منفعة محللة مقصودة حتى ولو بلحاظ ما لها من قيمة علمية تحقيقية، حيث تكون من هذه الناحية متمولة عرفاً ويوجد غرض عقلائي من بيعها.

مسألة ٦٩٦: لا مانع من بيع حق الانتفاع من رخصة العمل فيما إذا كان قابلاً للنقل إلى الغير.

مسألة ٦٩٧: إذا كان الثمن مؤجلاً والمثمن كلياً مؤجلاً أيضاً فالمعاملة باطلة، وهذا البيع يسمى ببيع الكلي بالكلي.

مسألة ٦٩٨: بيع وشراء شيئين من جنس واحد سواء كانا مكيلين أم موزونين مع التفاضل حرام لأنه ربا، كأن يبيع طناً من القمح بطن ومائتي كيلو غراماً من القمح أيضاً.

شروط المتعاقدين

مسألة ٦٩٩: يشترط في المتعاقدين أن يكونا بالغين عاقلين قاصدين مختارين مالكين للتصرف أو بحكم المالك.

مسألة ٧٠٠: يجوز لولي الصغير (الأب والجد للأب) التصرف في ماله بما فيه مصلحته و غبطته، وكذا للقيِّم المنصوب من قبلهما.

مسألة ٧٠١: لا يصح العقد من المكره، وأما المضطر فعقده صحيح.

مسألة ٧٠٢: يشترط في العقد أن يكون كل من المتعاقدين مالكاً لما يبيعه أو يشتريه أو وكيلاً عن المالك أو ولياً عليه، وإلا كان العقد فضولياً موقوفاً على إجازة المالك فإن أجازه صح وإلا بطل.

مسألة ٧٠٣: يستحب للبائع أن لا يميّز بين المشترين في سعر المتاع، بل يبيع الجميع بقيمة واحدة، كما يستحب أن لا يتشدد في قيمة المبيع، كما يستحب له إقالة المشتري إذا طلب منه ذلك.

مسألة ٧٠٤: الحلف في المعاملة إن كان صادقاً فمكروه، وإن كان كاذباً فحرام.

الخيارات

مسألة ٧٠٥: إذا تم البيع وحصل النقل والانتقال بالنحو الصحيح شرعاً وجب على البائع تسليم المبيع إلى المشتري، وعلى المشتري تسليم الثمن إلى البائع، كما أن العقد يكون لازماً ولا يحق لأحدهما فسخه إذا لم يكن هناك ما يوجب حق الفسخ.

مسألة ٧٠٦: يجب الالتزام بكافة الشروط المذكورة ضمن العقد إذا كانت جائزة شرعاً، بمعنى أنه يجب على المشروط عليه الوفاء والعمل بما التزم به من الشرط للمشروط له.

مسألة ٧٠٧: الخيارات التي يستطيع البائع أو المشتري الفسخ بها (إبطال المعاملة) هي:

١ـ خيار الغَبن: وهو ثابت للمشتري أو البائع، والميزان في تحقق الغبن هو أن يكون هناك تفاوت فاحش بالنسبة إلى القيمة العادلة يوم وقوع العقد، وأما ارتفاع القيمة بعد وقوعه فلا يعتبر غبناً.

٢ـ خيار الشرط: وهو أن يكون أحد المتبايعين أو كلاهما قد اشترط لنفسه خيار الفسخ وإبطال المعاملة لمدة معينة.

٣ـ خيار المجلس: وهو ثابت لهما ما لم يفترقا عن مجلس المعاملة، كما إذا اشترى شيئاً من الدكان وما زالا في مكانهما ولم يغادر أحدهما إلى مكان آخر، فيجوز له أن يتراجع عن شرائه.

٤ـ خيار العيب: وهو ثابت فيما إذا كان المثمن معيباً والتفت إلى عيبه بعد إجراء المعاملة، نعم تجب المبادرة إلى الفسخ حين ظهور العيب فإن أخّره سقط خيار الفسخ.

٥ـ خيار الرؤية: فيما لو وجد المشتري المثمن بعد إجراء المعاملة على خلاف ما وصفه له البائع، مثلاً أن يقول له إن هذا الدفتر ٢٠٠ ورقة وانكشف فيما بعد انه أقل من ذلك.

٦ـ خيار التأخير: وهو فيما إذا لم يدفع المشتري الثمن ولم يتسلم المثمن فإنه يجوز للبائع الفسخ بعد ثلاثة أيام.

٧ـ خيار الحيوان: وهو ثابت فيما إذا كان المبيع حيواناً فللمشتري خيار الفسخ إلى ثلاثة أيام.

متفرقات البيع

مسألة ٧٠٨: ليس هناك مقدار محدد للربح فيجوز ما لم يصل إلى حدّ الإجحاف بالمشتري و إلا فيحرم.

مسألة ٧٠٩: المعاملات التي يجريها الوكيل يحكم بصحتها ونفوذها حتى ولو كان قد عزل قبل ذلك ما لم يصل إليه خبر عزله.

مسألة ٧١٠: إذا كانت القيمة مجهولة الجنس أو المقدار أو الأوصاف فالمعاملة الواقعة عليها باطلة.

مسألة ٧١١: إذا جرت المعاملة بمال الرشوة أو الغصب أو السرقة كانت فضولية وموقوفة على إجازة المالك الحقيقي، وكل النماءات والأرباح الحاصلة من هذه المعاملة تابعة لملك العين.

مسألة ٧١٢: من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن كان نقداً وحالاً، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبة المشتري بالثمن في أي وقت شاء، وليس للبائع الإمتناع عن أخذه متى ما دفعه المشتري.

وأما إذا اشترط تأجيل الثمن كان البيع نسيئة ولا يجب على المشتري دفعه قبل حلول أجله حتى وإن طالبه به البائع، نعم يشترط في الأجل أن يكون معيناً مضبوطاً وإلا بطل البيع.

مسألة ٧١٣: يشترط في بيع الصرف ـ وهو بيع الذهب بالذهب أو الفضة، أو بيع الفضة بالفضة أو الذهب ـ مضافاً إلى ما تقدم من

الشروط، التقابض في المجلس، فلو تفرّقا ولم يتقابضا بطل البيع، ولو قبض البعض دون البعض الآخر صح فيما قبضه خاصة.

مسألة ٧١٤: لا إشكال في صحة بيع السلف ـ وهو ابتياع كلي مؤجل بثمن حالٍّ ـ فيما إذا توفرت الشروط التالية:

١ـ ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة.

٢ـ قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد.

٣ـ تقدير المبيع بالكيل أو الوزن أو العدّ.

٤ـ كون الأجل معيناً و مضبوطاً.

مسألة ٧١٥: لا يجوز بيع الثمار على الشجر قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة، ويجوز بيعها عامين أو أزيد أو عاماً مع الضميمة، وأما بعد بروزها وظهورها فمع بدو صلاحها فلا إشكال في جواز بيعها عامين أو أكثر، أو مع الضميمة بل عاماً واحداً بلا ضميمة على كراهة.

أحكام الإجارة

الإجارة عقد لازم يحتاج إلى الإيجاب والقبول وهي تفيد تملُّك العمل فيما لو تعلّقت بالنفس، وتمليك المنفعة لو تعلقت بالعين.

مسألة ٧١٦: يشترط في عقد الإجارة تعيين العين والمنفعة والعوض.

مسألة ٧١٧: يشترط في العين المستأجرة أن تكون معينة، ومعلومة، ومقدوراً على تسليمها، وكونها مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة إحدى الدارين، ولا العين غير المشاهدة أو الموصوفة، ولا الدابة الشاردة، ولا مثل الخبز للأكل، ولا الحطب مثلاً للإشعال.

مسألة ٧١٨: يشترط في المؤجر أن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً غير محجور عليه ومالكاً للعين أو وكيلاً عن المالك.

مسألة ٧١٩: يشترط في المنفعة أن تكون مباحة ومتمولة أي يصح بذل المال بأزائها، وأن تكون معيّنة ومعلومة.

مسألة ٧٢٠: يشترط في العوض أي الأجرة أن تكون معلومة ومعيّنة سواء كانت شخصية أم كلية.

مسألة ٧٢١: لا تبطل الإجارة بموت المستأجر أو المؤجر.

مسألة ٧٢٢: لو آجر نفسه لعمل في وقت معين فإن اشترط عليه المباشرة بنفسه وجب عليه القيام به ولا يكفي تولي الغير عنه، وإن لم يشترط ذلك جاز تولي الغير عنه تبرعاً أو بالعوض.

مسألة ٧٢٣: عقد الإيجار لازم إلا إذا شرط الفسخ لأحدهما أو تراضيا على الفسخ.

مسألة ٧٢٤: ليس للمستأجر حق في العين المستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة بل عليه رفع يده عنها وتسليمها للمؤجر، إلا أن يكون هناك شرط مذكور في العقد بهذا الخصوص أو قانون سائد في البلد بحيث وقع العقد مبنيّاً عليه أو كان ملتفتاً إليه حين العقد.

مسألة ٧٢٥: يجب الوفاء والالتزام بالشروط المذكورة ضمن عقد الإجارة، فإذا تخلف أحدهما عنها ثبت الخيار للآخر من باب تخلّف الشرط.

مسألة ٧٢٦: الرهن الذي يدفع سلفاً عند استئجار البيت إذا كان بعنوان القرض وكان شرطاً في ضمن عقد إيجار البيت فهو جائز، وإذا كان بشرط إيجار البيت فهو غير جائز.

مسألة ٧٢٧: لا يستحق الدلال الأجرة بمجرد الدلالة، ولكن إذا قام بتأدية عمل لأحد الطرفين بأمر وطلب منه أو كان وسيطاً على إنجاز المعاملة فيستحق أجرة ذلك بما يتراضيان عليه.

مسألة ٧٢٨: العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر مدة الإجارة، فلا يضمنها لو تلفت أو تعيّبت إلا مع التعدي والتفريط. نعم إذا قام المستأجر بإصلاحها أو زيادة شيء من بناء وغيره فيها من دون أمر وطلب من المالك، فلا يحق له المطالبة بشيء من المالك.

مسألة ٧٢٩: لو استأجر شخصاً لعمل من غير اشتراط المباشرة أو من غير تعيين الوقت جاز له أن يؤجر نفسه لآخر سواء كان لنفس العمل أو لغيره، وأما إذا اشترط عليه المباشرة في وقت مخصوص أو استأجره على وجه تكون جميع منافعه في تلك المدة له، فلا يجوز أن يؤجر نفسه للغير بما ينافي العمل في الأول ومطلقاً في الثاني.

مسألة ٧٣٠: إذا تقبّل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الإنصراف إليها جاز له أن يستأجر غيره لذاك العمل بنفس الأجرة أو بالأزيد، وأما بالأقل فلا يجوز إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً.

مسألة ٧٣١: الطبيب ضامن إذا باشر العلاج بنفسه، بل لا يبعد الضمان في التطبيب على النحو المتعارف وإن لم يباشر العلاج بنفسه، نعم لو وصف الدواء فقط ولم يأمره بشربه فلا ضمان عليه.

أحكام الهبة

الهبة هي تمليك عين مجاناً من غير عوض.

مسألة ٧٣٢: يشترط في تحقق الهبة أن يقبض الموهوب له العين بحيث تصبح تحت تصرفه واستيلائه، فلو لم يقبضها لم تتحقق الهبة.

مسألة ٧٣٣: إذا كان الموهوب له من أرحام الواهب أو كانت الهبة معوضة أو لم تكن العين قائمة بحالها فلا يجوز الرجوع فيها، وإلا جاز.

مسألة ٧٣٤: لا مانع من أخذ الهبة من الكفار، إلا إذا أدت إلى إيجاد علاقات غير مشروعة معهم أو استلزمت تقوية شوكتهم فيجب الامتناع عنها عندئذٍ.

مسألة ٧٣٥: يجوز للواهب أن يهب أي مقدار من أمواله لأي شخص أراد.

مسألة ٧٣٦: يجوز للزوج الرجوع في الهبات والهدايا التي أعطاها لزوجته ما دامت باقية على حالها ولم تكن الزوجة من أرحامه ولم تكن الهبة معوضة.

مسألة ٧٣٧: لا مانع من أخذ الهدايا من الدولة أو المؤسسات المرتبطة بها، ويملكها الموهوب له.

مسألة ٧٣٨: إذا كانت الهبات والهدايا للأولاد الصغار جاز للولي قبضها ولاية عنهم إذا كان فيها مصلحة وغبطة لهم.

مسألة ٧٣٩: تستحب العطية للأرحام الذين أمر الله أكيداً بصلتهم، والأولى منهم الوالدان والأولى من الكل الأم.

أحكام المضاربة

المضاربة عقد بين شخصين على التجارة بمال على أن يكون رأس المال من شخص والعمل من آخر والربح بينهما بما يتفقان عليه، وهي عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول بأي لفظٍ يدل عليه، وتصح بالمعاطاة أيضاً.

مسألة ٧٤٠: المضاربة عقد جائز من الطرفين، فلكل واحد منهما الفسخ متى شاء، وتبطل بموت كل من المالك والعامل.

مسألة ٧٤١: العامل على المضاربة أمين لا يضمن المال إلا مع التعدي أو التقصير أو التفريط في حفظه أو مع شرط تحمّل الخسارة.

مسألة ٧٤٢: في عقد المضاربة يكون الربح لهما على ما اتفقا عليه من النسبة، وأما الخسارة الواردة على مال المضاربة في التجارة فتجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية، و إلا فتكون على المالك ولا يتحملها العامل إلا إذا اشترط عليه تحمل الخسارة والضرر ورضي بذلك.

مسألة ٧٤٣: يشترط في الربح أن يكون كسراً مشاعاً محدداً بالنسبة كأن يتفقا على أن يكون للعامل عشرة بالمائة من الربح مثلاً، وعليه فلا يجوز تحديد مبلغ من المال شهرياً كربح على عمله.

مسألة ٧٤٤: لا يشترط أن يكون رأس المال من خصوص الدرهم والدينار من النقود بل يجوز بالنقد المتداول عرفاً، نعم يشترط أن يكون رأس المال عيناً فلا يصح أن يكون منفعة.

مسألة ٧٤٥: يشترط في عقد المضاربة أن يكون الإسترباح بالتجارة كالبيع والشراء ونحوهما.

مسألة ٧٤٦: لا يصح اشتراط شيء مخالف لمقتضى عقد المضاربة فإن اشترط ذلك كان باطلاً، كما إذا اشترط أن تكون الخسارة عليهما مثلاً أو على العامل، نعم لا مانع من اشتراط جبران الخسارة الواقعة على المالك.

مسألة ٧٤٧: إذا وقع عقد المضاربة بالنحو الصحيح شرعاً فلا مانع من تصالحهما على تقسيم الربح فيما بعد بأزيد أو بأقل مما اتفقا عليه.

أعمال البنوك

مسألة ٧٤٨: إذا أودع مالاً في البنك لا بعنوان القرض بل من أجل استثماره في أحد العقود الشرعية فلا إشكال في أخذ الربح الحاصل منه. وأما إذا أودعه في البنك بعنوان القرض فلا يجوز له أخذ الفائدة من بنك المسلم مع اشتراطها عليه أو البناء عليها أو لغرض حصولها.

مسألة ٧٤٩: لا فرق في حرمة الفائدة كما تقدم بين ما إذا أودع ماله عند شخص أو مؤسسة ونحوهما.

مسألة ٧٥٠: إذا كان إيداع المال بعنوان المشاركة في رأس المال فلا مانع من أخذ الربح والفائدة الحاصلة من استثمار رأس المال في عمل مشروع.

مسألة ٧٥١: إذا أودع المال في البنوك غير الإسلامية جاز له أخذ الفائدة منها حتى مع اشتراطها.

مسألة ٧٥٢: إذا أودع مالاً في البنك بعنوان التوفير أو لغرض حفظ المال لا لغرض الحصول على الفائدة فلا بأس فيه، وإذا دفع البنك إليه شيئاً على هذا المال من عنده حل له أخذه.

مسألة ٧٥٣: إذا اقترض مالاً من البنك بشرط الفائدة فهو قرض ربوي محرم شرعاً وإن كان أصل الاقتراض صحيحاً ويجوز له

التصرف فيه كسائر أمواله. نعم يمكن التخلص من الحرمة بأن لا ينوي دفع الفائدة إليه.

مسألة ٧٥٤: إذا اقترض من البنك فلا إشكال في التصرف فيه بأي نحو وفي أي مورد أراد، إلا إذا اشترط البنك عليه صرفه في مورد خاص فيجب عليه العمل على وفق الشرط، لكنه لو خالف الشرط وصرفه في غير محله صح تصرفه وإن عصى.

مسألة ٧٥٥: لا إشكال في إيداع المال في البنك بعنوان القرض الحسن، ولا إشكال أيضاً في أخذ الجوائز التي يمنحها البنك للمودعين.

مسألة ٧٥٦: لا مانع من العمل في البنوك في نفسه، نعم لا يجوز الإشتغال بإنجاز المعاملات الربوية والمحرمة ولا يستحق أخذ الأجرة في مقابلها.

مسألة ٧٥٧: لا مانع من إيداع المال في البنك وتفويضه في اختيار نوع الإستثمار ضمن أحد العقود الشرعية وتوكيله في تعيين الحصة من الربح.

أحكام قوانين الدولة وممتلكاتها

مسألة ٧٥٨: لا يجوز التصرف في أموال الدولة في غير الموارد المحدَّدة قانوناً لها، وبدون إجازة من له الإذن في ذلك.

مسألة ٧٥٩: لا يجوز التهرب من دفع الضرائب المفروضة مقابل الإستفادة من المشاريع الحكومية.

مسألة ٧٦٠: لا تجوز الاستفادة بطرق غير مشروعة وغير مرخصة من مؤسسات المياه والكهرباء والغاز والهاتف التابعة للدولة، وهذا العمل موجب للضمان حتى ولو كانت الدولة غير إسلامية.

مسألة ٧٦١: يجب الالتزام بقوانين وتعليمات السير والمرور فيما إذا أدى الإخلال بها إلى الهرج والمرج.

مسألة ٧٦٢: لا تجوز للموظفين التصرفات الشخصية في أموال الدولة والمؤسسات المرتبطة بها أزيد من المقدار المتعارف، إلا مع الإجازة القانونية من الجهات المختصة.

أحكام التأمين

التأمين من العقود المتعارفة عقلائياً، وهو أن يتعاقد الطرفان على أن يكون أحدهما ضامناً للتلف والخسارة التي تقع على الآخر مقابل مبلغ معين يدفعه الآخر للضامن شهرياً أو سنوياً حسبما يتفقان عليه.

مسألة ٧٦٣: عقد التأمين يحتاج إلى إيجاب وقبول من الطرفين بكل لفظ يدل على ذلك.

مسألة ٧٦٤: يشترط في التأمين أمور:

١ـ العقل والبلوغ وعدم الحجر والاختيار والقصد.

٢ـ تعيين المؤمَّن عليه أي نوعية الشيء المراد التأمين عليه، من نفس أو مال أو سيارة أو غير ذلك.

٣ـ تعيين المبلغ الذي يدفعه المؤمِّن إلى المؤمَّن له عند الخسارة وتعيين المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له إلى المؤمِّن شهرياً أو سنوياً.

٤ـ تعيين نوعية الخسارة المراد جبرها وضمانها كالغرق أو الاحتراق أو السرقة وما إلى ذلك.

٥ـ تعيين المدة بنحو يرفع الجهالة.

٦ـ تعيين طرفي العقد من كونه شخصاً أو شركة أو دولة.

مسألة ٧٦٥: يصح التأمين على السيارات والأبنية وما إلى ذلك من وسائل وآلات وممتلكات، وكذا يصح التأمين على نفس الشخص كالمرض أو الشيخوخة أو الموت.

أحكام القرض

من المستحبات الأكيدة التي أوصى القرآن والروايات بها كثيراً إقراض المؤمن، وقد وعد الله تعالى المقرض أجراً جزيلاً.

مسألة ٧٦٦: القرض عقد لازم يحتاج إلى الإيجاب والقبول، وليس للمقرض فسخه من دون اشتراط ذلك.

مسألة ٧٦٧: يشترط في صحة القرض القبض والإقباض.

مسألة ٧٦٨: ينقسم القرض إلى قسمين:

١ـ المؤجّل: وهو ما حددت له مدة معينة.

٢ـ ما لا أجل له: وهو القرض الذي لم تعين مدته.

مسألة ٧٦٩: إذا كان القرض محدداً بأجل معين، فليس للمقرض حق المطالبة بالقرض قبل حلول الأجل المضروب.

مسألة ٧٧٠: إذا لم يكن القرض محدداً بأجل معين، فيجوز للمقرض المطالبة بالقرض في أي وقت شاء.

مسألة ٧٧١: إذا طالب المقرض بقرضه مع حلول أجله أو مطلقاً فيما لا أجل له، وكان المقترض قادراً على الوفاء به وجب عليه دفعه فوراً، فإذا أخّره ولم يدفعه كان عاصياً.

مسألة ٧٧٢: إذا اشترط المقرض الزيادة عند التسليم كان ذلك قرضاً ربوياً محرماً، كما إذا أعطاه مائة واشترط عليه أن يرجعها مائة وعشرين.

مسألة ٧٧٣: إذا لم يشترط المقرض الزيادة على القرض لكن المقترض رغب من عند نفسه بإعطائه المبلغ زائداً عما أخذه هدية له فلا إشكال فيه، بل يستحب ذلك.

مسألة ٧٧٤: يحرم شرعاً الإقتراض الربوي وهو القرض بشرط الزيادة حتى لو كانت زيادة حكمية إلا أن أصل القرض صحيح، ويمكن التخلص من الحرمة بأن لا ينوي دفع الزيادة.

مسألة ٧٧٥: يجوز للمسلم أخذ الفائدة والربا على القرض من غير المسلم حتى مع اشتراطه.

مسألة ٧٧٦: لا يجوز أخذ الفائدة على القرض من المسلمين إذا كان مع اشتراط الزيادة أو البناء عليها أو لغرض حصولها.

مسألة ٧٧٧: يحرم أخذ الزيادة من أجل تمديد أجل القرض.

مسألة ٧٧٨: لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والكافر.

مسألة ٧٧٩: يجوز صرف المال المقترض في أي جهة أراد إذا كان المال مأخوذاً بعنوان القرض.

أحكام الدين

مسألة ٧٨٠: لو كان في ذمته مال لشخص وجب عليه دفع مثله أو قيمته فلا يكفي دفع شيء آخر عوضاً عنه من دون موافقة الدائن.

مسألة ٧٨١: لا يجوز للدائن المطالبة بأزيد من مقدار دينه لأنه ربا محرم.

مسألة ٧٨٢: لا يجوز أداء الدين من المال الحرام لأنه ليس ملكاً للمدين ولا يملكه الدائن بذلك ولا تفرغ ذمة المدين به.

مسألة ٧٨٣: لا يجوز للمدين الامتناع عن أداء الدين إذا حلّ أجله ولم يكن معذوراً في ذلك.

مسألة ٧٨٤: إذا ماطل المدين عن أداء الدين بلا عذرٍ أو جحده جاز للدائن المقاصّة منه.

مسألة ٧٨٥: يجوز التبرع بأداء دين المدين وتبرأ ذمته منه سواء كان حياً أم ميتاً، ويجب على الدائن قبوله.

أحكام الرهن

الرهن وثيقة على الدين بمعنى أن المدين يعطي الدائن شيئاً وثيقة لدينه.

مسألة ٧٨٦: الرهن عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول، وهو لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن. ويشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وفي خصوص الراهن عدم الحجر بالسفه أو الفلس.

مسألة ٧٨٧: إذا أدى المدين دينه انفك الرهن وجاز له المطالبة به ويجب على المرتهن إرجاعه إليه، فإن امتنع كان غاصباً وضامناً.

مسألة ٧٨٨: إذا لم يؤدّ المدين دينه في الأجل المضروب جاز للدائن استيفاء حقه من العين المرهونة عنده إن كان وكيلاً عن الراهن في بيع الرهن لاستيفاء دينه منه، و إلا فيجب عليه الإستئذان منه في ذلك إن أمكن، و إلا رجع إلى الحاكم مع الإمكان، فإن كانت قيمته أزيد من قيمة الدين وجب عليه إرجاع الباقي إلى المدين.

مسألة ٧٨٩: لا يجوز للمرتهن التصرف في العين المرهونة من دون إذن الراهن، فلو تصرّف فيها من دون إذنه فتلفت أو تعيّبت كان ضامناً.

مسألة ٧٩٠: منافع العين المرهونة ونماءاتها متصلة كانت أو منفصلة كالنتاج والثمر والصوف ونحوها كلها للراهن، فلو استوفاها المرتهن كان ضامناً لبدلها للراهن.

مسألة ٧٩١: الرهن أمانة مالكية في يد المرتهن لا يضمنه إلا مع التعدي أو التفريط في حفظه.

مسألة ٧٩٢: لا يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن بل ينتقل إلى ورثتهما.

أحكام الوكالة

الوكالة هي تفويض الأمر إلى الغير ليقوم مقام الشخص في أداء بعض الأعمال عنه في حياته. وهي عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول بأي لفظ يدل عليه.

مسألة ٧٩٣: يشترط في الوكالة أن تكون منجّزة غير معلقة على شيء، فلو قال: أنت وكيلي إذا جاء زيد من السفر بطلت.

مسألة ٧٩٤: يشترط في كل من الوكيل والموكّل البلوغ والعقل والاختيار والقصد، نعم إذا كان وكيلاً في مجرد إجراء العقد لا يشترط بلوغه بل يكفي كونه مميزاً، كما يشترط في الموكل أن يكون جائز التصرف فيما وكَّل فيه، ويشترط في الوكيل كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما توكَّل فيه.

مسألة ٧٩٥: لا يشترط في الوكيل والموكل الإسلام، فتصح وكالة المسلم عن الكافر وبالعكس.

مسألة ٧٩٦: الوكالة عقد جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخها متى شاء.

مسألة ٧٩٧: المعاملات التي يجريها الوكيل حال وكالته صحيحة ونافذة.

مسألة ٧٩٨: تنفسخ الوكالة بموت أحد الطرفين، وكذا بعروض الجنون أو الإغماء على أحدهما على الأحوط في الأخير.

مسألة ٧٩٩: يجوز أخذ الأجرة على الوكالة بما يتراضى عليه الطرفان، ويستحقها بعد الإتيان بالعمل.

مسألة ٨٠٠: تصح الوكالة في الأمور القابلة للإستنابة شرعاً.

مسألة ٨٠١: يجب تعيين مورد الوكالة من كونه خاصاً أو عاماً، لأنه كما يصح أن يكون الوكيل في مورد معين أو في مال معين يصح أيضاً كونه وكيلاً مطلقاً في جميع الموارد وفي جميع الأمور ويسمى بالوكيل المفوض.

مسألة ٨٠٢: الوكيل أمين فلا يضمن المال الذي تحت يده إلا مع التعدّي أو التفريط، نعم إذا تعدّى عن مورد الوكالة كان عمله فضولياً موقوفاً على الإجازة إذا كان مما تجري فيه الفضولية كالعقود، فإن لم يُجز الموكل كان باطلاً، ولو تعدى في التصرف في المال كان غصباً موجباً للضمان.

مسألة ٨٠٣: يجوز أن يتوكل عن الغير في الخصومة والمرافعة سواء كان مدعياً أم مدعى عليه، ولكن لا يجوز له الدفاع عن الباطل والسعي لإثبات أنه الحق، ولا يملك الأجرة مقابل ذلك.

مسألة ٨٠٤: إذا عزل الوكيل كانت تصرفاته السابقة قبل وصول خبر العزل إليه واطلاعه على عزله محكومة بالصحة.

أحكام الشركة

الشركة هي أن يكون شيء لاثنين أو أكثر وقد تكون اختيارية كما إذا اشترى اثنان عيناً وقد تكون قهرية كانتقال التركة إلى الورثة. وتطلق الشركة أيضاً على معنى آخر، وهو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم وتسمى بالشركة العقدية، وتفيد جواز تصرف الشريكين في المال المشترك بالتكسب به وكون الربح والخسارة بينهما على نسبة مالهما، ولا تصح هذه الشركة إلا في الأموال ولا تصح في الأعمال.

مسألة ٨٠٥: لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في المال المشترك بالبيع والشراء وغيرهما إلا برضى الجميع، فلو تصرف فيه بالبيع والشراء مثلاً من دون إذنهم كان فضولياً موقوفاً على الإجازة، فإن أجازوا نفذ تصرفه في الجميع، وإن ردوا صح تصرفه بمقدار نصيبه فقط.

مسألة ٨٠٦: إذا تصرف أحد الشريكين في المال المشترك من دون إذن الشريك الآخر كان غصباً وموجباً للضمان.

مسألة ٨٠٧: يجوز لكل واحد من الشركاء بيع حصته من المال المشترك من أي شخص أراد ولا يحق لسائر الشركاء منعه من ذلك.

مسألة ٨٠٨: يجوز لكل واحد من الشركاء المطالبة بالتقسيم إذا كانت العين قابلة لذلك، ولا يجوز للشركاء منعه من ذلك.

مسألة ٨٠٩: عقد الشركة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه، فإذا فسخه أحد الشريكين انفسخ العقد وبطلت الشركة.

أحكام الصلح

وهو التراضي والتسالم على أمر ما كتمليك عين أو منفعة أو إسقاط حق أو دين.

مسألة ٨١٠: عقد الصلح لازم من الطرفين فلا ينفسخ إلا بالإقالة أو بالفسخ بالخيار، وهو عقد مستقل بنفسه، ويحتاج إلى الإيجاب والقبول بأي صيغة دلت عليه، حتى فيما أفاد فائدة الإبراء والإسقاط.

مسألة ٨١١: إذا وقع الصلح بجميع شروطه على عين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح، فلا يحق للمصالح المطالبة بشيء من المال المصالح عنه. وكذا لو تعلق بدين على غير المتصالح أو بحق قابل للانتقال. ولو تعلق بدين على المتصالح أو بحق قابل للإسقاط أفاد سقوطه فلا يحق للمصالح المطالبة بشيء من ذلك.

مسألة ٨١٢: إذا اشترط في عقد الصلح شيء وجب الوفاء به فإن تخلّف عنه ثبت خيار الفسخ من باب تخلف الشرط.

أحكام الوديعة

إذا وضع إنسان ماله لدى إنسان آخر ليحفظه لـه وقَبـل ذلـك منـه وجـب عليـه أن يعمـل بأحكـام الوديعـة والأمانـة، وهـي عقـد يفيـد الإسـتنابة فـي الحفـظ، وتحتـاج إلـى الإيجـاب والقبـول بكـل مـا دل عليهما.

مسألة ٨١٣: من لم يكن قـادراً علـى حفـظ الوديعـة لا يجـوز لـه قبولها.

مسألة ٨١٤: الوديعة عقد جائز من الطرفين، فمن وضع أمانة لدى إنـسان جـاز لـه أن يـسترجعها منـه متـى مـا أراد، ومـن قَبِـل وديعـة الآخرين جاز لـه متى ما أراد أن يردها لصاحبها.

مسألة ٨١٥: من قَبِل أمانـة يجـب عليـه أن يـضعها ويحفظهـا فـي مكان مناسب لها بما جَرت عليه العادة، فإن لم يتوفر لـه ذلـك وجـب عليه أن يسعى لتهيئته.

مسألة ٨١٦: إذا تلفت الأمانة فهنا صورتان:

١ـ أن يقصّر الودعي في حفظهـا، ففـي هـذه الحـال يكـون ضـامناً وعليه العوضَ لصاحبها.

٢ـ أن لا يكون مقصّراً في حفظها، لكـن صـادف أن تلفـت بـسبب حدوث حادث بلا فعلَ منه، فلا يكون الودعي ضامناً ولا يجـب عليـه أن يعوضه بدلاً عنها.

مسألة ٨١٧: لا يجوز للودعي أن يتصرف في الأمانة المودعة عنده إلا بإذن صاحبها.

مسألة ٨١٨: الودعي أمين لا يضمن المال المودع عنده إلا إذا كان مفرِّطاً أو متعدّياً في حفظه من سائر الجهات.

مسألة ٨١٩: لا يجوز للودعي الامتناع عن إرجاع الوديعة لصاحبها إذا طلبها منه، فإن امتنع كان خائناً ويكون ضامناً لها لو تلفت.

مسألة ٨٢٠: إذا اشترط صاحب الوديعة على الودعي الضمان على كل حال كان ضامناً لها لو تلفت ولو من دون تعدٍّ أو تفريط.

أحكام العارية

العارية: هي أن يعطي الشخص ما يملكه لآخر ليستفيد من منافعه مجاناً وبلا عوض، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول بأي لفظ يدل عليه وتقع بالمعاطاة أيضاً.

مسألة ٨٢١: العارية عقد جائز من الطرفين، فمن أعار شيئاً جاز له استرجاعه متى شاء، ومن استعار أيضاً يجوز له ردّه متى أراد.

مسألة ٨٢٢: إذا تلفت العين المستعارة، أو أصابها عيب ونقصت، لا يكون المستعير ضامناً لها إلا إذا فرّط في حفظها، أو تعدّى في الاستفادة منها ومع التفريط أو التعدي يكون ضامناً لها.

مسألة ٨٢٣: إذا اشترط المعير الضمان على المستعير يكون ضامناً حتى مع عدم التفريط والتعدي.

أحكام اللقطة ومجهول المالك

مسألة ٨٢٤: إذا وجد شيئاً ولم يلتقطه فلا شيء عليه، وأما إذا التقطه فهنا تترتب أحكام اللقطة الآتية.

مسألة ٨٢٥: إذا كانت قيمة ما وجده أقل من درهم من الفضة المسكوكة، ولم يعرف صاحبه جاز له التقاطه وتملكه في الحال، لكن لو عرفه فيما بعد يرده إليه مع بقاء عينه على الأحوط وجوباً لو لم يكن الأقوى، وأما لو عرف صاحبه بعد التملك وتلفت العين فلا ضمان عليه.

مسألة ٨٢٦: إذا كانت قيمة ما وجده درهماً فأكثر من الفضة المسكوكة، وجب عليه تعريفه لمدة سنة كاملة، ثم بعد ذلك جاز له تملّكه بقصد أن يرده لصاحبه إذا عثر عليه فيما بعد، أو التصدق به عن صاحبه للفقير، أو إبقاؤه أمانة بيده من غير ضمان.

مسألة ٨٢٧: لو علم بعدم الجدوى في التعريف، أو يئس من العثور على صاحبه سقط عنه التعريف، ويجب عليه التصدق به على الفقراء بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

مسألة ٨٢٨: المال المجهول مالكه لو أخذه وجب عليه الفحص عن مالكه إلى اليأس من الظفر به، وعند ذلك يجب عليه التصدق به

أو بثمنه على الفقراء نيابة عن مالكه، والأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي مع الإمكان.

مسألة ٨٢٩: أموال الدول الإسلامية وغير الإسلامية ليست مجهولة المالك بل هي ملك لها.

أحكام الغصب

الغصب: هو الاستيلاء على أموال الآخرين ظلماً وعدواناً من دون حق. وهو من الذنوب الكبيرة التي أوعد الله تعالى عليها بالعذاب العظيم يوم القيامة.

مسألة ٨٣٠: من غصب شيئاً فمضافاً إلى أنه فعل الحرام يجب رده إلى صاحبه، ولو تلف في يده ضمنه بقيمته إن كان قيمياً أو بمثله إن كان مثلياً.

مسألة ٨٣١: إذا أصاب ما غصبه عيب كان ضامناً له ووجب عليه أن يرد ما به التفاوت بالقيمة بين كونه سالماً ومعيباً.

مسألة ٨٣٢: إذا أحدث الغاصب فيما غصبه حدَثاً، بحيث أصبح أفضل مما كان عليه في السابق، فإن طالبه المالك بردّه على ما كان عليه يجب عليه ذلك، ولا يحق له الرجوع إلى المالك بأجرة العمل، وإن لم يطالبه المالك بردّه إلى حالته السابقة فلا يجوز له إعادته إلى حالته الأولى.

مسألة ٨٣٣: الاستيلاء على مال مجهول المالك بحكم الغصب.

مسألة ٨٣٤: التصرف في ملك الغير من دون إذنه غصب وموجب للضمان.

مسألة ٨٣٥: يجب على الغاصب رفع يده عن العين المغصوبة وإرجاعها فوراً إلى مالكها.

مسألة ٨٣٦: يضمن الغاصب أجرة المثل مدة تصرفه في العين المغصوبة.

مسألة ٨٣٧: التصرف في المال المشترك من دون إذن سائر الشركاء بحكم الغصب بالنسبة لأسهم الشركاء.

مسألة ٨٣٨: التصرف في أموال الدول غير الإسلامية أو الأشخاص غير المسلمين من دون إذنهم وإجازتهم غصب وحرام وموجب للضمان لأنها مملوكة لهم.

مسألة ٨٣٩: إذا غصب أرضاً فزرعها فإن لم يرض صاحب الأرض ببقاء الزرع فيها وجب على الغاصب إزالته فوراً، ويضمن قيمة مدة زراعتها وعليه إصلاحها لو خربت، ولا يمكنه إلزام صاحب الأرض بإبقائه ولو بالأجرة، كما لا يمكن لصاحب الأرض إلزام الغاصب ببيع الزرع له.

مسألة ٨٤٠: لا يجوز أخذ أموال الناس لمجرد ادعاءات واهية، ويكون هذا العمل موجباً للضمان.

مسألة ٨٤١: الأموال التي يأخذها الابن من أبيه من دون علمه وبلا رضاه تكون بحكم الغصب، وهي مضمونة عليه إلى أن يؤديها أو يحصِّل رضى الأب بها.

مسألة ٨٤٢: لا يجوز اقتطاع شيء من رواتب الموظفين من دون رضاهم وطيب أنفسهم حتى ولو كان ذلك من أجل صرف المال في وجوه البر.

مسألة ٨٤٣: أخذ السلع والأغراض خلسة من المحلات التجارية غصب وحرام وموجب للضمان، حتى ولو كان أصحابها غير مسلمين.

أحكام المشتركات والموات

المشتركات هي الأشياء والأماكن العامة التي يجوز لعامة الناس الانتفاع منها مما ليست ملكاً لأحد، كالطرق والمساجد والمدارس والمياه والمعادن ونحو ذلك.

والموات هي الأراضي الخربة المعطلة التي لا ينتفع بها إما لفقد الشرائط أو لوجود الموانع فيها، إما بالأصالة وإما بالعارض.

مسألة ٨٤٤: الأرض الموات بالأصل إذا لم يتعلق بها حق لشخص جاز إحياؤها بعد الاستئذان من ولي أمر المسلمين وتصير ملكاً للمحيي.

مسألة ٨٤٥: الأراضي الموات بالأصل والموات بالعارض إذا كانت مما باد أهلها جزء من الأنفال والممتلكات العامة، ولذلك فهي بيد ولي أمر المسلمين وإحياؤها يجب أن يكون بإذنه.

مسألة ٨٤٦: لا يتحقق الإحياء بإحاطة الأرض بسورٍ بل يسمى ذلك تحجيراً.

مسألة ٨٤٧: إذا كان للأرض مالك شرعاً وقانوناً فلا تخرج عن ملكه بطروء بعض الموانع من زراعتها أو من البناء عليها، نعم إذا أعرض عنها خرجت بذلك عن ملكه.

مسألة ٨٤٨: المشتركات من المرافق العامة للمسلمين وهم فيها سواء من جهة الانتفاع.

مسألة ٨٤٩: المراتع والعيون والأنهار والآبار يشترك فيها جميع الناس، وإن كانت ملكاً للدولة فلا يجوز لأحد تملكها إلا بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٨٥٠: يجوز لمن يمر بالأشجار المثمرة في طريقه أن يتناول شيئاً منها فيما إذا كان الطريق الذي يمر فيه عاماً للمارّة. وأما إذا لم يكن الطريق مارّاً في البستان أو كان الطريق الذي يمر في البستان خاصاً بأربابه فلا يجوز تناول شيء منه.

مسألة ٨٥١: إذا امتدت جذور شجرة الجار إلى ملك إنسان آخر (الأرض ـ البستان ـ البيت) فللمالك مطالبة صاحب الشجرة بإعادة الجذور أو قطعها، ولو امتنع صاحبها عن ذلك فللمالك أن يحول بنفسه دون امتدادها، ولو تسببت الجذور بأضرار كان له الرجوع بالضرر على صاحب الشجرة.

مسألة ٨٥٢: لا يجوز قطف ثمار الأشجار التي تدلّت أغصانها من فوق جدار البيت فيما إذا لم يعلم برضى صاحبها، وكذلك لا يجوز التقاطها عن الأرض بعد وقوعها، نعم يجوز للعابرين الاستفادة من ثمار البستان الواقع قرب الطريق كما تقدم.

مسألة ٨٥٣: الجدار المشترك بين شخصين لا يجوز لأحدهما البناء عليه من دون إذن الآخر، وكذا سائر التصرفات الأخرى. نعم التصرفات التي يحرز رضى الشريك الآخر بها كالإستناد إلى الجدار أو وضع الثياب عليه لا أشكال فيه.

أحكام اليمين والنذر والعهد

اليمين

مسألة ٨٥٤: يشترط في اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره.

مسألة ٨٥٥: يشترط في القسم أن يكون باللفظ فلا ينعقد بالكتابة، نعم لا يشترط فيه العربية، فينعقد بغيرها مثل«به خدا».

مسألة ٨٥٦: لا ينعقد يمين الولد من دون إذن الوالد، ولا يمين الزوجة من دون إذن الزوج.

مسألة ٨٥٧: إذا انعقدت اليمين وجب الوفاء بها وحرم عليه مخالفتها، فلو حنث بها عمداً وجبت عليه الكفارة وهي أمور:

١ـ عتق رقبة.

٢ـ إطعام عشرة فقراء.

٣ـ كسوة عشرة فقراء.

٤ـ وإذا عجز عنها جميعاً صام ثلاثة أيام.

النذر

مسألة ٨٥٨: النذر هو الإلتزام بفعل أو ترك لله تعالى على نحو مخصوص، ويشترط فيه الصيغة كأن يقول: (لله علي أن أصلّي ركعتين) أو (لله علي أن أترك شرب التتن).

مسألة ٨٥٩: يشترط في انعقاد نذر الزوجة إذن الزوج حتى ولو كان من مالها إذا كانت معه، وأما لو كان غائباً عنها فيجوز نذرها في مالها بلا توقف على إذنه[1]. وأما الولد فلا يشترط في نذره إذن الوالد وليس له حلّه ولا منعه عن الوفاء به.

مسألة ٨٦٠: لا يجب الوفاء بالنذر إذا لم يكن بصيغته المخصوصة، وإلا وجب الوفاء به فإن خالفه فعليه الكفارة.

مسألة ٨٦١: إذا نذر لأحد الأئمة عليهم السلام فإن كان النذر للشخص جاز صرفه في وجوه البر بقصد إهداء الثواب إليه، وان كان لنفس الضريح أو المشهد أو المقام فيجب صرفه في مصالحه.

مسألة ٨٦٢: كفارة النذر ككفارة اليمين المتقدمة[2].

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: الظاهر اشتراط انعقاد نذر الزوجة بإذن الزوج مطلقاً.

(٢) الإمام الخميني قدس سره: كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر عمداً في شهر رمضان.

العهد

مسألة ٨٦٣: لا ينعقد العهد إلا بالصيغة، وصورتها (عاهدت الله) أو (عليَّ عهد الله).

مسألة ٨٦٤: يجب الوفاء بالعهد وإذا خالفه تجب عليه الكفارة وهي ككفارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً.

أحكام السبق والرماية (الألعاب الرياضية)

مسألة ٨٦٥: لا إشكال في تعيين الجوائز للفائزين في السباق والرماية سواء كانت من المال الخاص أم من أموال المشاركين.

مسألة ٨٦٦: يجوز الرهان في المسابقات التي يحل فيها الرهان، كالخيل أو البعير أو السهم أو السيف والرماية وكل ما فيه قابلية للاستفادة منه في مقام الدفاع، دون غيرها.

مسألة ٨٦٧: لا وجه شرعاً للمراهنة في السباقات من قبل الأشخاص المشاهدين.

مسألة ٨٦٨: لا يصح شرط المراهنة على الألعاب المباحة ولا يجب الوفاء بالشرط، فلو تراهنا على أن يدفع الخاسر مبلغاً من المال برضا الطرفين لم يجب الوفاء بالشرط المذكور، بل لا يجوز.

مسألة ٨٦٩ : المراهنة على الألعاب والأمور المحرمة باطلة وحرام كالمراهنة على اللعب بآلات القمار، ولا يملك الفائز المال الذي يربحه.

مسألة ٨٧٠: لا وجه شرعاً للمراهنة على مسابقة مصارعة الثيران أو مهارشة الديوك ونحوهما ولا يجوز أخذ المال مقابل ذلك.

مسألة ٨٧١ : لا مانع من ممارسة الألعاب الرياضية (من قبيل كرة القدم والسلة وكمال الأجسام والملاكمة والمصارعة ونحو ذلك) إذا

لم يكن فيها خوف على النفس ولا ضرر معتنى به، وإذا أوجبت الدية كان ضامناً لها، إلا إذا أبرأه منها أو توافقا على إسقاطها مسبقاً عند تحققها.

مسألة ٨٧٢: لا مانع من القيام بإجراء المسابقات العلمية أو الثقافية أو الفنية ونحو ذلك، كما لا مانع من إعطاء الفائز الجائزة فيما إذا كانت المشاركة فيها مجانية، وكذا إذا كانت المشاركة مشروطة بدفع المال من المشتركين وكانت بقصد الخير ونشر العلم والثقافة وكان إعطاء الجائزة للرابح من باب التشجيع، وأما لو كانت المسابقة بغرض الحصول على الجائزة وكان فيها ربح وخسارة فهي بحكم القمار.

أحكام الأطعمة والأشربة

ما يؤكل من الحيوان:

مسألة ٨٧٣: لا يؤكل من الحيوانات البحرية إلا السمك الذي لـه فلس والروبيان أي القريدس.

مسألة ٨٧٤: الحيوانات البرية على قسمين: إنسية ووحشية.

أما الحيوانات الإنسية: فيحل منها البقـر والغـنم والمـاعز والجمـال والبغال والحمير والخيل ونحوها، ويحرم منها الكلب والهر وغيرهما.

وأمـا الحيوانـات الوحـشية: فيحـل منهـا الغـزال والظبـاء والكبـاش واليحمور وحمار الوحش ونحوها، ويحرم منها السباع، وهي ما كـان مفترسـاً ولـه ظفـر ونـاب كالأسـد والنمـر والفهـد والثعلـب والـذئب والضبع ونحو ذلك.

مـسألة ٨٧٥: يحـرم القنفـذ والأرنـب والـضب والفـأرة واليربـوع والقرد والفيل والدب وكـذا الحية، وجميع الحشرات عدا الجراد.

مسألة ٨٧٦: يحرم من الذبيحة أمور وهي: الدم والروث والطحال والقـضيب والفـرج والأنثييـان والمثانـة والمـرارة والنخـاع والغـدد والمشيمة والعلباوان وخرزة الدماغ والحدقة.

مسألة ٨٧٧: يحل من الطيور: الحمام بجميع أصنافه، والدجاج بجميع أقسامه، والعصفور بجميع أنواعه، وكذا البط بجميع أصنافه وأنواعه.

ويحرم من الطيور الطاووس والخفّاش وكل ذي مخلب كالصقر والبازي والعقاب والنسر والشاهين والباشق والبغاث، وكذا الغراب.

مسألة ٨٧٨: الطيور المشكوك كونها من الحلال أو الحرام تميّز بإحدى العلامتين التاليتين:

١ـ ما كان دفيفه أكثر من صفيفه فهو حلال، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه فهو حرام.

٢ـ ما كان فيه حوصلة أو قانصة أو صيصية فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام.

مسألة ٨٧٩: بيض السمك وبيض الطيور تابع للأصل، فإذا كان السمك حلالاً حلّ أكله بيضه، وكذا الطير.

ما يؤكل من غير الحيوان:

مسألة ٨٨٠: يحرم أكل الأعيان النجسة والمتنجسة.

مسألة ٨٨١: يحرم أكل كل ما يضر بالبدن ضرراً معتنىً به.

مسألة ٨٨٢: يحرم أكل الطين والمَدَر دون التراب إلا مع الضرر المعتنى به، نعم يجوز الأكل من طين قبر سيد الشهداء عليه السلام للإستشفاء بما لا يزيد عن قدر حمصة.

مسألة ٨٨٣: يحل أكل جميع الحبوب والثمار والفواكه والأعشاب والبقول، إلا ما يكون فيه ضرر معتنى به منها.

مسألة ٨٨٤: المواد الغذائية التي لا يعلم أنها محرمة أو محللة يحكم بحليتها.

مسألة ٨٨٥: المواد الغذائية التي لا يعلم أنها من الحيوانات أو من غير الحيوانات يحكم بحليتها.

مسألة ٨٨٦: يجوز أكل الأنفحة حتى من الحيوان الميت وكذا ما يجبن بها.

مسألة ٨٨٧: الأجبان والألبان المستوردة من البلدان غير الإسلامية محكومة بالحلية والطهارة، إلا أن يعلم باشتمالها على الحرام أو النجاسة.

مسألة ٨٨٨: يجوز أكل التمر والزبيب إذا غليا ولم يذهب الثلثان منهما، وأما العصير العنبي فإذا غلى ولم يذهب الثلثان منه فيحرم.

مسألة ٨٨٩: ماء الشعير الطبي محكوم بالحلية وهو غير الفقاع (البيرة) فإنه محرم على كل حال حتى وإن كان خالياً من الكحول.

مسألة ٨٩٠: معلّبات السمك المستوردة من بلاد المسلمين أو المأخوذة من أسواقهم محكومة بالحلية، بخلاف المستوردة من بلاد الكفر أو المسبوقة بيد الكافر فإنها محرمة إلا أن يعلم أنها مذكّاة.

آداب الطعام والشراب

آداب الطعام:

مسألة ٨٩١: يستحب عند تناول الطعام الأمور التالية:

١ـ غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

٢ـ أن يبدأ الطعام بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وأن يختمه بـ«الحمد لله».

٣ـ أن يتناول الطعام بيده اليمنى.

٤ـ أن يبدأ بالملح ويختم به.

٥ـ تصغير اللقمة.

٦ـ أن يمضغ الطعام جيداً.

٧ـ أن يغسل الثمار قبل أكلها.

٨ ـ أن يأكل مما يليه، فلا يتناول من أمام الآخرين إذا كان هناك غيره على المائدة.

٩ـ أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل قبل ضيوفه ومدعويه، وأن يكون هو آخر من ينتهي.

مسألة ٨٩٢: يكره عند تناول الطعام أمور:

١ـ الأكل على الشبع.

٢ـ التملي من الطعام.

٣ـ النظر حال الأكل إلى الجالسين حوله.

٤ـ أكل الطعام الساخن جداً.

٥ـ النفخ في الطعام لتبريده.

٦ـ قطع الخبز بالسكين.

٧ـ وضع الخبز تحت أواني الطعام.

٨ ـ رمي الثمار قبل إتمام أكلها جيداً.

آداب شرب الماء:

مسألة ٨٩٣: يستحب حال شرب الماء أمور:

١ـ أن يشرب الماء أثناء النهار قائماً.

٢ـ أن يبدأ الشرب بقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» وأن يختم بقول: «الحمد لله».

٣ـ أن يشرب الماء على دفعات ثلاث.

٤ـ أن يذكر عند الشرب عطش الحسين الشهيد× ويلعن بعد الشرب قتلة الإمام الحسين× وأصحابه وأهل بيته.

مسألة ٨٩٤: يكره حال شرب الماء أمور:

١ـ الإكثار من شرب الماء.

٢ـ شرب الماء بعد تناول الطعام الدسم.

٣ـ شرب الماء باليد اليسرى.

٤ـ أن يشرب الماء ليلاً حال كونه واقفاً.

أحكام الصيد والذباحة

مسألة ٨٩٥: إذا قطعت الأوداج الأربعة للحيوان المحلل الأكل حال ذبحه، بأن وقع الذبح تحت العقدة المسماة بالجوزة مضافاً إلى الشروط الآتية صار لحمه طاهراً وحلالاً، وأما إذا كان الذبح من أعلى الجوزة فلا تكون الأوداج الأربعة بتمامها مقطوعة وبذلك تكون الذبيحة محرمة وميتة ونجسة.

شرائط الذباحة

مسألة ٨٩٦: يشترط في ذبح الحيوان خمسة أمور:

١ـ الإسلام وذلك بأن يكون الذابح مسلماً، فلا تحل ذبيحة غير المسلم حتى وإن كان من أهل الكتاب.

٢ـ أن تكون آلة الذبح من الحديد ويلحق به الإستيل[1]، ولا فرق في ذلك بين الذبح تدريجياً أم دفعة واحدة كأن يقطع الرأس بالسيف بحيث يقصد من ذلك قطع الأوداج الأربعة، وإن كان قطع الرأس حال الإختيار غير جائز.

٣ـ الاستقبال بأن يوجه مذبح ومقاديم بدن الحيوان حال الذبح إلى القبلة، فلو خالف عمداً ولم يستقبل القبلة بالذبيحة لم تحل، وأما لو كان جاهلاً بالحكم أو نسي الاستقبال فالذبيحة محللة.

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: لا يكفي الذبح بالإستيل.

٤ـ التسمية من الذابح نفسه، ويكفي قول:«بسم الله».

٥ـ أن يتحرك الحيوان بعد الذبح حركة يعلم من خلالها أنه كان حياً قبل الذبح.

مسألة ٨٩٧: لا يشترط أن يكون نفس الذابح مستقبل القبلة، بل يكفي أن يكون الحيوان متجهاً إلى القبلة كما تقدم.

مسألة ٨٩٨: إذا ترك التسمية عمداً كانت الذبيحة محرمة، وكذا لو تركها جهلاً بالحكم، وأما لو نسيها فلا تحرم الذبيحة.

مسألة ٨٩٩: لا يكفي ذكر اسم الله من الأشرطة المسجّلة.

مسألة ٩٠٠: الذبح بالسكين الأتوماتيكية في المكائن الحديثة إذا كان ينسب عرفاً إلى الشخص المكلف بتشغيل الجهاز وكانت سائر الشروط متوفرة فهو كافٍ[1].

مسألة ٩٠١: لا يكفي في التذكية مجرد الكتابة على الظرف أو المظروف بأنه مذكى ما لم يحصل الإطمئنان منه بالتذكية.

مسألة ٩٠٢: اللحوم والجلود المستوردة من بلدان غير إسلامية إذا احتمل أن مستوردها المسلم قد أحرز تذكيتها ويتعامل معها معاملة المذكى على الأحوط، فهي بحكم المذكاة، وإلا فهي بحكم

---

(١) الإمام الخميني قدس سره: لا يكفي الذبح بالمكائن الحديثة في الحلية.

الميتة فلا يجوز أكلها. وأما اللحوم والجلود المستوردة من بلدان إسلامية أو المأخوذة من يد المسلم أو سوق المسلمين فهي محكومة بالتذكية والحلية، إلا أن يعلم سبق يد الكافر عليها فيأتي فيه ما تقدم في صدر المسألة.

الصيد بالأسلحة

مسألة ٩٠٣: إذا اصطاد الحيوان الوحشي المحلل الأكل بالأسلحة كان لحمه طاهراً ومحللاً بشروط:

١ـ أن تكون آلة الصيد حادّة كالخنجر والسيف والرمح والسهم بحيث إذا أصابت الحيوان نفذت بحدّتها في بدنه، ولا يكفي الصيد بالبندقية، وإذا قتل كان ميتة إلا إذا كانت البندقة محدّدة ونافذة بحدتها على الأحوط.

٢ـ أن يكون الصائد مسلماً.

٣ـ أن يكون قد استعمل الآلة بقصد الاصطياد، فلو رمى هدفاً فاتفق أن أصابت حيواناً فقتلته لم يحل أكله.

٤ـ التسمية عند إطلاق النار، أو رمي الآلة باتجاه الهدف المقصود.

٥ـ أن لا يدركه حياً زماناً يمكن فيه ذبحه، فلو أدركه كذلك لم يحل إلا بالذبح، فإذا لم يذبحه حرم، نعم لو أدركه ميتاً مع المسارعة إليه بعد صيده حلَّ أكله.

صيد السمك

مسألة ٩٠٤: ذكاة السمك هي إخراجه من الماء حياً.

مسألة ٩٠٥: لا يشترط في حلية السمك أن يكون الصائد مسلماً، كما لا تشترط التسمية عند صيده.

مسألة ٩٠٦: يكفي في حلية السمك أن يخرج من الماء حياً بنفسه بشرط أن يأخذه الشخص قبل أن يموت، فلو مات قبل أخذه كان ميتة.

مسألة ٩٠٧: إذا شك في أن هذا السمك له فلس أم لا يحكم بحليته فيما إذا أحرزت تذكيته، كما يجوز التعويل على قول أهل الخبرة في ذلك.

مسألة ٩٠٨: لا يشترط أن يكون جميع بدن السمكة مغطى بالفلس بل يكفي كونها من جنس الأسماك ذات الفلس وإن لم يكن لها فلس إلا على مؤخر ذيلها أو حول رأسها فقط.

مسألة ٩٠٩: السمك الذي يموت داخل الشبكة وهو في الماء محكوم بالحرمة.

مسألة ٩١٠: إذا عاد السمك إلى الماء بعد إخراجه منه فمات فيه حرم.

أحكام النظر

النظر إلى المحارم:

مسألة ٩١١: يجوز للرجل النظر إلى بدن المرأة من محارمه ما عدا العورة، ويجوز للمرأة النظر إلى بدن الرجل من محارمها ما عدا العورة، هذا ما لم يكن بتلذّذ وريبة وإلا فلا يجوز مطلقاً.

مسألة ٩١٢: محارم الذكور من الأقارب النسبية هم:

١ـ الأم والجدة وإن علت.

٢ـ البنت وإن نزلت.

٣ـ الأخت.

٤ـ بنت الأخت وإن نزلت.

٥ـ بنت الأخ وإن نزلت.

٦ـ العمة، عمته وعمة أبيه وعمة أمه وإن علت.

٧ـ الخالة، خالته وخالة أبيه وخالة أمه وإن علت.

مسألة ٩١٣: محارم الذكور من الأقارب السببية هم:

١ـ أم الزوجة وجدتها وإن علت.

٢ـ زوجة الأب أو الجد وإن علا.

٣ـ زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزل.

مسألة ٩١٤: محارم الإناث من الأقارب النسبية هم:

١ـ الأب والجد وإن علا.

٢ـ الابن وإن نزل.

٣ـ الأخ.

٤ـ ابن الأخت وإن نزل.

٥ـ ابن الأخ وإن نزل.

٦ـ العم، عمها وعم أبيها وعم أمها وإن علا.

٧ـ الخال، خالها وخال أبيها وخال أمها وإن علا.

مسألة ٩١٥: محارم الإناث من الأقارب السببية هم:

١ـ أبو الزوج وجده وإن علا.

٢ـ زوج البنت (الصهر).

٣ـ ابن الزوج من زوجة أخرى.

مسألة ٩١٦: زوجة الأخ وأخت الزوجة ليستا من المحارم بالنسبة لأخ الزوج والزوج، كما أن زوج الأخت وأخ الزوج ليسا من المحارم بالنسبة لأخت الزوجة وللزوجة.

ويمكن أن يكون هناك محارم أخر غير التي ذكرناها وقد ورد ذكرها بالتفصيل في الكتب الفقهية الموسَّعة فلتراجع هناك.

النظر إلى غير المحارم

مسألة ٩١٧: لا يجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة وكفّيها من غير المحارم إذا كان بتلذذ وريبة، وإلا فلا مانع منه، وأما سائر بدنها فلا يجوز النظر إليه مطلقاً.

مسألة ٩١٨: لا يجوز للمرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي، ويستثنى من ذلك النظر إلى ما تعارف كشفه من بدنه من دون تلذّذ وريبة، كالوجه والرأس والرقبة ونحو ذلك.

مسألة ٩١٩: وجه المرأة الذي يجوز للرجل النظر إليه هو المقدار الواجب غسله في الوضوء.

مسألة ٩٢٠: يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العورة من بدن مماثله إذا لم يكن بتلذّذ وريبة، كما يجوز للمرأة النظر إلى ما عدا العورة من بدن مماثلتها إذا لم يكن بتلذّذ وريبة.

مسألة ٩٢١: يجوز للرجل النظر إلى الصبية ما لم تبلغ إذا لم يكن بتلذّذ وشهوة. والأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ست سنين.

مسألة ٩٢٢: يجوز للمرأة النظر إلى الصبي ما لم يبلغ، ولا يجب عيها التستر عنه إلا إذا ترتب عليه ثوران الشهوة.

مسألة ٩٢٣: لا يجوز على الأحوط النظر إلى عورة الصبي أو الصبية المميزين.

مسألة ٩٢٤: يجوز النظر إلى ما تعارف كشفه من بدن المرأة الكافرة، وأما المرأة المسلمة فالأحوط وجوباً عدم جواز النظر إلى بدنها وإن اعتادت كشفه.

اللمس

مسألة ٩٢٥: كل ما يحرم النظر إليه يحرم لمسه، بل لا يجوز لمس الوجه والكفين من الأجنبية وإن كان النظر إليهما جائزاً.

مسألة ٩٢٦: لا فرق في حرمة النظر إلى شعر وبدن المرأة بين المرأة العاقلة أو المجنونة.

مسألة ٩٢٧: لا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية، نعم لا مانع منها من وراء الثوب ونحوه ولكن لا يغمز كفها على الأحوط.

مسألة ٩٢٨: يستثنى من حرمة النظر و اللمس مقام العلاج إذا توقفت ضرورة العلاج عليه، ولكن يقتصر على مقدار الضرورة.

مسألة ٩٢٩: يجوز لكل من الزوجين النظر إلى بدن الآخر ولمسه حتى العورة.

صوت الأجنبية

مسألة ٩٣٠: يجوز الاستماع إلى صوت الأجنبية إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، ولم يكن بقصد التلذذ والريبة.

مسألة ٩٣١: لا إشكال في الكلام والحديث مع الأجنبية من دون قصد التلذذ والريبة فيما إذا لم يكن محتوى الكلام محرماً ولا مثيراً للشهوة ولم يستلزم الوقوع في الحرام أو المفسدة.

مسألة ٩٣٢: لا مانع من الاستماع إلى صوت الأجنبية في الأذان والتكبيرات والصلوات ما لم يترتب عليه مفسدة، كما لا بأس في إسماعها صوتها للأجانب إذا لم يكن فيه خوف فتنة.

أحكام النكاح

النكاح من المستحبات الأكيدة التي ورد الحث عليه والذم على تركه، حتى ورد أن أكثر أهل النار هم العزاب.

صيغة العقد

مسألة ٩٣٣: يشترط في عقد النكاح إجراؤه بالصيغة الخاصة والأحوط وجوباً كونها باللغة العربية، فإن عجز عنها جاز بغيرها بحيث يعد ترجمة لها.

مسألة ٩٣٤: لا تصح المعاطاة في الزواج، ولا بالكتابة.

مسألة ٩٣٥: يشترط أن يكون الإيجاب من المرأة والقبول من الرجل، و يشترط تقديم الإيجاب على القبول إلا إذا كان القبول بغير لفظ قبلت وأشباهه فيجوز العكس.

أولياء العقد

مسألة ٩٣٦: يشترط في تزويج البنت الباكرة الرشيدة مضافاً إلى رضاها إذن الأب أو الجد للأب على الأحوط، سواء في ذلك النكاح الدائم أم المنقطع.

مسألة ٩٣٧: لا يشترط إذن الأب أو الجد للأب في تزويج الثيِّب.

مسألة ٩٣٨: إذا عارض الولي زواج ابنته الباكرة من الكفؤ الشرعي والعرفي ولم يكن هناك شخص آخر غيره يرضى به وكانت محتاجة إلى الزواج فحينئذٍ تسقط ولايته.

مسألة ٩٣٩: ليس للأخوة ولاية شرعية على أختهم في أمر الزواج ولا في غيره، ولكن مع فقد الولي يستحب لها الإستئذان من الأخ الأكبر.

مسألة ٩٤٠: الولاية على الصغير و الصغيرة للأب أو الجد للأب، فإذا زوّج الولي الصغير أو الصغيرة للكفؤ شرعاً وعرفاً ولم يكن هناك مفسدة بل كان فيه مصلحة كان الزواج صحيحاً ونافذاً ولا يحق لهما الامتناع عنه بعد بلوغهما.

أسباب التحريم

مما ينشر الحرمة بين الرجل والمرأة بالإضافة إلى القرابة النسبية والسببية الرضاع أيضاً.

الرضاع

مسألة ٩٤١: إذا أرضعت امرأة طفلاً وكان الرضاع واجداً للشروط الآتية، صار الطفل ابناً للمرضعة وصاحب اللبن وأصولهما أي الأجداد والجدات، وأخاً لأولادهما، وأخوتهما أعمامه وأخواله.

مسألة ٩٤٢: يشترط في نشر الحرمة بالرضاع أمور:

١ـ أن يكون الحليب ناشئاً عن الولادة.

٢ـ أن يرتضع يوماً وليلة من امرأة واحدة، أو خمس عشرة رضعة كذلك، بشرط أن لا يتغذّى من لبن امرأة أخرى في الحالتين، أو يرتضع بمقدار ينبت اللحم ويشد العظم.

٣ـ أن يكون المرتضع في الحولين.

٤ـ أن يمتص اللبن من الثدي.

٥ـ أن تكون المرضعة حية عند الرضاع .

الزواج المنقطع

مسألة ٩٤٣: لا يختلف الزواج المنقطع عن الزواج الدائم من حيث الصيغة والشروط إلا أنه يشترط فيه زائداً على ذلك ذكر المهر والأجل في صيغة العقد.

مسألة ٩٤٤: يشترط في زواج البنت البكر إذن الولي (الأب أو الجد للأب) على الأحوط.

مسألة ٩٤٥: لا إشكال في الزواج المؤقت من نساء أهل الكتاب، إلا أنه يشترط إذن الأب أو الجد لو كانت بكراً على الأحوط كما تقدم، إلا أن يكون إذنه غير معتبر في دينهم.

مسألة ٩٤٦: إذا لم يذكر الأجل في صيغة العقد انعقد دائماً، وأما إذا لم يذكر المهر في صيغة العقد فيبطل.

مسألة ٩٤٧: إذا تم عقد الزواج المؤقت على النحو الصحيح شرعاً على البنت الصغيرة فتترتب عليه جميع الآثار الشرعية ومنها حصول المحرمية بين الزوج وبين أم الزوجة.

المهر

مسألة ٩٤٨: يستحب أن لا يزيد المهر عن مهر السنّة وهو خمسمائة درهم.

مسألة ٩٤٩: تعيين مقدار المهر موكول إلى تراضي الطرفين، فيصح بكل ما اتفقا عليه مما له مالية عرفاً وشرعاً.

مسألة ٩٥٠: تملك الزوجة المهر بمجرد العقد ولكنه لا يستقر بتمامه إلا مع تحقق الدخول.

مسألة ٩٥١: المهر ملك للزوجة فلا يحق لأحد الاستيلاء عليه أو التصرف فيه من دون إذنها ورضاها.

مسألة ٩٥٢: يجوز للزوجة الامتناع من تمكين نفسها من الدخول إلى أن تستلم تمام المهر المعجّل.

النفقة والنشوز

مسألة ٩٥٣: يجب على الزوج الإنفاق على زوجته ما دامت مطيعة له ولم تنشز.

مسألة ٩٥٤: الضابط في تقدير النفقة هو ما تحتاج إليه المرأة من الطعام واللباس والمسكن ونحو ذلك بحسب حالها وشأنها عرفاً.

مسألة ٩٥٥: لا تستحق النفقة إلا الزوجة الدائمة دون المتمتع بها.

مسألة ٩٥٦: إذا امتنعت الزوجة من تمكين نفسها من دون عذرٍ صارت ناشزة ولا تستحق النفقة.

مسألة ٩٥٧: لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيت زوجها من دون إذنه إلا لضرورة أو واجب مضيّق.

الحضانة

مسألة ٩٥٨: حق حضانة الصبي إلى سنتين والبنت إلى سبع سنين للأم، إلا أنه يجب على الأب الإنفاق عليهما.

مسألة ٩٥٩: حق حضانة الأولاد بعد وفاة أبيهم للأم إلى أن يبلغوا سن التكليف، إلا أن الولاية عليهم للجد من الأب وكذلك النفقة.

الحجاب

مسألة ٩٦٠: يجب على المرأة ستر تمام البدن ما عدا الوجه والكفين عن الناظر الأجنبي.

مسألة ٩٦١: يكفي في الحجاب كل لباس يستر البدن، بشرط أن لا يكون ملفتاً للنظر ولا مبرزاً لمفاتن البدن ولا موجباً للوقوع في المفسدة، والأفضل اختيار العباءة.

مسألة ٩٦٢: إذا كان اللباس شفافاً بحيث يحكي عما تحته فلا يكفي للستر.

مسألة ٩٦٣: لا يجوز للنساء ارتداء الملابس الضيقة فيما إذا كان موجبة للفت لنظر الأجنبي أو مبرزة لمفاتنها أو ترتبت عليها مفسدة.

مسألة ٩٦٤: حكم الشعر المستعار حكم الشعر الأصلي على الأحوط وجوباً.

التزيّن

مسألة ٩٦٥: يجب على المرأة ستر مواضع الزينة عن الأجنبي.

مسألة ٩٦٦: لا مانع من التزيين والتجميل للنساء حتى في الوجه ولكن إذا عُدّ زينة عرفاً فلا يجوز إظهاره أمام الأجنبي.

مسألة ٩٦٧: لا مانع من وضع العطور والروائح الطيبة إذا لم تكن ملفتة لنظر الأجنبي، ولم تترتب عليها مفسدة.

أحكام الطلاق

الطلاق الصحيح نوعان: بائن ورجعي، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع فيه سواء كان لها عدة أم لا، كطلاق الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها وطلاق الخلع والمبارأة والطلاق الثالث، والرجعي وهو الذي يجوز للرجل الرجوع فيه أثناء العدة.

مسألة ٩٦٨: الطلاق شرعاً بيد الزوج، ولا يشترط فيه موافقة الزوجة ولا إطلاعها عليه.

مسألة ٩٦٩: إذا وقع الطلاق بعد الدخول وجب دفع تمام المهر للزوجة، وإن وقع قبل الدخول وجب نصفه.

مسألة ٩٧٠: يشترط في صحة الطلاق أمور:

١ـ أن يقع بالصيغة الخاصة كقوله: «أنت طالق» أو «زوجتي طالق».

٢ـ أن يكون بحضور شاهدين عادلين.

٣ـ أن لا تكون الزوجة في طهر واقعها فيه.

٤ـ أن لا تكون الزوجة في الحيض أو النفاس إذا كانت مدخولاً بها ولم تكن حاملاً.

مسألة ٩٧١: عدة الطلاق ثلاثة أطهار فيما إذا كانت تحيض، وأما إن كانت في سن من تحيض ولكنها لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإذا كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها.

مسألة ٩٧٢: لا عدة على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها.

مسألة ٩٧٣: بعد الطلاق الثالث تحرم المرأة على زوجها حتى ينكحها زوج آخر ثم يطلقها، وبعد الطلاق التاسع تحرم عليه مؤبداً.

الرجعة

مسألة ٩٧٤: يجوز للزوج الرجوع عن الطلاق أثناء العدة الرجعية.

مسألة ٩٧٥: يتحقق الرجوع بالقول أو الفعل، أما القول فهو كل لفظ دلّ على إنشاء الرجوع، وأما الفعل فهو كل فعل لا يحل إلا للزوج كالوطء والتقبيل واللمس.

الخلع والمبارأة

الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها.

مسألة ٩٧٦: يشترط في الخلع مضافاً إلى ما ذكر سابقاً أمور:

١ـ كراهة الزوجة.

٢ـ بذل شيء من الزوجة للزوج مقابل تطليقها.

٣ـ أن يقع البذل أولاً ثم الطلاق مع التصريح بذكر البذل.

٤ــ يشترط في كراهة الزوجة أن تكون بحيث يخاف من بقاء الزوجية بينها وبين الزوج أن تخرج عن الطاعة وتدخل في المعصية.

مسألة ٩٧٧: لا يصح الخلع من دون كراهة الزوجة سواء كانت الكراهة بسبب بعض النواقص الخَلقية أم الخُلقية في الزوج أم بسبب بعض الأمور العارضة على حياتهما الزوجية.

مسألة ٩٧٨: الخلع من أقسام الطلاق البائن ليس للزوج الرجوع فيه أثناء العدة، نعم لو رجعت الزوجة عن البذل والفدية أثناء العدة انقلب رجعياً وجاز للزوج الرجوع فيه.

مسألة ٩٧٩: لا يشترط في البذل أن يكون مساوياً للمهر بل يجوز بكل مقدار اتفقا عليه.

مسألة ٩٨٠: إذا كانت الكراهة من الطرفين فهو المبارأة، ويشترط في البذل ألا يكون أزيد من المهر، وهو طلاق بائن إلا مع رجوع الزوجة عن البذل فيصير رجعياً من جانب الزوج ما لم تخرج من العدة.

فهرس المحتويات

مقدمة: ٢

تمهيد: ٧

العبادات ٩

الاجتهاد والتقليد ١١

أحكام ولاية الفقيه ١٦

أحكام الطهارة والنجاسة ١٧

النجاسات ١٧

أحكام البول والغائط ١٩

أحكام الميتة ٢٠

أحكام الدم ٢٢

كيفية تنجس الأشياء الطاهرة ٢٢

المطهرات ٢٣

أحكام المياه ٢٤

الماء المطلق: ٢٤

كيفية تطهير الأشياء المتنجسة ٢٧

التطهير بالماء: ٢٧

التطهير بالأرض: ٢٩

التطهير بالشمس: ٣١
التطهير بالإستحالة: ٣٢
التطهير بالإنتقال: ٣٢
التطهير بالإسلام: ٣٣
التطهير بالتبعية:..... ٣٣
التطهير بالغَيبة:..... ٣٣
التطهير بزوال عين النجاسة: ٣٤
أحكام التخلي ٣٦
أحكام الوضوء ٣٧
كيفية الوضوء: ٣٧
توضيح أعمال الوضوء ٣٨
الغسل: ٣٨
المسح:..... ٣٩
شرائط الوضوء..... ٤١
توضيح شرائط الوضوء ٤٢
وضوء الجبيرة..... ٤٥
ما يجب الوضوء لأجله ٤٨
مبطلات الوضوء ٤٩

حكم المسلوس والمبطون ٥٠
أحكام الغسل ٥١
طريقة الاغتسال:..... ٥١
شروط صحة الغسل ٥٢
الأغسال الواجبة ٥٣
غسل الجنابة..... ٥٣
الأعمال التي تحرم على الجنب..... ٥٥
بعض أحكام الغسل ٥٦
الأغسال الخاصة بالنساء ٥٨
غسل الحيض:..... ٥٨
غسل الاستحاضة:..... ٦٠
غسل النفاس:..... ٦١
أحكام الميت ٦٣
غسل الميت..... ٦٤
كيفية غسل الميت..... ٦٤
تكفين الميت..... ٦٦
الحنوط ٦٦
الصلاة على الميت..... ٦٧

الدفن..... ٦٨
غسل مس الميت..... ٦٩
خاتمة..... ٧٠
أحكام التيمم..... ٧١
فيما يتيمم به..... ٧٢
كيفية التيمم..... ٧٣
أحكام التيمم..... ٧٤
أحكام الصلاة..... ٧٦
أقسام الصلاة..... ٧٧
أوقات الصلاة..... ٧٧
وقت صلاة الصبح:..... ٧٨
وقت صلاة الظهرين:..... ٧٨
وقت صلاة العشاءين:..... ٧٩
نصف الليل:..... ٧٩
أحكام وقت الصلاة..... ٨٠
القبلة..... ٨١
ستر البدن في الصلاة..... ٨٢
مكان المصلي وأحكامه..... ٨٦

الأمكنة المستحبة والمكروهة حال الصلاة..... ٨٨
أحكام المسجد..... ٩٠
الأذان والإقامة..... ٩٢
أفعال الصلاة..... ٩٣
واجبات الصلاة..... ٩٤
أركان الصلاة..... ٩٤
الفرق بين الركن وغير الركن:..... ٩٥
أحكام واجبات الصلاة..... ٩٦
النية..... ٩٦
تكبيرة الإحرام..... ٩٦
القيام..... ٩٧
القراءة والذكر..... ٩٨
الركوع..... ١٠٠
السجود..... ١٠٢
سجود التلاوة..... ١٠٥
التشهد..... ١٠٦
التسليم..... ١٠٧
الترتيب..... ١٠٧

الموالاة ١٠٨
القنوت ١٠٨
تعقيبات الصلاة ١٠٩
مبطلات الصلاة ١٠٩
تعمُّد الكلام ١١٠
القهقهة ١١١
البكاء ١١٢
استدبار القبلة ١١٢
الأكل والشرب ١١٢
الفعل الماحي لصورة الصلاة ١١٣
الشك في الصلاة ١١٤
الشك في أجزاء الصلاة ١١٤
الشك في ركعات الصلاة ١١٥
الشكوك التي لا يعتنى بها ١١٧
صلاة الإحتياط ١١٨
سجود السهو ١١٩
قضاء الأجزاء المنسية ١٢٠
صلاة المسافر ١٢٠

قواطع السفر ١٢٤
الوطن ١٢٤
قصد الإقامة عشرة أيام ١٢٦
التردد ثلاثين يوماً ١٢٧
صلاة القضاء ١٢٧
قضاء ما فات عن الوالدين ١٢٩
صلاة الجماعة ١٣٠
شرائط الجماعة ١٣١
شروط إمام الجماعة ١٣٢
الالتحاق بصلاة الجماعة ١٣٤
أحكام الجماعة ١٣٦
مستحبات ومكروهات صلاة الجماعة ١٣٧
صلاة الجمعة ١٣٨
صلاة الآيات ١٤١
أحكام صلاة الآيات ١٤٢
صلاة العيد ١٤٤
كيفية صلاة العيد ١٤٤
صلاة الليل ١٤٥

صلاة الغفيلة..... ١٤٦
أحكام الصوم..... ١٤٨
نية الصوم ١٤٨
المفطرات ١٥٠
الأكل والشرب..... ١٥١
إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق..... ١٥٣
رمس تمام الرأس في الماء ١٥٤
تعمُّد القيء..... ١٥٤
تعمُّد البقاء على الجنابة ١٥٤
الجماع والإستمناء ١٥٦
الإحتقان بالمائع..... ١٥٦
الكذب على الله ورسوله ١٥٦
قضاء الصوم وكفارته..... ١٥٧
حكم الصوم في السفر ١٥٨
متفرقات الصوم ١٦٠
ثبوت الهلال..... ١٦١
أحكام الزكاة ١٦٢
شرائط الزكاة..... ١٦٣

مصرف الزكاة ١٦٤
زكاة الفطرة ١٦٥
أحكام الخمس ١٦٦
مصرف الخمس ١٧٠
أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٧١
المعاملات ١٧٣
المكاسب المحرمة ١٧٥
الأعيان النجسة والمحرمة: ١٧٥
آلات القمار ١٧٦
الأفلام والصور ١٧٦
أخذ الأجرة على الواجبات ١٧٧
الرسم والنحت (التجسيم) ١٧٨
السحر وتحضير الأرواح ١٧٨
العمال والموظفون ١٧٩
الغناء والموسيقى ١٧٩
التصفيق والرقص ١٨١
مراسم العزاء ١٨٢
الأمور الطبية ١٨٢

حلق اللحية ١٨٣
الألبسة ١٨٤
الراديو والتلفاز والدش ١٨٤
حقوق الطبع ١٨٥
الرشوة ١٨٥
الإحتكار ١٨٦
الربا ١٨٦
الأمور الأخلاقية ١٨٦
كتب الضلال ١٨٨
أحكام البيع والشراء ١٨٩
شروط العوضين ١٨٩
شروط المتعاقدين ١٩١
الخيارات ١٩٢
متفرقات البيع ١٩٤
أحكام الإجارة ١٩٦
أحكام الهبة ١٩٩
أحكام المضاربة ٢٠١
أعمال البنوك ٢٠٣

أحكام قوانين الدولة وممتلكاتها..... ٢٠٥
أحكام التأمين ٢٠٦
أحكام القرض..... ٢٠٨
أحكام الدين..... ٢١٠
أحكام الرهن..... ٢١١
أحكام الوكالة..... ٢١٣
أحكام الشركة ٢١٥
أحكام الصلح..... ٢١٦
أحكام الوديعة..... ٢١٧
أحكام العارية ٢١٩
أحكام اللقطة ومجهول المالك ٢٢٠
أحكام الغصب ٢٢٢
أحكام المشتركات والموات..... ٢٢٥
أحكام اليمين والنذر والعهد..... ٢٢٨
اليمين..... ٢٢٨
النذر..... ٢٢٩
العهد ٢٣٠
أحكام السبق والرماية(الألعاب الرياضية)..... ٢٣١

أحكام الأطعمة والأشربة..... ٢٣٣
ما يؤكل من الحيوان:..... ٢٣٣
ما يؤكل من غير الحيوان: ٢٣٤
آداب الطعام والشراب ٢٣٦
آداب الطعام: ٢٣٦
آداب شرب الماء:..... ٢٣٧
أحكام الصيد والذباحة ٢٣٩
شرائط الذباحة..... ٢٣٩
الصيد بالأسلحة..... ٢٤١
صيد السمك ٢٤٢
أحكام النظر..... ٢٤٣
النظر إلى المحارم:..... ٢٤٣
النظر إلى غير المحارم..... ٢٤٥
اللمس ٢٤٦
صوت الأجنبية..... ٢٤٧
أحكام النكاح ٢٤٨
صيغة العقد..... ٢٤٨
أولياء العقد..... ٢٤٨

أسباب التحريم ٢٤٩
الرضاع ٢٤٩
الزواج المنقطع..... ٢٥٠
المهر ٢٥١
النفقة والنشوز..... ٢٥٢
الحضانة ٢٥٢
الحجاب ٢٥٣
التزيّن ٢٥٣
أحكام الطلاق..... ٢٥٤
الرجعة ٢٥٥
الخلع والمبارأة..... ٢٥٥
فهرس المحتويات ٢٥٧